اساس غير خارق للنصوص المستدل بها والسببان معا غير جديرين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3084 المؤرخ في10-09-2008 ملف مدني عدد 4217-1-1-2006

873. حقا يتضح من الاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه صحة مانعاه الطاعنون، ذلك أن الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية يقضي بأنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، وإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، وأن الثابت من خلال وثائق الملف أن الأستاذ عبد الغني وافق المحامي بمراكش استأنف الحكم الابتدائي باسم موكله موروث الطاعنين محمد خاوتي وبعد وفاته، وأن الطالبين تقدموا بمقالين إصلاحي واستئنافي بواسطة نفس المحامي من أجل تأكيد الاستئناف الذي تقدم به المحامي المذكور باسم موروثهم وتصحيح المسطرة بمواصلة الدعوى باسمهم وبذلك أجازوا عمل وكيل موروثهم وتكون المسطرة قد تم تصحيحها ويجب اعتبار الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة ما دام الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني والحكم المستأنف غير مبلغ للورثة عملا بمقتضيات الفصل 137 من ق.م.م وباعتبار القرار الاستئنافي غير مقبول لتقديمه ممن لا أهلية له والحالة ما ذكر يكون قد خرق مقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية ومعرضا للنقض. قرار محكمة النقض عدد 3257 المؤرخ في2005/12/07 ملف مدني عدد 2004/3/1/3508

874. " حقا حيث إنه طبقا للفصل 1 من ق م م لا يحق التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه و محكمة الاستئناف التي ثبت لها من خلال تقرير الخبير القرني محمد الذي انتدبته أن المستأنفة مصابة بمرض نفسي مزمن وأنها مند سنة2005 لم تعد قادرة على تحمل أية مسؤولية ولا تدبير أمورها واصلت الإجراءات معها في شخص وكيلها باعتبارها طرفا أصليا مع أنها عديمة الأهلية وأن التقاضي لا يصح إلا ممن له الأهلية لإثبات حقوقه يكون قرارها خارقا للفصل المحتج به ومعرضا للنقض. " قرار النقض – القسم الثاني مدني – ملف مدني عدد 2014/2/1/5218

875. حقا يتضح من الاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه صحة ما نعاه الطاعنون ذلك أن الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية يقضي بأنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، وإذا لم تصحح صرح بعدم قبول الدعوى، وأن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف لتوجيهه ضد ايت ابزو امحمد الذي توفى وحل محله ورثته في الرسم العقاري المطلوبة قسمته، وليس بالملف ما يفيد إنذار الطرف المستأنف بتصحيح المسطرة، مما يكون معه خرق مقتضيات الفصل 1 من قانون

المسطرة المدنية ومعرضا للنقض، " قرار محكمة النقض عدد 2367 المؤرخ في2004/7/21 ملف مدني عدد 2003/7/1/320

876. حقا، فقد جاء في لامية الزقاق " ومن يدع حقا لميت ليثبتن له الموت والوراثة لتفصلا

.وما دام المطلوب ضده قام بإصلاح المسطرة مكتفيا بإدخال الورثة حسب مقال الإدخال المؤرخ في2002/11/11 دون الإدلاء بإراثة الهالك الركراكي عبد القادر لإثبات صفة الورثة المدخلين في الدعوى عملا بالقاعدة الشرعية القائلة" الدعوى لميت أو عليه لا تكون مسموعة شرعا إلا بعد إثبات موته والإدلاء بعدة إراثته" والمحكمة حينما أصدرت قرارها على النحو المذكور تكون قد خرقت مقتضيات الفصل الأول من ق.م.م المستدل به وعرضت قرارها للنقض." قرار محكمة النقض عدد 1995 المؤرخ في2005/07/06 ملف مدني عدد 2004/3/1/1783

877. " لكن حيث إن من شرط التقاضي أن يكون الطالب أو المطلوب متمتعا بأهلية الأداء التي تخوله صلاحية ممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته وفق الشروط التي يحددها القانون ومنها سن الرشد القانوني المحدد في 18 سنة شمسية كاملة طبقا للفصل 209 من مدونة الأسرة،

وحيث إن الاستئناف المقدم من ورثة المدعى عليه إبراهيم البروجي قدم من قبل كل الورثة بالأصالة بمن فيهم ورثته القاصرين حسب إراثته عدد 205 صحيفة 256 تركات 20 التي كانت معروضة على قضاة الموضوع بتاريخ 05/07/15 وهم أيوب المولود في 96/2/25 وفاتن المولودة في 2001/9/12 والحبيب المزداد في 1993/8/10، شأنه شأن استئناف الطاعنين أنفسهم الذين قدموا استئنافهم في مواجهة كل ورثة إبراهيم البروجي أصالة بمن فيهم القاصرين المذكورين في حين أن هؤلاء القاصرين لا يتوفر فيهم شرط أهلية الأداء لقصر سنهم، والمحكمة مصدرة القرار لما لم تراع توفر أهلية الأداء في حق ورثة إبراهيم البروجي القاصرين وفق ما يقتضيه الفصل 1 من ق م م وقبلت الاستئنافين، تكون قد خرقت الفصل 1 ق م م وعرضت قرارها للنقض، " محكمة النقض عدد 2/402 المؤرخ في2013/07/09 ملف مدني عدد 2012/2/1/4852

878. حيث صح: ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه سبق لهم أن أدلوا أمام المحكمة الابتدائية بطلب من أجل مواصلة الدعوى في اسمهم لوفاة موروثهم وأرفقوه بشهادة وفاته ومع ذلك استأنف المطلوب في النقض ضده وهو متوفى، وفي المرحلة، الإستئنافية أدلى الطاعنين بمقال للطعن بالزور الفرعي باسمهم كورثة مؤكدين بذلك أمام محكمة، الإستئناف وفاة موروثهم المتعرض إلا أن القرار المطعون فيه قضى مع ذلك بقبول، الإستئناف ضد المستانف عليه. والحال أنه متوفى كما يتجلى ذلك من وثائق الملف مما يكون معه القراران خارقان للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن التقاضي لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية لإثبات حقوقه مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال." قرار محكمة

النقض عدد 2060 المؤرخ في28-05-2008 ملف مدني عدد 3286-1-1-2006

879. حيث إن رفع استئناف ضد ميت يكون غير مقبول شكلا ويعد موجها ضد غير ذي صفة حسب مقتضيات الفصل الأول من ق م م، إن كان المستأنف على علم بالوفاة وهذا لا يجوز له تصحيح المسطرة إلا داخل الأجل المحدد للاستئناف، أما إن كان لا علم له بالوفاة فيجوز له إصلاح المسطرة داخل الأجل المحدد له من طرف القضاء، وليس داخل اجل الطعن حسب ما جاء بالفقرتين الثانية و الثالثة للفصل الأول.المذكور اللذين جاء فيهما بأنه " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا، وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، واذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كانها أقيمت بصفة صحيحة، وإلا صرح القاضي بعدم قبولها ". وفي النازلة الماثلة، فانه لما أشعر المطلوبون المحكمة بوفاة موروثهم، بادر المستأنف الطالب الى تصحيح المسطرة، قبل إشعار المحكمة له للقيام بذلك داخل أجل تحدده، فيكون قد احترم مقتضيات الفصل الأول من ق م م، .. و المحكمة باشتراطها لقبول مقال الطعن شكلا أن يتم تقديم طلب مواصلة الدعوى في مواجهة الورثة داخل الأجل المحدد للطعن بالاستئناف، يكون قرارها خارقا للمقتضى المذكور عرضة للنقض.

-المصلحة في الاستئناف

880. لكن ردا على ما ورد في هذا السبب فإنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة، لإثبات حقوقه، ولما كان الأمر كذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنة أعلاه بعلة أن المستأنفة ليست لها المصلحة في إثارة هذا الدفع بل إن الموصى له هو المؤهل وهو الذي له الصفة في التدخل وإثارة هذا الدفع تكون قد بنت قضاءها على أساس ويبقى السبب غير قائم على أساس، قرار محكمة النقض عدد 212 المؤرخ في2006/4/5. ملف شرعي عدد 2005/1/2/577.

881. حيث صح ما عابه الطالب في الوسيلة على القرار، ذلك أن الثابت من أوراق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي ضد المدعو ديلامبروجيوجياني جوسبي وأن هذا الأخير أجاب عن المقال الاستئنافي بمذكرة جوابية مؤرخة في 2003/1/21 أسند بمقتضاها النظر للمحكمة فيما يخص الشكل مما يكون معه قد سلم بصحة ما جاء بالمقال، والمحكمة، رغم ذلك لم تقم بإنذار المستأنف (الطالب) بتصحيح المسطرة حسبما ينص عليه الفصل الأول المستدل به وقضت بعدم قبول الاستئناف لاختلاف اسم المستأنف عليه (المطلوب ضده) الوارد بالمقال الاستئنافي كما هو مسطر بالحكم المستأنف، وبذلك تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد 1092 المؤرخ في2006/04/05 ملف مدني عدد 2004/3/1/3836

882. لكن حيث إن محكمة الاستئناف مقيدة

بما ورد في المقال الاستئنافي والطلبات المرفوعة إليها ملزمة عملا بالفصل 3 من ق.م.م بالبث في حدود الطلبات المعروضة عليها فقط والثابت من المقال الاستئنافي المقدم من الطالب أن هذا الأخير التمس إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم وفق مقاله الافتتاحي واحتياطيا إجراء خبرة مضادة دون أي طلب بشأن ما قضى به الحكم الابتدائي في الدعوى المقابلة المقدمة من المطلوب وأن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها بتت في حدود الطلب المتعلق بالمقال الأصلي دون المضاد الغير المعروض عليها أمامها ولذلك فإنها حينما عللت قرارها بأن نظرها يقتصر على ما تناولته أسباب الاستئناف ولا يجوز لها أن تبت في طلبات لم تعرض عليها من خلال مقال الاستئناف ورتبت على ذلك ما توصلت إليه من نتيجة بشأن دعوى الطالب واستخلصت من الخبرتين المنجزتين ابتدائيا واستئنافيا عدم وقوع أي تجاوز أو ترام من طرف المطلوب على أرض الطالب تكون بذلك قد بتت في حدود الطلب المرفوع إليها ويكون القرار بتعليلاته المذكورة مرتكزا على أساس سليم وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1097 المؤرخ في2006/04/05 ملف مدني عدد 2004/3/1/3674

883. حقا من جهة فإن ما كان معروضا على محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه هو استئناف شركة استيفاليا للحكم الابتدائي عدد 14 الصادر بتاريخ 02/4/23 في الملف 6/1/5 والقاضي في الدعوى الأصلية باستيفاء هذه المحكمة لولايتها للبت في الطلب وفي الدعوى المقابلة ببطلان محضري الجمع العام المؤرخين في 1962/9/11 و1965/4/5، في حين أن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكمين المستأنفين الأول عدد 799 الصادر بتاريخ 1996/7/23 والثاني عدد 14 الصادر بتاريخ 02/4/23 وهي بذلك قد بسطت سلطتها على حكم ابتدائي (عدد 799) الذي لم يكن معروضا عليها ولم يكن موضوع استئناف أمامها من أي طرف من أطراف الدعوى، فضلا على أن الحكم الابتدائي المذكور سبق أن ألغي بالقرار الاستئنافي عدد 262 بتاريخ 00/7/13، مما تكون معه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه قد بتت فيما لم يطلب منها خلافا لما أوجبه الفصل 3 من ق م م، وعرضت بذلك قرارها للنقض من هذا الوجه، محكمة النقض عدد 2553 المؤرخ في2012/05/22 ملف مدني عدد 2009/2/1/4536

884. حقا حيث إن ما عرض على محكمة الاستئناف، هو الاستئناف المقدم من الطاعنة أصالة عن نفسها ونيابة عن ولديها أشرف ويحي بوصفهم المحكوم عليهم بأدائهم للمطلوبين في النقض 56.700 درهم والرامي إلى إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب،

وحيث إن المطلوبين في النقض التمسوا بمذكرتهم الجوابية تأييد الحكم الابتدائي ولم يستأنفوه، فكان على المحكمة أن تبت في حدود ما عرض عليها في استئناف الطاعنين ولا تتجاوزه إلى الرفع من المبلغ المحكوم به من 56.700 درهم إلى 68.040 درهم والذي لم يقدم بشأنه أي طلب من

المطلوبين مادام القاضي مطالبا أن يبت في حدود طلبات الأطراف وأن لا يحكم بما لم يطلب منه مما كان معه القرار خارقا للفصل 3 من ق م م ومعرضا للنقض، محكمة النقض عدد 1601 المؤرخ في2010/04/06 ملف مدني عـدد 2009/2/1/1253

885. لكن حيث إن المطلوبة وإن لم تستأنف الحكم التمهيدي أمام محكمة الدرجة الثانية فإن ذلك لا يمنعها من مناقشة أقوال الأشخاص المستمع اليهم من لدن السيد القاضي المقرر مادام الحكم التمهيدي لم يفصل في أي نقطة قانونية لها مساس بفصول الدعوى أو مراكز الخصوم حتى يمكن القول بأن استيناف الحكم الفاصل في الجوهر لا يسمح بمناقشة أقوال من حضر جلسة البحث أمام قضاة الدرجة الثانية مادام الحكم التمهيدي اقتصر على الامر بإجراء البحث مما يخول الطرفين مناقشة الأقوال المذكورة أمام محكمة، الإستئناف والمحكمة لم تكن ملزمة بالجواب عن دفع غير مؤسس والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1024 المؤرخ في2008/07/16 ملف تجاري عدد 2007/1/3/695

886. لكن خلافا لما اثير فان شكل الاستئناف واجراءاته مسألة قانونية يتعين على المحكمة ان تراقبها وتتأكد من سلامتها تلقائيا، ولو لم يثرها الاطراف، والمحكمة لما فحصت مقال استئناف الطالبين وتبين لها انه لم يتضمن احد المحكوم لفائدتهم عبد الخالق محمد بن المولودي رغم ان مصالحه ستتأثر بالحكم الذي سيصدر وصرحت بناء على ذلك بعدم قبول الاستئناف شكلا، فانها تكون قد ركزت قضاءها على اساس وعللته تعليلا كافيا ولم تخرق الفصلين المذكورين في السبب الذي يبقى على غير اساس، قرار محكمة النقض عدد 68 المؤرخ في2003/2/19 ملف عقاري عدد 2002/1/2/282

887. حقا حيث إن قابلية الحكم للطعن تحدد من خلال المقتضيات المنظمة لكل طعن على حدة والمحددة للأحكام القابلة له،

وحيث إن مانص عليه الفصل 85 من ق.م.م.من حسم النزاع نهائيا إنما يعني ثبوت الحق بشأنه لأحد الطرفين، ومعرفة وجه الحكم في الدعوى على النحو الذي انتهت إليه اليمين، ولا يعني أن الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة لايقبل الطعن باعتباره نهائيا أو مبرما، مادام أن اليمين الحاسمة لاأثر لها على قابلية الحكم أو عدم قابليته للطعن،

وحيث إن الفصل 19 من ق.م.م. يجيز الطعن بالاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز مبلغ ثلاثة آلاف درهم، والفصل 134 من ق.م.م.يقرر أن الطعن بالاستئناف هو حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك،

فإن محكمة الاستئناف حين قضت بعدم قبول الطعن بعلة "وان هذه الأخيرة أدت اليمين الحاسمة، ..وبذلك يعد النزاع بين الطرفين قد انتهى وانه يمنع على المحكمة ان تتناوله مجددا سواء عن طريق دعوى جديدة أو عن طريق الطعن، وانه لايحق الطعن في الحكم المبني على اليمين الحاسمة وإنما يحق الطعن بشان خلل في إجراءات اليمين "، تكون قد طبقت الفصل 85 من ق.م.م. تطبيقا خاطئا وخالفت الفصلين 19 و134 من ق.م.م. وعرضت

قرارها للنقض، محكمة النقض عدد 986 المؤرخ في2010/03/02 ملف مدني عدد 2008/2/1/4063

888. إن محكمة الاستئناف لم تقض بعدم قبوله لانعدام صفة الطاعنة فحسب، وإنما قضت بعدم قبوله بعلة أخرى هي عدم أدائها لتكملة الرسم القضائي الواجب عنه اعتمادا على مقتضيات الفصل 9 من ظهير 84/4/27 المنظم للرسوم القضائية، وهي علة تكفي لتبرير ما قضت به وتجعل القرار معللا تعليلا صحيحا ومرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة من الفرع الأول غير مقبولة، ومن الفرع الثاني على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 214 المؤرخ في2008/01/16 ملف مدني عدد 2005/2/1/3793

889. حقا، حيث إن تقديم مقال استئنافي أول لا يمنع المستأنف من تقديم مقال آخر داخل الأجل القانوني مادام أجل الاستئناف مفتوحا، ومادامت محكمة الاستئناف لم تبت بعد في الاستئناف الأول، والمحكمة مصدرة القرار حين ردت استئناف الطاعن الثاني لعلة أنه استأنف نفس الحكم مرتين والحال أنه لا يمكن لنفس الشخص أن يستأنف الحكم إلا مرة واحدة ورتبت على ذلك عدم قبول الاستئناف الثاني، تكون قد خالفت الفصل 134 من ق م م الذي يقرر أن الاستئناف حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك، وأن مقتضيات المسطرة لا تنص على منع تقديم استئناف ثان مادام الاستئناف الأول لم يقع البت فيه، مما يجعل قرارها عرضة للنقض، محكمة النقض عدد 2/644 المؤرخ في2013/12/03 ملف مدني عدد 2013/2/1/1020

890. لكن حيث إنه بمقتضى المادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية " تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من ق، م.م مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون ويقدم مقال الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة التجارية، ..الخ " ومحكمة الاستئناف التجارية التي أثبتت في قرارها أن الطاعن قد بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 07/7/20 وأن المقال الاستئناف لم يسجل بكتابة ضبط المحكمة التجارية المصدرة للحكم المستأنف إلا بتاريخ 2007/8/8 واستنتجت من كل ذلك أن الاستئناف قدم خارج أجل 15 يوما المقررة في المادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية يكون قرارها معللا تعليلا سليما ولم يخرق المقتضيات المحتج بخرقها ومرتكزا على أساس والوسيلتان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1264 المؤرخ في2009/9/2. ملف تجاري عدد 1342 /2008/1/3،

891. حيث تبين صحة ما أثير بالوسيلة اعلاه، ذلك أن الفصل 134 ينص في فقرته الاولى على أن " استعمال الطعن بالاستئناف حق في جميع الاحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك"، مما يفيد ان الطعن بالاستئناف حق لكل طرف في الحكم الابتدائي ممارسته متى أثبت توفره على الشروط التي تخوله استعمال هذا الحق، وباعتبار أن طالبي

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

النقض كانوا أطرافا في النزاع وكذا في الحكم الابتدائي الصادر فيه بتاريخ 2009/2/16 في الملف عدد 08/320 فإن حقهم في الطعن في هذا الحكم بالاستئناف يكون ثابتا عملا بمقتضيات الفصل 134 من ق م م في غياب مانع قانوني يحول دون ذلك، وفي غياب ما يثبت تبليغ الحكم المذكور لهم وكون الحكم سبق الطعن فيه بالاستئناف من قبل المطلوبة في النقض صدر على إثره قرار استئنافي قضى بتأييده لا يحول دون ممارسة طالبي النقض حقهم في استئناف ذلك الحكم المخول لهم قانونا ومحكمة الاستئناف لما قضت بخلاف ذلك كان قرارها معللا تعليلا غير سليم وغير مرتكز على اساس وخارقا للفصل 134 من ق م م مما يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد 257 المؤرخ في2015/1/28 ملف اجتماعي عـدد 2014/1/5/605

892. لكن ردا على السبب المذكور، فإنه من القواعد الثابتة فقها وقضاء أنه إذا كان القانون الخاص واضح الدلالة في النقطة الخلافية مع النص العام، فإن المقتضيات المنصوص عليها في القانون الخاص تقدم في التطبيق على النص العام. وأنه فضلا على كون الفصل 109 من ظهير 1913/08/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون 14.07 الصادر بتاريخ 2011/11/22 قد حصر طرق الطعن في قضايا التحفيظ العقاري في الاستئناف والنقض، فإن الفصل 45 منه نص صراحة على أن محكمة، الإستئناف تبت في القضية إما في الحين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر. وأن القرار المطعون فيه لما علل قضاءه بأن " الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن إلا بالاستئناف والنقض"، فإنه نتيجة لذلك يبقى مرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المحتج بها والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد 8/51 المؤرخ في2017/01/24 ملف مدني عدد 2015/8/1/7082

893. حيث صح ماعابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل ما قضى به على أن "المستانفة ناب عنها الأستاذ عبدالرزاق الحسني الذي لم يوقع مقال، الإستئناف المذكور. وأن نائب المستانف عليه أكد على ذلك في جوابه مؤكدا أن نائب المستانفة لم يوقع المقال وملتمسا عدم القبول. وأنه لم يوقعه بالرغم من تبليغه نسخة من دفوع نائب المستانف عليه وإمهاله. وأن توقيع نائب المستانفة للمقال، الإستئنافي هو الذي ينسبه إليه وهو ما جعل المشرع في الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية يلزم المدعي بأن يوقع المقال أو نائبه. ولو أن ذلك يتعلق بالمقال المقدم أمام المحكمة الابتدائية فإنه يمكن أن يقاس عليه نظرا للتوافق بينه وبين المقال المقدم أمام محكمة، الإستئناف الشيء الذي يكون معه المقال، الإستئنافي معرض لعدم القبول". في حين أنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية الذي يعتبر متكاملا مع الفصل 31 المذكور تنص على أنه "يطلب القاضي عند الاقتضاء تحديد البيانات الغير التامة أو التي وقع

إغفالها". ولا يستفاد من مستندات الملف أن دفاع الطاعنة طولب من طرف المحكمة المصدرة للقرار بتوقيع المقال، الإستئنافي. ولا أن المذكرة المثار بها الدفع بعدم القبول للسبب المذكور أعلاه قد بلغت للطاعنة أو لدفاعها. الأمر الذي يعتبر معه القرار خارقا للفصل المذكور مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 2437 المؤرخ في19-07-2006 ملف مدني عدد 1584-1-1-2004

894. حيث يستفاد من مستندات الملف أن النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور استأنفت الأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 2006/5/15 رقم 05 تحت عدد 06/1282 القاضي بإصلاح تاريخ ازدياد المدعية مينة بياض بنت احمد وجعلها من مواليد 1962/1/1 بدلا من 1957، فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف النيابة العامة في الوسيلة الفريدة بخرق مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أنه استند في تعليله على عدم احترام مقتضيات الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية التي يقضي بأنه يثبت وضع المقال بكتابة الضبط في سجل خاص ويوجه مع المستندات المرفقة به دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة، وأن مقتضيات الفصل المذكور لم ترد بصيغة الوجوب إضافة إلى أن الإخلال بها لم يترتب عليه أي ضرر للخصم استنادا لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وأن الغاية من وضع المقال بكتابة الضبط هو احتساب أجل الاستئناف، وأن الملف خال مما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف وأن سريان أجل الطعن في حقها يبتدئ من تاريخ تبليغها بالحكم بصفة قانونية ولا يعتد بحضورها وقت صدور الحكم، قرار محكمة النقض عدد 3509 المؤرخ في2007/10/31. ملف مدني عدد 2007/6/1/1299

895. لكن، حيث إن المجلس الأعلى سبق له أن أصدر قرارا تحت عدد 79 بتاريخ 2007/1/24 نقض بمقتضاه قرار محكمة الاستئناف التجارية التي أحيلت عليها القضية من جديد بعلة " ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اقتصرت على التصريح بسبق قبول استئناف المطلوب عبد الله الفيلالي، دون ان ترد سلبا أو إيجابا على ما تم التمسك به، رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على قبول الاستئناف من عدمه، وأن محكمة الإحالة مصدرة القرار المطعون فيه كانت على صواب عندما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلة " انه متى كان ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية محددا في 15 يوما من تاريخ التبليغ وفق أحكام المادة 18 من قانون إحداث تلك المحاكم، وكان الطاعن بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2004/11/9 مع أنه لم يتقدم بمقال الطعن إلا بتاريخ 2008/12/8، الشيء الذي يكون معه الاستئناف المقدم من طرفه بالتاريخ المذكور بمقال الطعن قد جاء خارج الأجل القانوني " مما يجعل المحكمة التي راقبت اجل الاستئناف الذي يعتبر مسألة قانونية من النظام العام وغير خاضع

لمقتضيات الفصل 49 من ق م م، وصرحت بعدم قبوله، لم يخرق قرارها أي مقتضى، وجاء معللا تعليلا سليما، وما ورد بالوسيلتين على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1109 المؤرخ في2008/9/10 ملف تجاري عدد 2008/1/3/580

896. لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 97/65 الصادر ب 12 فبراير 97 بتنفيذ القانون رقم 95-53 المحدث بموجبه المحاكم التجارية فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية تستأنف داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم والثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الإستئناف ي ومن إقرار الطاعن نفسه المضمن بالمقال المذكور أنه بلغ بالحكم الابتدائي بتاريخ 02/12/2 ولم يستأنفه إلا بتاريخ 02/12/20 حسبما يستفاد من تأشيرة كتابة الضبط على المقال الإستئناف ي أي خارج الأجل القانوني ومحكمة الاستئناف التي اعتبرت مجمل ذلك، وقضت بعدم قبول استيناف الطاعن لهذه العلة لم تخرق أي مقتضى والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 614 المؤرخ في: 2003/5/7 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/326

897. لكن حيث إن أجل الاستئناف المحدد في ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار، والثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم الابتدائي بتاريخ 2002/01/25 في موطنه حسب ما ورد في مقاله الاستئنافي المقدم أمام المحكمة الابتدائية بخريبكة ولم يصل إلى المحكمة المختصة التي هي مركز تاركيست إلا بتاريخ 2002/3/01 أي بعد مرور الأجل القانوني للطعن بالاستئناف والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئنافه لتقديمه خارج الأجل القانوني تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية تطبيقا سليما وما جاء بالوسيلة يبقى بدون اعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 712 المؤرخ في: 2006/12/13. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/104.

898. حيث تبت من وثائق الملف أن الطالبة تقدمت بطعن بالاستئناف في الحكم القاضي ببيع اصلها التجاري.

وحيث ان الاستئناف يترتب عليه بقوة القانون ايقاف التنفيذ مما يكون معه الطلب غير مقبول. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2009/4168 صدر بتاريخ: موافق 2009/07/16 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/09/2581

-اجل الطعن بالاستئناف:

899. حيث إن رفع استئناف ضد ميت يكون غير مقبول شكلا ويعد موجها ضد غير ذي صفة حسب مقتضيات الفصل الأول من ق م م، إن كان المستأنف على علم بالوفاة وهذا لا يجوز له تصحيح المسطرة إلا داخل الأجل المحدد للاستئناف، أما إن كان لا علم له بالوفاة فيجوز له إصلاح المسطرة داخل الأجل المحدد له من طرف القضاء، وليس داخل اجل الطعن حسب ما جاء بالفقرتين الثانية و الثالثة للفصل الأول.المذكور اللذين جاء فيهما بأنه " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو

المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا، وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، واذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كانها أقيمت بصفة صحيحة، وإلا صرح القاضي بعدم قبولها ". وفي النازلة الماثلة، فانه لما أشعر المطلوبون المحكمة بوفاة موروثهم، بادر المستأنف الطالب الى تصحيح المسطرة، قبل إشعار المحكمة له للقيام بذلك داخل أجل تحدده، فيكون قد احترم مقتضيات الفصل الأول من ق م م، .. و المحكمة باشتراطها لقبول مقال الطعن شكلا أن يتم تقديم طلب مواصلة الدعوى في مواجهة الورثة داخل الأجل المحدد للطعن بالاستئناف، يكون قرارها خارقا للمقتضى المذكور عرضة للنقض. محكمة النقض عدد: 374 المؤرخ في: 2012/04/05 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/692

900. لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما علت قرارها بأن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 17 أبريل 2006 ولم يقدم استئنافه إلا بتاريخ 15 مايو 2006 وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الاستئناف بناء على أن استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ طبق الفقرة الثالثة من الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية حسبما وقع تغييره وتتميمه ومعلوم ان آجال الطعن تعتبر من النظام العام وبذلك تكون قد طبقت الفصل المحتج به تطبيقا صحيحا على قضية الحال وردت على دفوع الطاعن ولم تكن في حاجة إلى مناقشة الموضوع مما يكون معه السبب غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 85 المؤرخ في: 2008/2/20. ملف شرعي عدد: 601 /2007/1/2.

901. لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما علت قرارها بأن الاستئناف وقع خارج الأجل القانوني الذي هو خمسة عشر يوما كاملة طبق الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية إذ بلغ الحكم بتاريخ 2005/1/4 وقدم الاستئناف في 2005/2/1 وأن المسطرة تطبق بأثر فوري على اعتبار ان التبليغ وقع في تاريخ سريان الأجل الجديد فتطبق القاعدة المسطرية بأثر فوري وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الاستئناف فإنها تكون قد طبقت المادة المحتج به تطبيقا صحيحا ولم تخرق القانون وأنها لم تكن في حاجة إلى مناقشة الموضوع أو إجراء بحث فكان ما بالفرعين غير قائم على أساس، مما يتعين معه رفض الطلب. القرار عدد: 59 المؤرخ في: 2008/2/6. ملف شرعي عدد: 2005/1/2/597.

902. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها من المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2002/2/20 من طرف المطلوب بنك الوفاء المعزز للشهادة المرفقة بالمذكرة المذكورة ومن اطلاعها على ملف التبليغ، أن الطالب قدم استئنافه خارج الأجل القانوني بعد أن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 99/3/31 في شخص القيم المعين سايس مصطفى، وتم نشر الحكم بجريدة الأحداث المغربية بتاريخ 2000/9/14 وعلق بلوحة المحكمة المصدرة لذلك بتاريخ 2000/8/29 وتم تسليم شهادة بعدم

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

التعرض والاستئناف، اعتبرت بعد قيامها بالإجراءات المسطرية انه تم توجيه استدعاء الطالب لأجل 03/4/11 مرفقا بنسخة من المذكرة الجوابية التي توصل بها نائبه شخصيا بتاريخ 03/3/10، تم أدرجت القضية من جديد لجلسة 2003/10/16 التي تخلف عن الحضور بها رغم توصله بواسطة نائبه بتاريخ 03/6/23 دون أن ينازع في التبليغ ورتبت عن ذلك وعن صواب أن الاستئناف قدم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية والذي هو ثلاثين يوما، فلم يخرق قرارها أي مقتضى، وما ورد بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 323 المؤرخ في: 2007/3/21 ملف تجاري: عدد: 2004/1/3/1151

903. لكن حيث إن أجل استئناف قضايا الأسرة هو 15 يوما طبقا لمقتضيات الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية الذي تم تعديل بعض مقتضياته بمقتضى القانون رقم 72/03 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2004/02/05 والثابت من أوراق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم الابتدائي القاضي بنفي نسبه عن الهالك بوعزة القدميري بتاريخ 2004/6/16 والذي يدخل ضمن قضايا الأسرة ولم يستأنفه إلا بتاريخ 2004/7/12 أي بعد مرور أكثر من 15 يوما المحددة قانونا والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئنافه لوقوعه خارج الأجل القانوني تكون طبقت مقتضيات الفصل 134 المعدل من قانون المسطرة المدنية تطبيقا سليما ويبقى ما أثير بدون أساس.

القرار عدد: 539 المؤرخ في: 2007/10/24. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/320.

904. لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية فإنه " تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 ومايليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية. .. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت الاستئناف المقدم من الطالبة. خارج الأجل لأنها بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2005/11/30 ولم تقدم استئنافها إلا بتاريخ 05/12/30 تكون قد طبقت بشكل سليم المقتضيات المذكورة فلم تخرق أي قاعدة مسطرية وجاء قرارها مرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس قرار محكمة النقض عدد: 860 المؤرخ في: 2007/7/25 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/635

905. حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن آجال الطعون من النظام العام، تثيره المحكمة تلقائيا كما يمكن للأطراف إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وأن الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل عليه الفصل 40 من ظهير 12-08-1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 07-14، ينص على أنه يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما، ويبتدئ هذا الأجل من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار، وأنه يتجلى من ملف

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

القضية أنه تضمن ضمن مستنداته في المرحلة الاستئنافية، شهادة تسليم موقعة من ناظر أوقاف تارودانت تفيد أنه بتاريخ 14-01-2015 تم تبليغ الحكم الابتدائي للأحباس العامة بتارودانت، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بقبول الاستئناف المقدم من المطلوبة في النقض في مواجهة المستأنف عليه الطاعن أعلاه بتاريخ 19-11-2015، بعلة: "أن الاستئناف جاء نظاميا أجلا وأداء وصفة ومصلحة"، دون أن تناقش الوثيقة المذكورة وتحدد موقفها بشأنها بالرغم مما قد يكون لها من تأثير على قضائها، مما يجعل قرارها مشوبا بنقصان في التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه وبالتالي موجبا للنقض. محكمة النقض عدد: 8/80 المؤرخ في: 2018/02/06 ملف مدني عدد: 2017/8/1/6084

وبناء على الفصل 134 من ق م م في فقرته الخامسة، فإنه يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه، ابتداء من يوم التبليغ ".

بناء على المقال المقدم في 17 يناير 2013 من الطاعن مصطفى الودغيري، الرامي إلى الطعن بالنقض ضد القرار رقم 1516، الصادر عن محكمة الإستئناف بمكناس في 2012/4/17 في الملف رقم 09/2025.

906. وحيث إذا كان الطاعن أشار في مقاله إلى أن القرار المطعون فيه لم يبلغ إليه فإن المطلوب في النقض – الجيلالي اللحكي – سبق أن تقدم بدوره بمقال للطعن بالنقض، ضد نفس القرار، في مواجهة الطاعن حاليا سجل لدى محكمة النقض تحت رقم 12/5432 وأرفق مقاله بغلاف تبليغ القرار المطعون فيه إليه بتاريخ 2012/11/28.

وحيث إنه إذا كان تبليغ الحكم لا يتم إلا بناء على طلب من المستفيد منه الطاعن – فإن تبليغ هذا الحكم إلى المطلوب في النقض الذي تم في 2012/11/28 يجعل أجل الطعن بالنقض يسري في مواجهته كذلك ابتداء من 2012/11/28 لذلك يكون تقديم طلب النقض من الطاعن في 2013/01/17 واقعا خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 358 من ق م م المشار إليه أعلاه ومعرضا لجزاء عدم القبول. محكمة النقض عدد: 2/411 المؤرخ في: 2013/07/09 ملف مدني عدد: 2013/2/1/584

907. لكن حيث إن قاعدة سريان أجل الطعن تجاه من بلغ الحكم بناء على طلبه، قاصرة على الفصل 134 من ق م م الخاص بمحاكم الإستئناف ولا تتعداها الى الفصل 358 من نفس القانون الذي يهم بدء سريان أجل الطعن بالنقض، باعتبار ان الفصل 380 من ق م م يحيل على مقتضيات المسطرة المطبقة أمام محكمة الاستئناف التي تبتدئ من الفصل 328 وما بعده، أما مسطرة بداية أجل الطعن بالنقض فهي المنصوص عليها في الفصل 358 المذكور، الذي أورد نصا خاصا لا ينبغي إقحام القاعدة المذكورة به، ومادام القرار لم يبلغ للطالب فان مقال النقض يكون مقبولا، والدفع على غير أساس..محكمة النقض عدد: 1/307 المؤرخ في: 2013/07/18 ملف تجاري عدد:

2012/1/3/223

908. لكن، حيث أنه عملا بأحكام المادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية فإن أجل استيناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية محدد في 15 يوما، والمحكمة التي ثبت لها من طي التبليغ ان المستأنف بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 01/10/16، ولم يتقدم باستينافه إلا بتاريخ 01/11/16 أي خارج اجل الخمسة عشر يوما المذكور، وقضت بعدم قبوله تكون قد عللت قرارها تعليلا مسايرا للمقتضى المذكور والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 169 المؤرخ في: 2003/2/05 ملف تجاري: عدد: 2002/1/3/934

909. لكن حيث يتضح من الاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2000/4/15 واستأنفه شخصيا بتاريخ 2001/5/10 وتقدم بمذكرة بيان أوجه استئنافه بواسطة دفاعه بتاريخ 2002/1/16، وبذلك فإن الاستئناف جاء خارج الأجل القانوني عملا بمقتضيات الفصل 134من قانون المسطرة المدنية الذي يقضي بوجوب تقديم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال 30 يوما من تاريخ تبليغها، وأن ما استدل به الطاعن من إنذار المحكمة له بتصحيح المسطرة وكون الفصلين 31 و32 من قانون المسطرة المدنية لا يتعلقان بأجل الاستئناف وتصحيح المسطرة لا أثر له على الحكم مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا بما أشير إليه أعلاه وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 2055 المؤرخ في: 2004/6/23 ملف مدني عدد: 2003/7/1/1202

910. حيث تبين أن الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه غير مشمول بالنفاذ المعجل ويكون مجرد استئنافه مؤديا الى إيقافه في الأحوال العادية.

وحيث إن مسطرة طلب إيقاف التنفيذ تكون مناطة بما هو محدد في الفصل 147 من ق م م وبالتالي فإن الطلب غير مؤطر في الفصل المذكور ولا يدخل ضمن الحالات الموجبة لقبوله شكلا مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/5089 صدر بتاريخ: 2013/11/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/2013/4480

911. لكن حيث ان إمكانية التماس إيقاف التنفيذ أمام المجلس الأعلى – استنادا إلى الفقرة الأخيرة من الفصل361 من قانون المسطرة المدنية – مقيد من جهة بطلب نقض الحكم أو القرار النهائي ويتعلق موضوعه بالمادة الإدارية من جهة ثانية وفي نازلة الحال فان الأمر يتعلق بطلب إيقاف تنفيذ حكم غير نهائي ومستأنف وغير مشمول بالتنفيذ المعجل وعملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل134 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بالمادة 45 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، فانه "يوقف أجل الاستيناف، والاستيناف نفسه داخل الاجل القانوني للتنفيذ عدا اذا أمر بالتنفيذ المعجل. .." وفي حالة ما اذا شمل الحكم الابتدائي بالتنفيذ المعجل، فانه بالموازاة لاستينافه يمكن التماس إيقاف تنفيذه بمقال مستقل (عملا بنفس الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية)

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

والحال أن الحكم المطلوب إيقاف تنفيذ (المستأنف) غير مشمول بالتنفيذ المعجل. القرار عدد: 215 المؤرخ في: 23-3-2005 ملف إداري عدد: 1903-2-4-2004

الفصل 135

يحق للمستأنف عليه رفع استيناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استيناف نتج عن، الإستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في، الإستئناف الأصلي.

912. حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته، وناقشت وسال الاستئناف الفرعي المرفوع من طرف ياحي محمد، والمنصب على شق الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض، ثم ردت الاستئناف الأصلي المقدم من طرف البنك الطالب بالقول " إنه استنادا الى حيثية النقض، فإن باقي أوجه الاستئناف الأصلي لا تستند على أساس ويتعين ردها "، في حين، لما قضى المجلس الأعلى بنقض القرار الاستئنافي السابق عدد 238 الصادر بتاريخ 2006/03/02 في الملف 2005/116، فإنه كان على محكمة الإحالة أن تناقش جميع جوانب النزاع المعروض عليها سواء ما تعلق منها بالاستئناف الأصلي أو الاستئناف الفرعي والجواب عليهما ما دام النقض يرجع الأطراف الى الحالة التي كانوا عليهما قبل صدوره، وهي حينما نحت خلاف ذلك، تكون قد بنت قرارها على غير أساس، وعرضته للنقض. محكمة النقض عدد 85 المؤرخ في2012/01/26 ملف تجاري عدد 2010/3/3/971

913. لكن خلافا لما عابته الطالبة، فإن القرار المطعون فيه لم يرتب جزاء عدم قبول الاستئناف الفرعي على عدم ذكر وقائع النازلة، وعدم إرفاقه بنسخة من الحكم المستانف فقط، وإنما رتب هذا الجزاء كذلك على عدم أداء الرسوم القضائية والتأشير على مذكرة الاستئناف الفرعي بصندوق المحكمة مما يكون ما انتهى اليه غير خارق للمقتضى المستدل به والوسيلتان على غير أساس.
محكمة النقض عدد 860 المؤرخ في2014/6/26 ملف اجتماعي عدد 2013/1/5/1028

حقا ' حيث إن الاستئناف الفرعي إنما شرع ردا على الاستئناف الأصلي ويهم بقية الطلبات التي وقع إغفالها أو تم رفضها ابتدائيا' والبين من وثائق الملف و القرار المطعون فيه' أن المطلوبين في النقض لم يسبق لهم أن تقدموا بأي طلب وتم رده كليا أو جزئيا يبرر رفع استئناف فرعي' وبذلك فهم لم يتضرروا مما قضى به الحكم الابتدائي الذي قضى فقط بعدم قبول الدعوى 'والمحكمة لما عمدت رغم ذلك إلى قبول الاستئناف الفرعي واستنادا له

قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب' يكون قرارها على غير أساس من القانون' و عرضة للنقض. محكمة النقض عدد: ملف مدني عـدد: المؤرخ في: 2018/2/1/2631

914. لكن، حيث إنه لا يمكن تقديم استئناف فرعي، إلا عند وجود استئناف اصلي قدم من الخصم ابتغاء تعديل الحكم المستأنف، والثابت لقضاة الموضوع ان الدعوى أقيمت من لدن المطلوبين ذوي حقوق الهالكة البويحياوي حبيبة في مواجهة سائق الحافلة حميد رابحي ومسؤولها المدني منادي ادريس مع إحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، وان الحكم الابتدائي حمل المسؤول المدني مسؤولية الحادث وقضى عليه بالأداء تحت إحلال مؤمنته المذكورة، استأنفه اصليا المسؤول المدني وفرعيا شركة التأمين وهما مدعى عليهما تجمعهما مصلحة واحدة، دون أن يستأنفه خصمهما الطرف المدعي المحكوم له حتى يتولد الحق لشركة التأمين المحكوم عليها في استئنافه فرعيا، إذ كان يتحتم عليها في غياب استئناف اصلي صادر عن الطرف المحكوم له، أن تستأنف الحكم الابتدائي استئنافا أصليا لا فرعيا، وهو ما أجحمت عنه، فأدى بالمحكمة مصدرة القرار المطعون وعلى هدي النهج المذكور التصريح وعن صواب بعدم قبول الاستئناف الفرعي لشركة التأمين، فجاء قرارها معللا بشكل سليم ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 475 المؤرخ في: 2006/5/10 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/562

915. حيث إن الاستئناف الفرعي هو الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف الأصلي بعد فوات اجل الاستئناف في حقه أو بعد قبوله للحكم المستأنف لكن شريطة أن يكون ذلك القبول قد تم قبل رفع الاستئناف الأصلي والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي كان المطلوب قد تقدم أمامها بمذكرة لجلسة 03/5/22 يلتمس فيها تأييد الحكم المستأنف ثم تقدم بمستنتجات بعد الخبرة لجلسة 04/3/18 وجلسة 04/7/19 التمس بمقتضاهما تأييد الحكم المستأنف تأييدا مطلقا ولم يتقدم باستئنافه الفرعي إلا بعد ذلك وبجلسة 04/9/16.

وقضت بقبوله واستجابت لما انصب عليه (الاستئناف الفرعي) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب استرجاع المعدات المرهونة و بيعها وطلب الفوائد وقضت من جديد بإرجاع المعدات المذكورة وبالفوائد يكون قرارها خارقا لقاعدة مسطرية عرضة للنقض بهذا الخصوص. قرار محكمة النقض عدد: 802 المؤرخ في: 2006/7/12 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/35

916. حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية يخول للمستأنف عليه حق رفع استئناف فرعي في كل الأحوال وهذا يقتضي أنه إذا اشتمل الحكم على عدم طلبات مختلفة واستأنف أحد الطرفين طلبا منها استئناف أصليا فيمكن للمستأنف عليه أن يستأنف فرعيا ليس فقط هذا الطلب ولكن جميع الطلبات الأخرى وأن ينصب استئنافه على جميع الدفوع التي سبق له أن أثارها ابتدائيا ولم تؤخذ

بعين الاعتبار في المرحلة الابتدائية، فالقانون لم يحدد أي استئناف، كما أن الشروط التي يستلزمها المشرع والفقه لقبول الاستئناف الفرعي – وهي وجود استئناف أصلي وعدم قبول الطاعنة للحكم الابتدائي وعدم صدور تنازل عن المستأنف الأصلي قبل رفع لاستئناف الفرعي وعدم التسبب في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي وتقديمه قبل قفل باب المرافعة – متوافرة في الاستئناف الفرعي للطاعنة.

أما فيما يتعلق بعنصر التبعية الذي استند إليه القرار المطعون فيه فيجب التوضيح بأنه رغم أن الاستئناف الفرعي يستمدو وجوده القانوني من الاستئناف الأصلي فإن الأثر القانوني المترتب عنه لا يخضع لإزافة المستأنف الأصلي الذي ينصب استئنافه على طلب واحد دون بقية الطلبات الأخرى بل تخضع لإرادة المشرع الذي أكد أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وخول بالتالي للمستأنف عليه – الذي فاته أجل الاستئناف – إمكانية رفع استئناف فرعي يطعن بمقتضاه في الطلب الذي أثاره المستأنف الأصلي ويناقش فيه جميع الطلبات والدفوعات الأخرى التي أثارها ابتدائيا وذلك احتراما لمبدأ المساواة في إجراءات التقاضي والتكافؤ في المراكز القانونية لأطراف الخصومة القضائية، علما بأن العمل القضائي كرس هذا التوجه القانوني في عدة قرارات صادرة عن المجلس الأعلى منها قرار محكمة النقض عدد 392 المؤرخ في30-1-2002 والمنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد المزدوج 59 و 60 بالصفحة 45. وبناء على الأسانيد القانونية السالفة الذكر يإن القرار المطعون فيه حين صرح في تعليله بأنه "لما كان الاستئناف الفرعي طبقا للفصل 135 من قانون المسطرة المدنية استئنافا تابعا وناتجا عن الأصلي وردا عليه فإن منازعة المستأنفة فرعيا شركة العمران في مبلغ التعويض المحكوم به ومناقشة علاقتها بموضوع الدعوى منازعة يجب أن تقدم في إطار استئناف أصلي لا فرعي لكونها لم تقتصر على مناقشة أسباب الاستئناف الأصلي أو الرد عليه بل تجاوزتها إلى تنازل موضوع النزاع برمته الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول استئنافها الفرعي" يكون بذلك خارقا للفصل المحتج به ومعرضا للنقض والإبطال. محكمة النقض عدد: 454 المؤرخ في: 2011/06/02 ملف إداري عدد: 2010/1/4/652

917. حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك انه بمقتضى الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية فان الشرطين الوحيدين لقبول الاستئناف الفرعي هما:

1) صدوره عن المستأنف عليه لاعن غيره ولو كان طرفا في الدعوى.

2) ألا يؤخر البت في الاستئناف الأصلي.

ومؤدى ذلك أنه يمكن ممارسة الاستئناف الفرعي – الذي يعتبر حقا في جميع الأحوال ويمكن أن ينصب على جميع أو بعض الحقوق التي وقع ردها ابتدائيا وتضرر منها المستأنف فرعيا فكان بذلك القرار المطعون فيه لما قضى بعدم قبول هذا الطعن بعلة انه تناول موضوع النزاع برمته فاقدا لأساسه القانوني ومعرضا للنقض. محكمة النقض عدد: 112 المؤرخ في: 2012/2/9 ملف إداري عدد:

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

2010-1-4-1269

918. حيث انه إذا كانت ممارسة حق الطعن بالاستئناف مشروطة بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1 و 134 من قانون المسطرة التي من أبرزها توفر المستأنف على الصفة والمصلحة في الطعن فضلا عن تقديمه داخل الاجل المنصوص عليه في الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية فان الاستئناف الناتج عن الاستئناف الأصلي لا يقوم على كافة الشروط المشار إليها إذ يبقى مقبولا مبدئيا مادام لم يكن سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي حسب مدلول الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، وتبعا لذلك ولما كان الحكم المستأنف في مواجهة وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والدولة المغربية في شخص الوزير الأول وسبق أن استؤنف من طرف المستأنف عليهما (الجوهري حفيظة والجوهري فائزة بتاريخ 2009/10/5) فيكون بذلك استئناف الوكيل القضائي للمملكة أصالة عن نفسه ونيابة عن منوبيه قد نتج عن الاستئناف الأصلي وبذلك فهو مقبول لأنه غير مرتبط بأجل طبقا للفصل 135 المذكور الواجب التطبيق على النازلة وكذا الفصل 134 من قانون المسطرة والمحكمة لما بنت قضاءها على غير هذين الفصلين المذكورين تكون قد خرقت مقتضيات القانون المحتج به وعللت قرارها تعليلا خاطئا موازيا لانعدامه وعرضته للنقض. محكمة النقض عدد: 781/ المؤرخ في: 2011/ 2/4/1268 ملف إداري عدد:.

919. حيث صح ما نعاه الطاعن على القرار المطلوب نقضه، ذلك انه إذا كان المستأنف أصليا قد تضرر من الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الرقبة يقل عن المبلغ المقترح من طرف الخبير فإن نطاق الضرر الذي لحق للطاعنة هو ما قضى به الحكم الابتدائي من مسؤوليتها عن الاعتداء المادي وأداء التعويض عن الضرر المترتب عنه، ولما كان الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية قد أجاز المستأنف عليه تقديم استئناف فرعي، من غير تحفظ، لتعديل الحكم الابتدائي لمصلحته فان محكمة الاستئناف عندما اعتبرت بأن الاستئناف الفرعي غير مقبول لكونه تناول موضوع النزاع برمته ولم يقتصر على الرد على الاستئناف الأصلي ولا كان ناتجا عنه تكون قد خالفت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض..محكمة النقض عدد: 749 المؤرخ في: 2012/9/27 ملف إداري عدد: 1282-4-1-2010

920. لكن حيث إن الإستئناف الفرعي – كما هو منظم بالفصل 135 من ق. م. م يقدمه المستأنف عليه (في الإستئناف الأصلي)، الذي لم يستأنف الحكم الابتدائي استينافا أصليا – وهو بذلك يشكل حقا – في الإستئناف لمن لم يستأنف الحكم استينافا أصليا – يمارس دون أن يكون مقيدا بأجل

وحيث إن الطاعن الذي سبق له أن استأنف الحكم الابتدائي استينافا أصليا لا يقبل منه ممارسة استيناف فرعي ضد نفس الحكم، باعتباره مستأنفا عليه، ضمن الإستئناف الأصلي المقدم من المطلوب في النقض. .

.. والمحكمة مصدرة القرار لما قبلت استئناف الطاعن الفرعي المقدم في 2010/01/25 رغم أنه استأنف نفس الحكم استئنافا أصليا تكون قد طبقت الفصل 135 ق م م تطبيقا خاطئا وعرضت قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 2/322 المؤرخ في: 2013/06/04 ملف مدني عدد: 2012/2/1/194

921. لكن من جهة، فالثابت من إقرار الطالبة – المشغلة– ومن صوره شهادة التسليم المطابقة للأصل والمدلى بها استئنافيا من طرفها رفقة مذكرتها الجوابية مع الاستئناف الفرعي أن المطلوبة هند احشمي بلغت الحكم المستانف الى الطالبة بتاريخ 2010/9/28 وانها لم تتقدم باستئنافها الاصلي حسب الثابت من تأشيرة كتابة الضبط الا بتاريخ 2011/6/29 ومحكمة الاستئناف كانت على صواب لما قضت بعدم قبول الاستئناف الاصلي لوقوعه خارج الأجل القانوني.

ومن جهة ثانية، فإن قبول الاستئناف الفرعي شكلا، رهين بقبول الاستئناف الاصلي شكلا كذلك.

وبالتالي فمادام الثابت من وثائق الملف أن الاستئناف الاصلي للضحية قدم خارج الأجل القانوني، فإن استئناف المشغلة الفرعي يتبعه في ذلك وأن هذا التعليل يحل محل التعليل المنتقد.

والقرار الاستئنافي كان على صواب فيما قضى به من عدم قبول استئناف المشغلة.

مما تبقى معه الوسيلة بفرعيها على غير أساس.

محكمة النقض عدد: 1208 المؤرخ في: 2013/9/19 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1446

922. حيث جاء في تعليلات القرار المطعون فيه " بأن الاستئناف الأصلي انصب على الحكم المستأنف في جزئه القاضي بعدم قبول الطلب في مواجهة السيد وكيلي محمد، والثابت فقها وقضاء، أن الاستئناف الفرعي لا يتجاوز الطلبات التي تناولها الاستئناف الأصلي وبمطالعة مقال الاستئناف يتبين أنه تناول الحكم التمهيدي والبات في الموضوع " والحال أن الاستئناف الأصلي انصب فقط على ما قضى به الحكم المستأنف في الشكل في حيث عدم قبول الطلب في مواجهة الكفيل، ومادام الاستئناف الأصلي لم ينصب على ما قضى به الحكم المستأنف في مواجهة المستأنفة فرعيا، فإن الاستئناف الفرعي لهذه الأخيرة لا يمكن اعتباره ناتجا عن الاستئناف الأصلي وردا عليه فهو غير مقبول شكلا" في حين نص الفصل 135 من ق م م على أنه " يحق للمستأنف عليه رفع استئنافي فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم. .." وهذا المقتضى لا يحمل في ثناياه ما يوجب ارتباط موضوع الاستئناف الفرعي بموضوع الاستئناف الأصلي، فالأول مستقل عن الثاني وغير مرتبط بمواضعيه وأسبابه المثارة، إذ من حق المستأنف فرعيا ان يضمن استئنافه أسباب أخرى غير أسباب الاستئناف الأصلي، ومادام الأمر كذلك فإن المحكمة بتعليلها أسباب عدم قبول الاستئناف الفرعي على النمو المذكور، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 135 معرضة قرارها للنقض قرار محكمة النقض عدد: 323 المؤرخ في: 2006/3/22 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/894

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

923. حقا، حيث المقرر ان الاستئناف الفرعي لا يوجه الا ضد المستأنف الاصلي وبصفته التي اتخذها في استئنافه الاصلي ؛ و لا يقبل في مواجهة خصم لم يستأنف الحكم، و لا يرفع الا من المستأنف عليه في الاستئناف الاصلي. و في النازلة، فالثابت من اوراق القضية كما عرضت على قضاة الموضوع، ان الطالبين تقدموا بمقال تدخل ارادي انضمامي الى مقال التعرض الخارج عن الخصومة الذي تقدمت به وزارة الاوقاف و الرامي الى الغاء الحكم المتعرض عليه القاضي بتحقيق الرهن و بيع الاصل التجاري المملوك لشركة جنرال اسلي المدينة لفائدة البنك الدائن. و بعد المناقشة قضت المحكمة التجارية برفض الطلب. و لما كان حكم اول درجة لم يستجب الى طلب المتعرضة و لا الطالبين، فانه لا يمكن تصور تقديم هؤلاء لاستئناف فرعي في مواجهة خصم لم يستفد من الحكم و في نفس مركزهم القانوني كطرف خاسر كليا للدعوى. فمقال الاستئناف المقدم من طرفهم، وجه اساس ضد الطرف المستفيد من الحكم (البنك و الشركة) كمستأنف عليهما و ان المستأنفة الاصلية وزارة الاوقاف كان مطلوب حضورها فقط و لم يوجه ضدها اي طلب مما يستشف منه ان استئناف الطالبين و ان كان قد عنون باستئناف فرعي فانه في حقيقته القانونية استئناف اصلي ؛ يمكن قبوله حتى و ان قدم مباشرة الى محكمة الطعن متى استجمع الشكليات القانونية التي يستلزمها الفصل 142 ق م م، و مؤدى عنه الرسوم القضائية ؛ طالما ان الفصل 141 من ق م م لم يرتب اي جزاء على عدم احترام المقتضيات المقررة بشان الجهة التي يقدم اليها الاستئناف. فالعبرة بالوصف السليم للمركز القانوني لرافع الاستئناف الذي يستخلص من مضمون المقال ؛ و على المحكمة ان تعطي الوصف الحق للاستئناف المرفوع امامها و تعمله طبقا لأحكام القانون دون ان تتقيد بما يسبغه عليه الخصوم من وصف. و محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه حين اعتبرت الاستئناف المقدم من طرف الطالبين استئنافا فرعيا ناتج عن الاستئناف الاصلي المقدم من طرف وزارة الاوقاف و تابع له، و الحال انه لم يقدم في مواجهتها كرد عن استئنافها، و لم يرفع من طرف المستأنف عليهما، لم تركز قرارها على صحيح القانون و بنته على تعليل فاسد، فعرضته للنقض. /. محكمة النقض عدد: 2/438 المؤرخ في: 03-7-2014 ملف تجاري عدد: 904-3-2-2012

924. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه صرحت بعدم قبول الاستئناف الفرعي المقدم من طرف الطاعنة شركة الخطوط الملكية المغربية مستندة في ذلك إلى " أن شركة الخطوط الملكية المغربية وشركة التأمين أكسا صدر في مواجهتهما حكم بالأداء وبالتالي فإن الحكم المذكور لم يكن في صالحهما ولم يصدر لفائدتهما حتى يمكن الطعن فيه بمقتضى استئناف فرعي باعتبار أن الاستئناف الفرعي إنما منحه المشرع للطرف الذي صدر الحكم لفائدته والذي لم يستجب لكافة مطالبه وبالرغم من فوات أجل الاستئناف اعتمادا على قبول خصمه للحكم إلا أنه يفاجأ بالطعن في الاستئناف " في حين أن الاستئناف الفرعي هو

الذي يرفعه المستأنف عليه أصليا في مواجهة المستأنف أصليا بعد فوات ميعاد الاستئناف في حقه او قبوله للحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي ويمكن أن يشمل الطعن في مسائل او في أجزاء من الحكم ولو لم يرد الطعن بشأنها في الاستئناف الأصلي مما يكون معه القرار بما ذهب إليه من عدم قبول الاستئناف الفرعي بالعلة المذكورة خارقا للفصل 135 ق م م وعرضة للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 491 المؤرخ في: 2006/5/17 ملف تجاري: عدد: 2003/2/3/466

925. لكن حيث إن الاستئناف الفرعي يمكن رفعه ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف بالنسبة لمن يرفعه أو ممن قبل الحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف الأصلي ومن تم فإن كان قد قبله بعد رفع الاستئناف الأصلي وهو ما تحقق في نازلة الحال، فإنه لم يجز له رفع استئناف فرعي لأن هذا الأخير من شأنه تعديل الطلبات زيادة أو نقصانا وليس إلغاء ما حكم به لفائدة المستأنف أصليا، والمحكمة حينما قضت بما يلي " حيث إن الاستئناف الفرعي إن كان بمقتضى الفصل 135 من ق.م.م يقبل في جميع الأحوال فإن ذلك مشروط بأن يكون ناتجا عن الاستئناف الأصلي وردا عليه وفي نازلة الحال فإن الاستئناف الفرعي جاء مخالفا للقاعدة المذكورة ذلك أن المستأنف فرعيا لم يحكم له بأي شيء وبالتماسه إلغاء الحكم المستأنف الذي قضى عليه بأداء مبلغ خمسين ألف درهم للمستأنف الأصلي يكون قد تناول النزاع برمته وليس جزءا منه فقط " تكون قد ركزت قضاءها على أساس من القانون وعللته تعليلا كافيا، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 442 المؤرخ في: 2007/02/07 ملف مدني عدد: 2005/3/1/1581

926. حقا حيث إن الطاعن أمين الفشتالي – بصفته مستأنفا عليه أصليا، قدم استئنافا – سماه فرعيا – في مواجهة كل من المستأنف الأصلي عمور الوافي والحساني سنوسي سعاد.

وحيث إنه إذا كان استئناف الطاعن في مواجهة الوافي عمور – استئنافا فرعيا حسبما ينص عليه الفصل 135 من ق م م، فإن استئنافه في مواجهة سعاد السنوسي الحساني، وإن لم يكن استئنافا فرعيا وفق الفقرة I من الفصل 135 من ق م م، فهو استئناف ناتج، نتج عن الاستئناف الأصلي، وهو مقبول في جميع الأحوال حسبما ينص عليه الفصل 135 المشار إليه في باقي مقتضياته، ولا يشترط تقديمه من المستأنف عليه ضد المستأنف الأصلي، ولا يخضع في قبوله لما هو متطلب في الاستئناف الفرعي.

927. وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها، لما قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعن في مواجهة سعاد السنوسي بعلة أنه ((لا يمكن مواجهتها باستئناف فرعي مادامت لم تستأنف الحكم الابتدائي استئنافا أصليا، وقد كان على المستأنف فرعيا لحماية مصلحته في الدعوى أن يوجه ضدها استئنافا أصليا لتأكيد جميع المطالب التي لم تتم الاستجابة لها ابتدائيا)) تكون قد طبقت الفصل 135 من ق م م تطبيقا خاطئا، بإهمالها، لما نص عليه من أن كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي يكون مقبولا في جميع

الأحوال ومنتجا لآثاره باعتباره استئنافا ناتجا عن الاستئناف الأصلي ومترتبا عليه، وليس باعتباره استئنافا فرعيا قرار محكمة النقض عدد: 4190 المؤرخ في: 2008/12/03 ملف مدني عدد: 2006/2/1/3058

928. حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بعدم قبول استئناف الطالب معتبرة ان سلوكه لدعوى أخرى جديدة بنفس الطلبات وضد نفس الخصوم، يعتبر ضمن الإجراءات التي تدل على القبول الضمني بالحكم وترك الحق في الطعن فيه، في حين ان القبول بالحكم و التنازل عن الحق في الطعن فيه أو تركه يجب ان يكون واضحا لا يؤخذ فيه بالظن أو التأويل، ومادام ان أجل الطعن لا زال مفتوحا لعدم ثبوت تبليغ الحكم المطعون فيه للطالب فان الحق في الطعن فيه يبقى قائما عملا بأحكام الفصل 135 من ق م م، مما يكون معه القرار المطعون فيه فيما ذهب اليه غير مرتكز على أساس عرضة للنقض. محكمة النقض عدد: 1/92 المؤرخ في: 2013/03/14 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1046

929. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت موضوع الوسيلة بقولها: ... " إن مقتضيات الفصل 135 من ق م م خولت للمستأنف عليه في جميع الأحوال تقديم استئناف فرعي، وان الشرط الوحيد هو ان لا يكون هذا الاستئناف سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي " مضيفة " بانه بخصوص ارتباط أسباب الاستئناف الفرعي بتلك التي أسس عليها الاستئناف الأصلي فإنه دفع غير منتج، ذلك ان قضاء المجلس الأعلى اعتبر في القرار الصادر بتاريخ 97/10/08 ملف عدد 14/1904 " أنه لا يتصور الاستئناف الفرعي إلا في الحالة التي يكون فيها الحكم نافعا أو ضارا لكلا الطرفين في ذات الوقت، وبالتالي يثبت لكل منهما الحق في الطعن فيه بالاستئناف، إلا ان احدهما يكون قابلا للحكم على علاته، وفوت على نفسه أجل الطعن فيه، فيحق له رفع الاستئناف الفرعي ضد الجزء الضار به من الحكم المستأنف أصليا ولو لم يتناوله الاستئناف الأصلي، وإن محكمة الاستئناف حينما صرحت بعدم قبول الاستئناف الفرعي بعلة انه لم يكن منصبا على ما تضمنه الاستئناف الأصلي الذي نتج عنه، تكون قد خالفت المقتضيات المذكورة"...واعتبارا لكون المستأنف عليه قدم استئنافا فرعيا وآخر إصلاحيا، ولما كان الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2007/01/04 والقاضي بإجراء خبرة لم يفصل في أي نقطة قانونية تخص النزاع، فإنه يكون من حق المستأنف الفرعي مناقشة كل الأسباب التي اعتمدها الحكم المستأنف سواء تمسك بها المستأنف الأصلي أم لا. .. " في حين أنه لممارسة الطعن بالإستئناف الفرعي، يتعين أن يكون الحكم الصادر ضارا ونافعا لكلا الخصمين، وهو ما يخولهما معا الحق في استينافه أصليا، ولما يكون أحدهما قابلا له على علاته وفاته أجل الطعن، فانه لما يستأنفه خصمه استينافا أصليا، يبقى من حقه رفع استيناف فرعي ضد الجزء الضار به من الحكم، ولو لم يتناوله الإستئناف الأصلي، ليدرأ عنه نتائج موقفه الإيجابي من النزاع، غير أنه لما ينصب الإستئناف الأصلي على الحكم القطعي، فان كان يحق للخصم

استينافه فرعيا ضد الأجزاء الضارة به فيه، فإنه لا يجوز أن يمتد استينافه هذا للحكم التمهيدي الذي لم يكن موضوع استيناف أصلي، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قبلت الإستئناف الفرعي خلافا للمبدإ القضائي المذكور، ودون ردها على ما أثير بشأن عدم مناقشة مسؤولية البنك إلا في إطار استيناف أصلي، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يقوم مقام انعدامه مما يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد: 1/138 المؤرخ في: 2013/04/04 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/266

930. حقا، حيث إذا كان المستأنفون أصليا (أي المطلوبين) تضرروا من الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول طلبهم الرامي إلى الحكم على الطاعن بتسليم ما تبقى من ثمن البيع، فإن نطاق الضرر اللاحق بالطاعن هو ما قضى به الحكم الابتدائي من عدم قبول طلبه المضاد الرامي إلى رفع السرية عن الحساب البنكي المفتوح باسم الحسين الباز ومحمد الباز لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية، والحكم على البنك المذكور بالإدلاء بالبيانات الخاصة بالشيك رقم 496892 المسحوب بتاريخ 20 يوليوز 88 من حساب الطاعن رقم 17/67171 بتاريخ 1988/7/21. ولأن الفصل 135 من ق م م. أجاز للمستأنف عليه تقديم استئناف فرعي دون تحفظ ويكون مقبولا في جميع الأحوال، فإنه وطبقا للفصل المذكور يبقى من حق الطاعن تقديم استئنافه الفرعي لتعديل الحكم الابتدائي لمصلحته – ومحكمة الاستئناف حين اعتبرت الاستئناف الفرعي غير مقبول لكون الاستئناف الفرعي هو الذي يكون ناتجا عن الاستئناف الأصلي وردا عليه ولا يتناول موضوع النزاع برمته، تكون قد طبقت الفصل 135 من ق م م تطبيقا خاطئا وعرضت بذلك قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 2/416 المؤرخ في: 2013/7/16 ملف مدني عدد: 2012/2/1/4217

931. حقا لقد صح ما عبته الطاعنتان على الحكم المطعون فيه، ذلك ان البين من المقالات المقدمة في هذه الدعوى انها تهدف الى تصفية التركة وقسمتها ومن ثم فانه كان يجب على محكمة الاستئناف الا تخالف بينها فترد بعضها. وتعتبر البعض الآخر، ومن جهة اخرى فانه بمقتضى الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، فانه يحق للمستانف عليه رفع استئناف فرعي في كل الاحوال ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الاصلي مقبولا في جميع الاحوال، كما ان العمل القضائي < اب على ان الاستئناف الفرعي هو الذي يكون ناتجا عن الاستئناف الاصلي وهو لا يتناول موضوع النزاع برمته وانما يقتصر على بقية الطلبات التي وقع اغفالها او رفضها ابتدائيا. ولما كان الامر كذلك فان البين من اوراق الملف ان الطاعنتين استأنفتا الحكم الابتدائي استئنافا فرعيا جزئيا فيما قضى به من رفض طلب ابطال رسم الصدقة عدد 380 ص 316 كناش رقم 25 المؤرخ في1979/6/22 على اعتبار انه لم يقض لهما بابطال رسم الصدقة المذكور وتضررتا جزئيا من ذلك الا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الاسئتناف الفرعي للطاعنتين في هذا الشأن

بعلة انه كان يجب عليهما ان تتقدما بشان ذلك باستئناف اصلي وليس باستئناف فرعي اذ ان هذه الصدقة لم يثر بشانها استئناف اصلي دون ان تبين السند الذي اعتمدته في قضائها بخصوص ذلك والحال ان الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية صريح في مقتضياته وعرضت بذلك قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 591. المؤرخ في: 2004/12/8. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/377.

932. حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن وصف الإستئناف هو للقانون، والإستئناف الناتج يعتبر مقبولا في جميع الأحوال، ومن صوره استئناف مستأنف عليه ضد مستأنف عليه آخر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأنه: "الإستئناف الفرعي حق للمستأنف عليه طبقا للفصل 135 من ق.م.م، والحال أن المستأنف فرعيا حاليا ليس كذلك مادام الإستئناف الأصلي غير موجه ضده، وأنه بالنظر لما ذكر يكون استئنافه أصليا لا استئنافا فرعيا وبذلك يفقد مزية الأجل المخولة عادة للاستيناف الفرعي"، دون نظر في استئناف الطاعن على ضوء القاعدة أعلاه بالنظر إلى الاستئنافات موضوع الملف وأطرافها، وترتب عنه آثاره، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض. محكمة النقض- قرار 647 المؤرخ في 2018/10/9 في الملف عدد 2018/4/1/3081.

الفصل 136

تضاعف الآجال ثلاث مرات لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

933. لكن ردا على ما أثير فإنه بمقتضى الفصل 38 من ق.م.م فإن التبليغ يكون صحيحا إذا سلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص يسكن معه، وتبعا لذلك فإنه ما دام الطالب لم يدل بما يثبت أن ابنه محمد معلوم كان وقت تسلمه طي التبليغ دون سن التمييز، فإن التبليغ يعتبر قانونا وينتج أثاره القانونية تجاه الطالب أما مسألة تضاعف أجال التعرض ثلاث مرات فإنه حسب الفصل 136يكون للأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمغرب، والطالب له موطن ومحل إقامة بالمملكة وبالتالي فلا مجال لتمسكه بتثلية أجال التعرض إليه وما بالفرع بذلك غير مؤسس. قرار محكمة النقض عدد: 1014 المؤرخ في: 2005/04/06 ملف مدني عدد: 2003/7/1/2860

الفصل 137

توقف وفاة أحد الأطراف آجال، الإستئناف لصالح ورثته ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر يوما التالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى طبقا للطرق المشار إليها في الفصل 54.

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة وممثليهم القانونيين جماعيا دون تنصيص على أسمائهم وصفاتهم.

934. حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس خرق القانون المتخد من خرق الفصل 137 من ق م م ذلك أن تبليغ الحكم الابتدائي لم يوجه للورثة بل وجه في اسم الهالك وبلغ بواسطة ابنه حسب الثابت من شهادة التسليم المرفقة.، وأن المحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف الورثة رغم أن الأجل بالنسبة لهم يعتبر مفتوحا ما لم يقع تبليغهم بصفة جماعية ودون التنصيص على أسمائهم حسب الفصل 137 ورغم أن التبليغ المعتمد لم يوجه للورثة وإنما للمحكوم عليه الذي توفي قبل ذلك التاريخ تكون قد جعلت قرارها مجردا من الأساس القانوني مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن ما جاء في تعليل القرار من أن الاستئناف الذي تقدم به الورثة قدم خارج الآجل القانوني يساير وثائق الملف إذ تضمن مقال الاستئناف تصريح الورثة بأنهم بلغوا بالحكم بتاريخ 02/10/16 حسب غلاف التبليغ المدلى به من طرفهم في حين لم يقدموا استئنافهم إلا بتاريخ 02/11/14 الأمر الذي يجعل القرار معللا ومؤسسا قانونا وما بالوسيلة على غير أساس.

قرار محكمة النقض عدد: 154 المؤرخ في: 2008/2/13 ملف تجاري عدد: 2004/2/3/396

935. وحيث إن مقال الطعن بالنقض المرفوع من الطالبين ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 19 أكتوبر 2000 في الملفين المضمومين عدد 8/99/3971 وعدد 8/99/4110 رفع إلى المجلس الأعلى بتاريخ 20 فبراير 2001، وأثار المطلوب في جوابه على مقال الطعن بالنقض بأن الطعن جاء خارج الأجل القانوني لكون القرار صدر بينه وبين موروث الطاعنين وأن القرار بلغ للورثة المذكورين بتاريخ 2000/12/13 حسب شهادة التسليم التي تثبت توصل أحد الورثة بصفة قانونية وهي بهيجة موساتن زوجة الهالك محمد بن عبد السلام البوطي عملا بمقتضيات الفصل 137 من قانون المسطرة المدنية، وأن الطعن بالنقض لم يرفع إلى المجلس الأعلى إلا بتاريخ 2001/2/20 وبذلك جاء خارج الأجل القانوني والتمس عدم قبول الطلب وأرفق جوابه بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسليم وبلغ جواب المطلوب لدفاع الطاعنين ولم يتقدم بما يفيد أي طعن قانوني في ذلك التبليغ،

وحيث يتضح من الاطلاع على وثائق الملف أن الطاعنين بلغوا بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2000/12/13 حسب شهادة التسليم المرفقة بجواب المطلوب، وأن مقال النقض لم يرفع إلى المجلس الأعلى إلا بتاريخ 20 فبراير 2001 وأن الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية حدد أجل رفع الدعوى إلى المجلس الأعلى في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه ولذلك فإن الطعن بالنقض جاء خارج الأجل القانوني وبالتالي فهو غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 1845 المؤرخ في: 2004/6/9 ملف مدني عدد:

2001/7/1/938

936. لكن ردا على السبب أن الطاعن لا يبين الشهادات والوثائق المدلى بها والتي لم تناقشها المحكمة لا يمكن الاعتداد بشهادة عدم الطعن بالاستئناف للقول بكون التبليغ الذي ام عن طريق القييم لفليكس كيس كان صحيحا وأن بقاءه مقيدا بالرسم العقاري لا يجعل في حد ذاته هذا التبليغ صحيحا بعدما ثبت للمحكمة من الحكم الصادر بتاريخ 2000/07/07 لأنه متوفى منذ سنة 1963 أي قبل حصول التبليغ عن طريق القييم وأن العبرة ليست بتاريخ الحكم الذي صدر لحصر الورثة وإنما بتاريخ الوفاة، ولذلك فإن القرار حين رد الدفع أعلاه بأن: " المستأنفون أثبتوا صفتهم كورثة للمحكوم عليه ابتدائيا فليكس اكيس بموجب الحكم الصادر عن المحكمة العبرية في الملف 2000/3/233 بتاريخ 2000/07/07 والذي تبين معه أن المحكوم عليه توفى منذ 1963/10/1 وبالتالي تكون إجراءات القيم المتبعة في المسطرة الابتدائية غير منتجة لأي أثر مما دام لا يمكن البحث عن شخص متوفى " فإنه تتجه لما ذكر كله ولكون القرار غير خارق للفصلين المستدل بهما، ورد على شهادة عدم الاستئناف مما يكون معه السببان معا غير جديرين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 3000 المؤرخ في: 2004/10/20 ملف مدني عدد: 2003/1/1/2083

الفصل 138

يمكن أن يقع تبليغ وثيقة، الإستئناف في الحالة المشار إليها في الفصل 137 طبقا للطرق وللأشخاص المعينين بنفس الفصل .

غير أن المستأنف لا يمكن أن يواصل استينافه إلا بعد التبليغ لكل واحد من الورثة وممثله القانوني بموطنه.

الفصل 139

إذا وقع أثناء أجل، الإستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف أوقف الأجل ولا يبتدئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ.

937. لكن حيث إن مقتضيات الفصل 32 من ق م م. تتعلق ببيانات مقال الدعوى أمام المحكمة الابتدائية

ومن جهة ثانية فإن محكمة الاستئناف قضت بعدم قبول الاستئناف لكونه قدم من ميت لا أهلية له وهو خلل شاب المقال لا يمكن إصلاحه، مما لا محل للإنذار الوارد بالفصل 1 من ق م م. وتبقى بذلك الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 2845 المؤرخ في: 2012/06/05 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3288

938. حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 139 من ق.م.م، ذلك ان المحكمة مصدرة القرار عندما اعتبرته غير ذي أهلية قانونية لتقديم استئنافه بصفة شخصية لم تمنحه اجل 15 يوما لتنصيب محام للدفاع عنه.

لكن، حيث ان الفصل المحتج به لا علاقة له الفصل 140

بالدعوى لعدم تعلق الامر بأهلية الأداء بل بشكل من شكليات مسطرة التقاضي أمام محكمة الاستئناف والفرع من الوسيلة على غير أساس.

القرار عدد: 3436 المؤرخ: في: 2012/08/15 ملف مدني – القسم الثاني – عدد: 2011/2/1/2219

لا يمكن استيناف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الآجال. ويجب أن لا يقتصر مقال، الإستئناف صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع فقط بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية التي يريد المستأنف الطعن فيها ب، الإستئناف.

939. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت بخصوص ما أسفرت عنه المعاينة القضائية من " أن الأحكام التمهيدية التي أصدرتها محكمة البداية بما في ذلك الحكم القاضي بإجراء معاينة بواسطة المستشار المقرر لم تبت في أية نقطة جوهرية، وإنما اكتفت فيها المحكمة بالتصريح بإجراء خبرة ثم إجراء معاينة دون التطرف لمناقشة موضوع الدعوى، وبالتالي فإنها حينما تعرضت لمناقشة الموضوع، يبقى من حقها فحص جميع الوثائق المدلى بها في الملف ولا يوجد أي نص قانوني، يمنعها من التعرض للوثائق المدلى بها قبل صدور الأحكام التمهيدية "، مستندة في ذلك إلى محضر القياس والبحث المنجز من طرف السلطات المحلية، مستبعدة محضر المعاينة في إطار سلطتها كمحكمة موضوع في تقييم الحجج، والتي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1677 المؤرخ في2008/12/31 ملف تجاري عدد 2005/1/3/1002

940. لكن حيث إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالجواب على كل ما يثيره الأطراف إلا ما له تأثير على نتيجة القضية والثابت من مقال الاستئناف والقرار المطعون فيه أن المطلوب اكتفى باستئناف الحكم الابتدائي الفاصل في الموضوع دون الحكمين التمهيديين ومن حقه عدم استئنافهما لأن ذلك راجع إلى إرادته حسبما ينص عليه الفصل 140 من ق.م.م مما تكون معه محكمة الاستئناف قد طبقت مقتضيات الفصل 134 من نفس القانون وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 50 المؤرخ في2007/01/10 ملف مدني عدد 2004/3/1/4309

941. لكن ؛ ردا على السبب فإن الحكم التمهيدي لم يفصل في أية نقطة موضوعية، وأن عدم استئنافه

مع الحكم الفاصل في الجوهر لا تأثير له على النزاع ويبقى السبب على غير أساس. محكمة النقض عدد: 8/17 المؤرخ في: 2017/01/10 ملف مدني عدد: 2023-1-8-2016

لكن حيث إنه و فضلا على أن الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية ليس به ما يفيد منع الطرف الذي لم يقم بالطعن بالإستئناف في الحكم التمهيدي القاضي بإجراء معين من إجراءات تحقيق الدعوى من مناقشة النتيجة التي أسفر عنها الإجراء المذكور، وإنما يقرر قاعدة استئناف الأحكام التمهيدية في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الجوهر وعدم جواز استئنافها منفردة عنها، فإن عدم استئناف المطلوبة للقرار التمهيدي القاضي بإجراء الخبرة لا يمنعها من مناقشة النتائج و الخلاصات التي انتهى إليها الخبير، وإنما يمنعها فقط من مناقشة الأمور ذات الصلة بالجوانب الممهدة للفصل في النزاع و التي من المفترض أن يكون القرار التمهيدي المذكور قد حسم فيها، اعتبارا لأن تقييم تقرير الخبرة و مناقشة ما ارتكز عليه من أسس و ما خلص إليه من نتائج لا يتم إلا بمناسبة الفصل في جوهر النزاع بمقتضى الحكم الفاصل في الموضوع، و ليس عند التمهيد لذلك، وبذلك فالقرار لم يخرق أي مقتضى و السبب على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1/425 المؤرخ في: 2014/09/11 ملف تجاري: عدد 2013/1/3/1692

942. لكن ومن جهة حيث إن المحكمة لما صرحت بقبول الاستئناف تكون قد ردت طلب الطاعن. خاصة وأنه لم يثبت من وثائق الملف كون الاستئناف وقع خارج الأجل ومن أخرى فليس ضمن نصوص المسطرة ما يستلزم استئناف الحكم التمهيدي مع الحكم البات في الموضوع وما يقتضيه الفصل 140 من ق م م هو عدم استئناف الحكم التمهيدي إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، ومن جهة ثالثة فالمحكمة لما رفضت طلب الطاعن الأصلي الرامي إلى التعويض لعدم ثبوت إخلال المطلوبة بالتزامها في العقدين الأول والثاني، واعتبرت أن الاستئناف الفرعي تبعا لذلك غير مبني على أساس تكون قد أجابت عما تمسك به الطاعن بهذا الخصوص، والوسيلة في جميع فروعها على غير أساس. محكمة النقض عدد: 2/328 المؤرخ في: 2013/06/04 ملف مدني عدد: 2012/2/1/5080

943. لكن حيث إن استئناف الحكم القطعي دون الأحكام التمهيدية الصادرة عن المحكمة الابتدائية ليس فيه أي خرق للفصل 140 من ق م م. الذي لا يتضمن ما يلزم المطلوبة (المستأنفة) باستئناف الأحكام التمهيدية إلى جانب الحكم القطعي، وعليه فإن عدم جواب المحكمة على ما أثير بشأن ذلك لا تأثير له على قضائها، ويجعل الوسيلة بذلك على غير أساس. محكمة النقض عدد: 399 المؤرخ في: 2012/01/24 ملف مدني عدد: 2011/2/1/500

944. ومن جهة ثانية فإن عدم استئناف المطلوب في النقض للحكم التمهيدي بجانب الحكم القطعي ليس فيه خرق للفصل 140 من ق م م. مادام الفصل المذكور لا يمنع استئناف الحكم القطعي دون استئناف الحكم التمهيدي، وأن عدم جواب المحكمة على دفع الطاعنين بهذا الخصوص لا تأثير له على قضائها، مما تبقى معه الوسيلة بفرعيها على غير أساس. محكمة النقض عدد: 5114 المؤرخ في:

2012/11/20 ملف مدني عدد: 2012/2/1/1073

ومن جهة رابعة فإن دفع الطاعنين بكونهم نازعوا في مقالهم الاستئنافي في الخبرة المنجزة ابتدائيا من طرف الخبير كمال أبو رشيد فإن الخبرة المذكورة لم تكن محل استئناف من الطاعنين ولم يطلبوا في المقال المذكور باستئناف الأمر التمهيدي القاضي بإجرائها مقتصرين فيه على استئناف الحكم الفاصل في الموضوع ولم تكن المحكمة ملزمة بالجواب في قرارها على ما اثير حولها من دفوع ما دام الفصل 140 من ق.م.م يوجب ذكر الأحكام التمهيدية التي يريد المستأنف الطعن فيها بالاستئناف. قرار محكمة النقض عدد: 1850 المؤرخ في: 2008/05/14 ملف مدني عدد: 2004/3/1/2008

945. لكن حيث إن الفصل 140 من ق م م ينص على أنه لا تستأنف الأحكام التمهيدية إلا مع الأحكام الباتة، ويتعين ذكر الاحكام التمهيدية التي يريد المستانف الطعن فيها بالاستئناف ولم ينص على إلزام الطاعن المستانف في استئناف الأحكام التمهيدية في جميع الحالات وأن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفع غير مؤسس، علاوة على أن الدفع بعدم قبول الاستئناف أجاب عنه القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 99/4/8 وليس محل طعن بالنقض مما تكون معه الوسيلتان غير مقبولتين. قرار محكمة النقض عدد: 373 المؤرخ في: 26-03-2008 ملف عدد: 123-3-1-2004

946. حقا لقد صح ما ورد في هذه الوسيلة ذلك أنه بمقتضى الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية يجب أن لا يقتصر مقال الاستئناف صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع فقط بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية التي يريد المستأنف الطعن فيها بالاستئناف ولما كان الأمر كذلك فإن البين من وثائق الملف أن الاستئناف المقدم من طرف المطلوبين في النقض وكذلك مقالهم الإصلاحي انصبا فقط على الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2000/7/12 في الملف رقم 99/279 القاضي بإجراء القسمة في المدعى فيه دون الحكم التمهيدي القاضي بإبطال رسم الصدقة والصادر بتاريخ 2000/4/13 تحت عدد 232 وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بقبول الاستئناف دون ان تتحقق من المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصل المشار إليه طليعته فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 171 المؤرخ في: 2005/03/23. ملف شرعي عدد: 2003/1/2/16

947. لكن حيث أورد الفصل 140 من ق م م أنه " لا يمكن استئناف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الآجال، ويجب ألا يقتصر مقال الاستئناف صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع فقط بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية التي يريد المستأنف الطعن فيها بالاستئناف " وهذا يفيد أنه عند استئناف الأحكام التمهيدية مع الأحكام الفاصلة في الموضوع، فإنه يتعين ذكر ماهي الأحكام التمهيدية التي يرغب المستأنف في استينافها، ولم يلزمه الفصل المذكورة بضرورة استينافها وإنما بالإشارة إليها ان استأنفها، والمحكمة الاستئنافية التي قبلت استئناف المطلوبة القاصر

على الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع دون الحكمين التمهيديين لم تخرق المقتضى المذكور والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 762 المؤرخ في: 2002/5/22 ملف تجاري: عدد: 02/283

948. لكن، حيث إنه علاوة على ان الطالب عبد الله امغاري هو الذي تقدم باستئناف اصلي في مواجهة الحكم القطعي دون التمهيدي، فإن مقتضيات الفصل 140 من ق م م لا تلزم باستئناف الحكم التمهيدي مع الحكم البات في الموضوع إلا إذا كان الغرض من الاستئناف هو الطعن أيضا في الأحكام التمهيدية وهو الأمر غير المتوفر في النازلة، مما يجعل ما ينعاه على القرار من خرق الفصل 140 من ق م م غير مرتكز على أساس، والفرع من الوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 906 المؤرخ في: 2008/6/25 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/728

949. لكن حيث إن استئناف الحكم القطعي دون الحكم التمهيدي ليس فيه أي خرق للفصل 140 من ق م، الذي لا يتضمن أي مقتضى قانوني يلزم المطلوب – المستأنف – بوجوب النص في مقاله الاستئنافي أنه يطعن في الحكم التمهيدي إلى جانب الحكم الفاصل في الموضوع. وعليه فإن عدم جواب المحكمة على ما أثير بشأن ذلك لا تأثير له على قضائها. ويبقى ما ينعاه الطاعن بشأن ذلك على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1681 المؤرخ في: 2008/4/30 ملف مدني عدد: 2006/2/1/3321

950. حيث إن الثابت في النازلة ان الطالب يطعن بالنقض في قرارين، الأول تمهيدي وهو القرار رقم 335 الذي بت في عقد تفويت الأسهم وقضى بخبرة لتحديد الضرر الناتج عن إبرام عقد الامتياز، والثاني قطعي هو القرار عدد 963 موضوع الملف التجاري عدد 09/1803.

951. وحيث إنه فضلا عن انه لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التمهيدية ولو كانت طبيعتها مختلطة وبتت في جزء من موضوع النزاع لكونها لم تصبح بعد منهية له كما يقضي بذلك الفصل 353 من ق م م الذي جاء فيه بأن "المجلس الأعلى يبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة..."، فانه وعلى ما جرى عليه عمل هذه المحكمة، لا يجوز الطعن في قرارين صادرين في نزاعين مختلفين بمقتضى مقال نقض واحد، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب النقض. القرار عدد: 1/148 المؤرخ: في: 2013/04/11 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/634

952. حيث إنه وطبقا للفقرة الأولى من الفصل 353 من ق م م فإن المجلس الأعلى يبت بالطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.

وحيث إن مدلول الأحكام الانتهائية في مفهوم الفقرة المذكورة هي تلك المنهية للخصومة أمام القرارات التمهيدية فلا يمكن الطعن فيها بالنقض إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع، باعتبار أنها غير منهية للخصوبة الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب النقض. القرار عدد: 1045 المؤرخ:

في: 2006/10/11 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/864

الفصل 141
يقدم الإستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.
يثبت وضع المقال بكتابة الضبط في سجل خاص ويوجه مع المستندات المرفقة به دون مصاريف حسب الأحوال إلى
-غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم المستأنف يدخل في نطاق أحكام البند الأول من الفصل 19 أعلاه؛
-كتابة ضبط محكمة الإستئناف المختصة إذا كان الحكم يدخل في نطاق أحكام البندين الثاني والثالث من الفصل 19 أعلاه؛

953. وحيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار المطعون وذلك لانه بمقتضى الفصل 2 من قانون المسطرة المدنية فانه يجب البت بحكم في كل قضية رفعت الى المحكمة، والطاعنون تقدموا بمقال تدخل في اطار الفصلين 144 و 111 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لم تناقشه ولم تبت فيه تماما فجاء قرارها خارقا للفصول المذكورة وذلك يعرضه للنقض، قرار محكمة النقض عدد 652 المؤرخ في2002/9/25 ملف عقاري عدد 2001/1/2/532

- الأثر الناقل و الناشر للاستئناف:

954. يسلم كاتب الضبط وصلا للأطراف الذين يطلبونه وتعتبر النسخة الحاملة لطابع كتابة الضبط بمثابة وصل.

لكن ومن جهة حيث إن الطاعن هو من رفع طعنه بالاستئناف إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وكتابة الضبط وبناء على الفصل 141 من ق م م وجهته إلى الجهة القضائية التي رفع إليها، وما ورد بالفصل 141 من ق م م يعني أن كتابة الضبط توجه الاستئناف إلى الجهة القضائية التي رفع إليها، ومن جهة أخرى فلا محل لتطبيق الفصل 16 من ق م م على مقالات الطعن بالاستئناف، وما أوردته المحكمة في تعليلها من أنه مادام الطعن بالاستئناف تم ضد حكم ابتدائي لا تتجاوز قيمة الطلب موضوعه 20.000 درهم فكان يتعين وطبقا للفصل 19 من ق م م استئنافه أمام غرف الاستئنافات لدى المحكمة الابتدائية وأن الاستئناف المقدم من الطاعن أمام محكمة الاستئناف غير مقبول يعد تعليلا كافيا لما قضت به والوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 2/569 المؤرخ في2013/10/29 ملف مدني عدد 2013/2/1/988

955. حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون

فيه التي استندت فيما انتهت إليه بما مضمنه " إلى ان المستأنفة بلغت بالأمر المستأنف بتاريخ 2002/12/30 حسب شهادة التسليم المؤرخة في 02/12/11، وأنه كان عليها ان تقوم بأداء الصائر القضائي داخل الأجل القانوني وفق الفصل 528 من ق م م" في حين بالرجوع إلى الفصل 1 من ظهير 1984/4/27 المنظم للرسوم القضائية نجده ينص على " أنه يستوفي لفائدة الخزينة العامة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه، وكل إجراء غير قضائي الرسوم المنصوص عليها في الملحق " وبالرجوع للملحق المذكور فإنه لا توجد بين مقتضياته ما يجعل الطعن باستئناف مقررات القاضي المنتدب تخضع لأداء رسم قضائي، والمحكمة بعدم مراعاتها مجمل ما ذكر، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض، قرار محكمة النقض عدد 212 المؤرخ في2006/3/1 ملف تجاري عدد 2004/1/3/519

956. لكن حيث إن نظر محكمة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي قاصر على النظر فيما تناولته أسباب الاستئناف وما أثير أمامها من دفوع 'ولا يجوز لها أن تفصل في طلبات ودفوع كانت معروضة أمام المحكمة الابتدائية لم تطرح عليها بما هو مقرر قانونا' ولما كان طلب فسخ عقد الكراء لاستحالة التنفيذ رفضه الحكم الابتدائي والطاعن لم يستأنف هذا الحكم فإن المحكمة لم يكن بإمكانها مناقشة ذلك و ما تناولته الوسيلة يبقى غير جدير بالاعتبار. في القرار عدد: المؤرخ في: ملف مدني عـدد: 2015/2/1/2174

957. حيث يستفاد من مستندات الملف أن النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور استأنفت الأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 2006/5/15 رقم 05 تحت عدد 06/1282 القاضي بإصلاح تاريخ ازدياد المدعية مينة بياض بنت احمد وجعلها من مواليد 1962/1/1 بدلا من 1957، فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف النيابة العامة في الوسيلة الفريدة بخرق مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أنه استند في تعليله على عدم احترام مقتضيات الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية التي يقضي بأنه يثبت وضع المقال بكتابة الضبط في سجل خاص ويوجه مع المستندات المرفقة به دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة، وأن مقتضيات الفصل المذكور لم ترد بصيغة الوجوب إضافة إلى أن الإخلال بها لم يترتب عليه أي ضرر للخصم استنادا لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وأن الغاية من وضع المقال بكتابة الضبط هو احتساب أجل الاستئناف، وأن الملف خال مما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف وأن سريان أجل الطعن في حقها يبتدئ من تاريخ تبليغها بالحكم بصفة قانونية ولا يعتد بحضورها وقت صدور الحكم، قرار محكمة النقض عدد 3509 المؤرخ في2007/10/31. ملف مدني عدد 2007/6/1/1299

958. حيث صح ما عابته الطاعنة عن القرار ذلك أنه اعتمد في قضائه على أن " مقال

الاستئناف المقدم من طرف النيابة العامة لم يسجل بالسجل الخاص أمام كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بالاستئناف وأن تاريخ تقديم الاستئناف إلى كتابة الضبط هو تاريخ تقديم الاستئناف وعلى أساس يبدأ أجل الاستئناف " في حين أنه بالرغم من تنصيص القرار من أن وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية مصدرة الأمر المستأنف هو الذي استأنف الأمر الابتدائي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض اكتفى بالقول بأن مقال الاستئناف لم يقدم أمام كتابة الضبط المحكمة المصدرة الأمر المستأنف دون أن تبين أين وضع هذا المقال وطريقة وضع الاستئناف إليها ووثائق الملف الابتدائي وتبحث عند الاقتضاء في ذلك حتى تبني حكما على اليقين وأنها لما لم تفعل فقد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وبالتالي خرقت مقتضيات الفصل 141 المذكور، مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 3508 المؤرخ في2007/10/31. ملف مدني عدد 2007/6/1/1298..

959. حقا 'حيث إن محكمة الاستئناف تبت في حدود ما يعرض عليها وتناولته أسباب الاستئناف' وليس لها أن تناقش ما لم ينقله أمامها مقال الطعن 'والبين من المقال الاستئناقي أن المطلوب في النقض حصر أسباب استئنافه في المنازعة في المبلغ الذي تم القضاء بإرجاعه' والتمس تعديل الحكم المستأنف بجعل المسؤولية مناصفة بينه وبين الطاعن و تحديد ما يتعين عليه إرجاعه في مبلغ 15.000 درهم 'والقرار المطعون فيه تجاوز ذلك إلى مناقشة طبيعة العقد الرابط بين الطرفين واعتبار الدعوى سابقة لأوانها ورتب على ذلك عدم قبولها' مع أن ذلك لم يكن مما عرض وطلب بالمقال الاستئنافي 'مما جعله على غير أساس قانوني' وخارقا للمقتضيات المحتج بها 'و عرضة للنقض. ملف مدني عـدد: 2018/2/1/1157.

960. لكن وفضلا عن أن المطلوب وجه استئنافه ضد الطاعن وحده دون المدخلين في الدعوى. والمحكمة لا تلزم باستدعاء أطراف لم يوجه ضدهم الاستئناف. فإن الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي الذي أغفل استدعاء المدخلين في الدعوى من طرفه. مما لا يقبل منه التمسك بما بالوسيلة أمام المجلس. والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 439 المؤرخ في: 2008/01/30 ملف مدني عدد: 2006/2/1/2332

961. طالما ان الفصل 141 من ق م م لم يرتب اي جزاء على عدم احترام المقتضيات المقررة بشان الجهة التي يقدم اليها الاستئناف. فالعبرة بالوصف السليم للمركز القانوني لرافع الاستئناف الذي يستخلص من مضمون المقال ؛ و على المحكمة ان تعطي الوصف الحق للاستئناف المرفوع امامها و تعمله طبقا لأحكام القانون دون ان تتقيد بما يسبغه عليه الخصوم من وصف. و محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه حين اعتبرت الاستئناف المقدم من طرف الطالبين استئنافا فرعيا ناتج عن الاستئناف الاصلي المقدم من طرف وزارة الاوقاف و تابع له، و الحال انه لم يقدم في مواجهتها كرد عن استئنافها، و لم يرفع من طرف المستأنف عليهما، لم تركز قرارها على

صحيح القانون و بنته على تعليل فاسد، فعرضته للنقض. /. محكمة النقض عدد: 2/438 المؤرخ في: 03-7-2014 ملف تجاري عدد: 904-2012-2-3

962. لكن من جهة أولى فالمحكمة ردت الدفع بعدم قبول الاستيناف بتعليل صحيح وهو انه خلافا لما دفع به المشغل فإن الطرف المستأنف تقدم باستئنافه بتاريخ 3-6-05 أي في اليوم الموالي لتاريخ تبليغه بأكثر ومعلوم ان المشرع وتسهيلا على الأجير أو ذوي حقوقه أعفاه من تقديم مقال الاستئناف كيف ما نص عليه الفصلان 141 و142 من قم. م بل يكتفي بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف فضلا ان المستأنفين أدليا بمذكرة بينا فيها أسباب استئنافهما ونصبا عنهما محاميا بعد إدراج القضية أمام المحكمة ووقع الجواب عنه من طرف الطالب كما هو ثابت وتقديم أسباب الاستئناف في القضايا الاجتماعية يكون مقبولا إلى حين حجز القضية للمداولة وهو ما طبقه القرار استنادا للفصل 287 من ق.م.م وهو ما تم في النازلة القرار عدد: 465 المؤرخ: في: 2007/5/09. ملف اجتماعي عدد: 2006/1/5/1401.

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة، الإستئناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها، الإستئناف حكما أو قرارا بالتشطيب، يجب على المستأنف أيضا أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

963. لكن، ردا على الوسيلة فإن الحكم الابتدائي صدر في مواجهة ورثة محمد العربي الدكالي، وأن استئنافه من بعضهم دون الباقين لا يجعل المقال الاستئنافي معيبا، إذ يمكن استئنافه تجاه المحكوم لفائدته ممن اعتبر نفسه متضررا وغير راض بما قضى به الحكم الابتدائي، وليس

هناك ما يلزم ممن استأنف من الورثة إدخال الأطراف الأخرى، وتكون بذلك الوسيلة غير جديرة بالاعتبار، محكمة النقض عدد 8/515 المؤرخ في2017/10/17 ملف مدني عدد 2016/8/1/6142

964. لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية فإن المقال الاستئنافي يجب أن يتضمن الأسماء الشخصية والعائلية وصفة او مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، والمطلوبة لما اختارت في مقالها الاستئنافي مكتب الأستاذ عز الدين فدني للمخابرة معها وباشر هذا الأخير إجراءات الدعوى أمام محكمة الاستئناف فإن هذا يغني عن ذكر موطنها الحقيقي، قرار محكمة النقض عدد 300 المؤرخ في 2008/5/28. ملف شرعي عدد 2007/1/2/344.

965. لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 142 من ق م م فإنه " يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وكذا إسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء، وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة إسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب، والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال ". وهو ما يفيد أن أسباب الاستئناف يجب تضمينها بمقال الاستئناف وداخل الأجل المحدد قانونا لممارسة الطعن، والمحكمة التي صرحت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف الطالب معللة ذلك بما جاءت به من أن " المستأنف تقدم بتصريح بالاستئناف بتاريخ 2007/2/27

966. بعدما بلغ الأمر المستأنف بتاريخ 2007/02/15، ولم يتقدم بمذكرة بيان أوجه الاستئناف إلا بتاريخ 2007/5/2، أي بعد انصرام أجل الطعن، ومن تم وما دام المستأنف لم يتدارك الخلل الشكلي الذي اعترى استئنافه داخل أجل الطعن، فإنه يتعين التصريح بعدم قبوله " تكون قد راعت مجمل ما ذكر وعللت قرارها بما يكفي، والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 1105 المؤرخ في2007/11/7 ملف تجاري عدد 2007/1/3/1143

967. لكن حيث إنه لئن كان الفصل 142 ق م م المحتج بخرقه ينص على أنه << يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة ومهنة وموطن أو محل اقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، ..>> فإنه لم يرتب أي جزاء عند ذكر الطرف المستأنف أو المستأنف عليه كورثة له دون ذكر أسمائهم، مما يكون ما استدل به بدون أثر. محكمة النقض عدد 2/247 المؤرخ في2015/4/9 ملف تجاري عدد 2014/2/3/44

968. لكن، خلافا لما اثاره الطالب فمقتضيات المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم التجارية استلزمت ليس فقط شرط الكتابة لتقديم مقال الطعن بالاستئناف امامها و انما اوجبت ايضا ان يكون المقال المكتوب موقعا من طرف احد المحامين المقيدين بجدول المحامين بالمغرب مما يجعل امر تقديم مقال الطعن من طرف المعني شخصيا غير مقبول، و في النازلة فمحكمة الاستئناف التجارية

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

التي استدعت الطالب بصفة قانونية، لاحظت انه بلغ بالحكم المستأنف و تقدم بمقال استئنافه بصفة شخصية و اعتبرت عن صواب، ان القضية جاهزة و حجزتها للمداولة وقضت بعدم قبول استئنافه؛ طبقت المادة 13 بشكل سليـــم و لم تخرق القانون و لا حق الدفاع لان العبرة بتقديم المقال، هي بتقديمه بواسطة محام و داخل الاجل القانوني ؛ فكان ما بالوسيلة بفرعيها مردود./. محكمة النقض عدد 2/26 المؤرخ في10-01-2013 ملف تجاري عـدد 1402-3-2-2012

969. لكن حيث فضلا على أن الطاعن استدعى من طرف المحكمة الابتدائية ولم يحضر كما هو واضح من محضر الجلسات، فإن استئناف الطاعن الحكم الابتدائي ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف ويتيح له إبداء ما لديه من دفوع أمامها، كما أنه لا موجب لإدخال الخازن العام مادامت الدعوى تتعلق بدين شخصي ناتج عن قرض بين الطاعن والمطلوبة في النقض مما كان معه عدم جواب محكمة الاستئناف على ما أثير بهذا الخصوص لا أثر له على قضائها ويبقى بذلك فرع الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 2/567 المؤرخ في2013/10/29 ملف مدني عـدد 2013/2/1/1892

970. لكن، حيث ان مقتضيات المادة 13 من قانون إحداث المحاكم التجارية المحال عليها بمقتضى المادة 19 من نفس القانون، تنص صراحة على انه يرفع الاستئناف بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل بهيئة من هيئات المحامين بالمغرب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت ان المقال الاستئنافي جاء مختلا شكلا و غير مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا لعدم تضمينه توقيع دفاع الطالب، تكون قد سايرت مجمل ما ذكر وبالتالي لم تكن ملزمة بإشعار الطالب بإصلاح المسطرة و تبليغ المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها لدفاعه، ولم يكن هناك ما يدعوها لإرجاع القضية للمستشار المقرر حتى يكون هذا الأخير ملزما بإصدار أمر بالتخلي في الملف ما دامت اعتبرت الدعوى جاهزة للبت فيها، ويبقى ما أوردته الوسيلة من تعليل منتقد مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي و الوسائل على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/306 المؤرخ في2014/06/05 ملف تجاري عـدد 2013/1/3/306

971. أما المذكرة التعقيبية الموقعة من لدن محامي الطالبة فلا تعوض خلو المقال الاستئنافي من التوقيع، ولا يجبر هذا الإخلال كذلك بتوقيع المقال الافتتاحي للدعوى، لأن قبول الاستئناف مشروط بتقديم المقال الاستئنافي مستوف لكافة شروطه الكلية التي لا يمكن تدارك ما شابها من نقض او إخلال بما سبق عرضه ابتدائيا أو بمذكرات لاحقة مقدمة خارج الأجل، أما الفصل 32 من ق م م، فهو يتعلق بمشتملات المقالات الافتتاحية للدعوى وليس به او بغيره من النصوص القانونية الأخرى ما يلزم المحكمة بإنذار محامي الطالب بتوقيع المقال الاستئنافي، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 187 المؤرخ

في2007/2/14 ملف تجاري عدد 2006/1/3/1493

973. حيث جاء في تعليلات القرار المطعون فيه ردا على الدفع بعدم القبول لعدم توفر المقال، الإستئنافي على الوقائع " بأن المستأنف عليه لم يثبت الضرر اللاحق به جراء الإخلال الشكلي الذي يدعيه، والذي لا يكون منتجا إلا اذا حصل عنه ضرر" في حين لا يعد الدفع المثار من قبيل الدفوع موضوع الاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا، كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من الفصل 49 من ق م م، وإنما تعد كتابة الوقائع بالمقال، الإستئنافي لجانب الشروط الأخرى التي أوردها الفصل 142 من نفس القانون، من البيانات الإلزامية الواجب ذكرها به، والتي يؤدي خلوها منه الى التصريح بعدم قبوله سواء دفع الخصم بذلك أم لا، مما يبقى معه القرار بما ذهب اليه خارقا للفصل 342 من ق م م عرضة للنقض.
محكمة النقض عدد 1229 المؤرخ في2012/11/29 ملف تجاري عـدد 2012/1/3/88

974. لكن حيث إن المحكمة لم تتطرق إلى موضوع النزاع. ولم تقض بالبطلان في إطار مقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية، وإنما اقتصر نظرها على الجانب الشكلي. وقضت بعدم قبول استيناف الطاعن شكلا لمخالفته لمقتضيات الفصل 142 من نفس القانون الذي ينص على أنه يجب أن يتضمن المقال الإستئنافي الوقائع والأسباب المثارة. بعد ما ثبت لها من مقال الإستئناف المقدم من طرف الطاعن شخصيا المؤدى عنه بتاريخ 23 يوليوز 1998 أنه يتعلق بالحكم الصادر عن ابتدائية الجديدة في الملف رقم 207-98 بتاريخ 98/6/26. وهو لا يتضمن الوقائع والوسائل المثارة. كما ثبت من مذكرة بيان أوجه الإستئناف المدلى بها من طرف دفاعه المؤرخة في 1998/1/2 أنها تتحدث عن الحكم عدد 133 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالجديدة في الملف عدد 147. والصادر بخصوصه القرار الإستئنافي في الملف رقم 2203-97 بتاريخ 98/1/27. أي قبل تاريخ تقديم الدعوى الحالية. وقد تقيدت المحكمة في ذلك بالنقطة القانونية التي ناقشها المجلس الأعلى في قرار الإحالة، طبق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية فجاء بذلك قرارها مؤسسا ومعللا بما فيه الكفاية وما نعاه الطاعن على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 289 المؤرخ في2004/6/2. ملف شرعي عدد 2003/1/2/10،

975. لكن، حيث إنه لما ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن اصل المقال الاستئنافي الحامل لتأشيرة الصندوق، وليس نسخته، غير موقع، قضت بعدم قبوله شكلا استنادا منها لمقتضيات المادة 13 من قانون إحداث محاكم التجارة، التي تنص على أن الدعوى أمام المحكمة التجارية ترفع بمقال مكتوب يوقعه محام في هيأن من هيآت المحامين بالمغرب، والمادة 19 من نفس القانون التي تنص على تطبيق أحكام المادة 13 المذكورة أمام محكمة الاستئناف التجارية، وذلك

اعتبارا إلى أن قبول الاستئناف مشروط بتقديم المقال الاستئنافي مستوفيا لكافة شروطه الشكلية، التي لا تستلزم بالضرورة الأضرار بمصالح الأطراف كما يقضي بذلك الفصل 49 من ق م م، فضلا عن أنه ليس هناك ما يلزم المحكمة بإنذار محامي الطالب بتوقيع المقال الاستئنافي، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلتان على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 463 المؤرخ في2007/4/25 ملف تجاري عدد 2007/1/3/193

976. لكن، حيث انه بمقتضى الفصل 142 من ق م م في الفقرة 1 فإنه << يجب ان يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن او محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء، وان يبين اذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وان يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة. .. الخ >> والثابت ان الطالب قدم مقاله لاستئناف الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2009/2/17 في الملف رقم 2008/324 عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/8/6 المبلغ له بتاريخ 2009/7/27 لم يضمنه أسباب الاستئناف والوسائل المثارة من قبله للطعن فيه بل انه احتفظ بحقه في الادلاء بها عند أول جلسة وأن الفصل 134 من ق م م ينص على وجوب تقديم الطعن بالاستئناف بواسطة مقال داخل أجل معين حسب نوع القضية. وان محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته << ان الفصل 134 من ق م م يوجب تقديم الطعن بالاستئناف بواسطة مقال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك داخل أجل معين تبعا لنوع القضايا وان الفصل 142 من ق م م ينص على انه يجب ان يتضمن المقال بيانات معينة وموضوع الطلب والوسائل التي يرتكز عليها الطعن بالاستئناف ومؤدى ذلك أن يكون المقال مستوفيا لشروطه الشكلية والبيانات اللازمة المنصوص عليها في الفصل المشار اليه داخل أجل الطعن، وان المستانف قدم طلبه دون بيان أوجه الاستئناف ولم يتقدم بها الا بتاريخ 2010/2/10 >> لتخلص وعن صواب الى كون المقال المذكور مختل لعدم تقديم أسباب الطعن بالاستئناف داخل الاجل القانوني باعتبار ان الطاعن بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/7/24 وقضت بعدم قبوله، وان سرد وقائع النازلة بمقال الاستئناف المعيب شكلا لا يعتبر بمثابة أسباب الطعن بالاستئناف التي لم يقع تضمينها بمقال الاستئناف المذكور خلافا لما أورده الطاعن. فكان ما استدل به هذا الأخير غير وارد على القرار الذي لم يخرق المقتضيات المحتج بخرقها./.. محكمة النقض عدد: 2/220 المؤرخ في: 2014/4/10 ملف تجاري عدد: 2014/2/3/220

977. لكن من جهة حيث إن الفصل المحتج به لا ينص على أي مقتضى يتعلق بالإنذار بتنصيب محام أمام محكمة الاستئناف ومن جهة أخرى أن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن شهادة التسليم المتعلقة بجلسة 02/2/4 المرفقة بالملف أن المحكمة أنذرت الطاعن بإصلاح

اعداد: الأستاذ عمر ازوكار

المسطرة، رغم أنها غير ملزمة بذلك قانونا بحكم أن مقال الاستئناف ينبغي أن يقدم أساسا بواسطة محام تطبيقا للفصل 31 من ظهير 93/9/10 المنظم لمهنة المحاماة مما يجعل الوسيلة في وجهها الأول على غير أساس وفي الوجه الثاني خلاف الواقع. قرار محكمة النقض عدد: 1145 المؤرخ في: 2006/4/5 ملف مدني عدد: 2004/2/1/615

978. لكن حيث إنه إذا كان الفصلان 31 و32 من قانون المحاماة لا يحددان أجلا لتنصيب محام عن المستأنف الذي قدم استئنافه شخصيا فإن موروث الطاعنين الذي بلغ إليه الحكم الابتدائي كان مطالبا بتقديم استئنافه وفق ما تنظمه الفصول 134 و142 من ق م م و31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والتي لا تتضمن ما يلزم المحكمة بوجوب إنذار المستأنف بإصلاح ما شاب استئنافه من إخلالات شكلية مادام الفصلان 1 و32 من ق م م المحتج بهما لا ينطبقان على الطعن بالاستئناف ولم تكن المحكمة ملزمة بمقتضياتهما والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 2472 المؤرخ في: 2012/05/15 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2868

979. حقا، حيث إن مقال الاستئناف المقدم من المطلوب في النقض بتاريخ 07/7/17، وإن جاء داخل الأجل القانوني، مادام أن الحكم الابتدائي بلغ إليه في 07/6/19، فإنه قدم من الطاعن نفسه بصفة شخصية مما يجعله مخالفا لما أوجبه الفصل 32 من ق المحاماة. كما أنه جاء خاليا من بيان وقائع الدعوى وأسباب الاستئناف مما يجعله مخالفا كذلك للفصل 142 من ق م م.

وحيث إن المذكرة الاستئنافية اللاحقة، وإن قدمت بواسطة محام وتضمنت بيانا لموضوع الدعوى وأسباب الاستئناف تكملة للنقص الذي اعترى مقال الاستئناف المقدم في 07/7/17 فإن هذه المذكرة ليس من شأنها أن تصلح ما اختل من شروط صحة وقبول الاستئناف مادامت قدمت بعد انصرام أجل الاستئناف المحدد بمقتضى الفصل 134 من ق م م. وبذلك فإن محكمة الاستئناف حين قبلت الاستئناف بعلة أنه جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية تكون قد خرقت الفصول 134 و142 من ق م م. والفصل 32 من ق المحاماة وعرضت بذلك قرارها للنقض. محكمة النقض عدد: 2/435 المؤرخ في: 2013/7/23 ملف مدني عدد: 2013/2/1/122

980.

981. لكن حيث إن ما جاء في تعليل القرار من أن خلو مقال الاستئناف من أسبابه يجعله معيبا بالنقض في البيانات المنصوص عليها في الفصل 142 من ق م م الذي يوجب ان يكون مقال الاستئناف شاملا للوقائع والأسباب، وأن المذكرة البيانية لأوجه الاستئناف المسجلة بتاريخ 2012/1/23 جاءت بعد فوات الأجل بعدما ثبت للمحكمة أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2011/11/16، وتقدمت بتصريح باستئنافها بتاريخ 2011/11/30 يساير المقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون المحاكم التجارية والتي تشير في المادة 19 منه أنه تطبق قواعد المسطرة المدنية أمام محاكم

الاستئناف التجارية ما لم ترد أحكام مخالفة في هذا القانون، وأنه طبقا لقواعد هذه المسطرة الواردة في الفصل 142 من ق م م والذي لم تستثن أحكامه بمقتضى قانون المحاكم التجارية يجب أن يكون المقال الاستئنافي جامعا داخل الاجل البيانات المذكورة في الفصل المشار اليه وهي بنهجها ذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا وكان ما استدلت به الطاعنة على غير اساس. /.. محكمة النقض عدد: 2/474 المؤرخ في: 2014/7/17 ملف تجاري عدد: 2013/2/3/619

982. لكن حيث إنه وطبقا للفصل 142 من ق.م.م فإن مقال الاستئناف يجب أن يتضمن بيانات وجوبية منها الوسائل المثارة، وإن المقال الاستئنافي الذي يقدم داخل الأجل خاليا من الأسباب، ولا تقدم مذكرة بيانها إلا خارج هذا الأجل لا يجعله ذلك مقبولا، لأنه قدم في الأجل معيبا، ولا سبيل لتصحيحه خارج الأجل وليست الأسباب من قبيل ما نص عليه الفصل 142 المذكور من طلب كتابة الضبط نسخ المقال بعدد الأطراف، وما بالوسيلة لذلك على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 40 المؤرخ في: 2008/01/02 ملف مدني عدد: 2006/3/1/1202

983. حيث ثبت صحة ما نعته الوسيلة على القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 19 من قانون 95-53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف القواعد المقررة من قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك، وأنه طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 32 من ق م م فإن للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب تحديد البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها في المقال، وفي النازلة فإن دفاع الطاعنة الذي تقدم بمقاله المشتمل على ما توجبه مقتضيات المادة 142 من ق م م، لئن أغفل التوقيع على المقال فإنه تدارك هذا الإغفال بمقتضى طلب الإذن بوضع توقيعه.، مما لا يتعارض مع مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 32 المشار اليه والتي تجيز للمحكمة إنذار الأطراف بإتمام البيانات التي وقع إغفالها وإكمال النقص الحاصل فيها.، خاصة وأن صياغة الفصل 13 المعتمد لا ترتب جزاء عدم القبول في حالة تخلف البيان الملاحظ إغفاله، وان المحكمة عندما صرحت بعدم قبول الاستئناف للعلة المشار اليها في القرار دون اعتبار للمذكرة الإصلاحية التي تدارك بها الطاعن إغفال التوقيع على المقال المقدم داخل الأجل ودون بيان سندها القانوني في اعتبار ضرورة تدارك الإغفال المذكور داخل الأجل القانوني للاستئناف تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس فعرضته بذلك للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 1195 المؤرخ في: 2007/12/5 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/663

984. حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه مقرر في قانون المسطرة المدنية أن الطعن يوجه ضد المحكوم له، ولا يستثنى من ذلك الطعن باستئناف دعوى القسمة بأية علة كانت، ولما كان الثابت من مقال الدعوى الافتتاحي للدعوى أن المسمى (ع.س) محكوم عليه بمقتضى الحكم الابتدائي الصادر فيها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول استيناف

الطاعنين بعلة عدم تقديم الإستئناف في مواجهته رغم كونه محكوما عليه لا محكوما له، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، مما يوجب نقضه.(محكمة النقض – قرار 471 المؤرخ في 2018/6/26 في الملف عدد 2018/4/1/55)

985. حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المنشور بمقتضى استئنافه هو الشق المتعلق بالتعويض عن البناء، ودعواه لا تستوجب إلا إدخال المحكوم له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما خالفت ذلك وقضت بعدم قبول الإستئناف بعلة أنه: "لم يتم إدخال الشريك الثاني(ع.ب) مما يعد خرقا لقاعدة جمع الخصوم، وبالتالي فالدعوى يجب أن تشمل جميع الشركاء لبيان موقفهم من المبلغ المحكوم به"، تكون قد علل قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض. (محكمة النقض – قرار 494 المؤرخ في 2018/7/3 في الملف عدد 2018/4/1/1646)

986. لكن، حيث ان الثابت من مستندات الملف المعروضة على قضاة الموضوع خصوصا محضر الجلسات التي هي محاضر رسمية يوثق بمضمونها الا في الحالات التي يقرها القانون في المرحلة الاستئنافية خصوصا أول جلسة أدرج فيها الملف ليوم 2009/1/30 أنه تضمن ان نواب جميع الأطراف قد حضروا هذه الجلسة وأمهلوا الإدلاء بأوجه استئنافهم لجلسة 2009/2/27 وبعدها لجلسة 2009/3/13 وان الطالب لم يدل بأوجه استئنافه رغم ذلك وان المحكمة لما قضت بعدم قبول استئنافه لعدم إدلائه بأوجه استئنافه تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني سليما وعللته تعليلا قانونيا وليس في القانون ما يلزمها بالبت في الاستئناف المصرح به في غياب ما يتمسك به الطاعن كأوجه لهذا الاستئناف وبيان هذه الأسباب فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. /. القرار عدد: 2/628 المؤرخ: في: 2013/11/28 ملف تجاري عدد: 2011/2/3/102

987. لكن حيث إنه لا شأن لما تمسك به الطاعن لما ذهبت إليه المحكمة في تعليلها المشار إليه آنفا المبرر لعدم قبول الاستئناف لكون الفقرة الثالثة من الفصل 142 من ق م م تنص على أنه إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ أما الفقرة الرابعة من نفس الفصل فإنها توجب على المستأنف أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة الحكم المطعون فيه، أما الفصل 328 فيتعلق بإجراءات التحقيق المسطرية وأن ما قضى به من عدم قبول الاستئناف يرتكز على عدم احترام الفصل 142 المنظم لبيانات مقال الاستئناف وأن الفصل 1 من ق م م لا ينطبق على السبب المعتمد في عدم قبول الطعن ولم تكن المحكمة ملزمة بتوجيه الإنذار لإصلاح مقال قدم فاسدا ومخالفا للفصل31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الذي لا يوجب توجيه إنذار تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1137 المؤرخ: في: 2006/4/5 ملف مدني عدد: 2004/2/1/2597

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

988. لكن حيث إن تقديم مقال الاستئناف في اسم ورثة للا منانة الدكالي التي كانت من بين الأطراف المدعية في الدعوى، لا يجعل القرار مخالفا للفصل 142 من ق م م لأن ورثتها باعتبارهم خلفا عاما لها يعدون أطرافا في الاستئناف، وكذلك الأمر بالنسبة لعبد الحنين بن امحمد الحساني الذي يعتبر وريثا للحاجة ربيعة الحساني التي كانت طرفا كذلك في الدعوى، ومن جهة أخرى فإنــه لا يشترط لقبول الاستئناف أن يقدم ضد كل أطراف الحكم الابتدائي كما أن الطاعنين لم يوردوا ما هو الضرر الذي حصل لهم من تقديم مقال الاستئناف باسم سمية ورجاء محمد الحساني بدلا من أحمد الحساني مادام أنهم لا يطعنون في هويتهم، فالوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. القرار عدد: 2/60 المؤرخ: في: 2013/02/05 ملف مدني عدد: 2011/2/1/3921

989.

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في، الإستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة

990. وبخصوص مانعاه الطاعنون من خرق لمقتضيات الفصل 143 ق م م فإنه لما كان الفصل المذكور في فقرته 1 ينص على أنه << لا يمكن تقديم طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعد وأن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي >> كما ينص في فقرته 2 على أنه << لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي الى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة >> ولما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الطلب يهدف الى تسجيل الشراء المبرم بين المطلوب ضده النقض وبين والده الهالك وأن ذلك يدعو بالضرورة الى التشطيب على الإراثة بخصوص الجزء المبيع فإن المحكمة كانت على صواب لما اعتبرت أن طلب التشطيب المقدم أمامها في المرحلة الاستئنافية لا يعد طلبا جديدا مادام أن قبول تسجيل حق على الرسم العقاري يقتضي التشطيب على التسجيل الذي لا علاقة له بالحق الأول فتكون المحكمة قد بتت في كون طلب التشطيب لا يعد طلبا جديدا وطبقت مقتضيات

الفصلين 143 و 3 ق م م تطبيقا سليما والوسيلة على غير أساس وغير مقبولة فيما أثير لأول مرة، قرار محكمة النقض عدد 343 المؤرخ في2007/3/21 ملف تجاري عدد 2004/2/3/137

991. لكن حيث ان الفقرة الثانية من الفصل 143 من ق م م تجيز للأطراف طلب الفوائد وريع العمرى والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها أن الأمر يتعلق بطلب إضافي يرمي إلى أداء واجبات الكراء عن المدة اللاحقة للمدة المحكوم بها ابتدائيا، وقضت بقبول الطلب المذكور بعلة أنه ورد وفق الشكليات القانونية، تكون قد راعت مقتضيات الفصل 143 المشار إليه ولم تخرق أي مقتضى والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 789 المؤرخ في2006/7/12 ملف تجاري عدد 2005/1/3/1226

992. لكن حيث ان الثابت من وثائق الملف أن المطلوب لم يقتصر على أسباب الطعن الواردة في مقاله الاستئنافي بل أدلى بمذكرة إضافية لبيان أسباب الاستئناف وأن مناقشة المحكمة للسبب الذي تناولته المذكرة الإضافية يعتبر فصلا في أسباب قدمت لها بصفة قانونية وهي بذلك لم تخرق المقتضيات المحتج بها فكان ما بالوسيلة على غير اساس، قرار محكمة النقض عدد 1250 المؤرخ في2006/11/29 ملف تجاري عدد 2006/2/3/813

993. لكن اذا كان الفصل 103 ق م م ينص على أنه << اذا طلب أحد الأطراف ادخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر استدعي ذلك الشخص طبقا للشروط المحددة في الفصول 37-38-39 يعطى له الأجل الكافي اعتبارا لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة يمكن ادخال شخص في الدعوى الى حين وضع القضية في المداولة، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات الفصل 106 اذا كان الطلب الأصلي جاهزا وقت ادخال الغير >> فهذه المقتضيات تتعلق بالدعوى أمام محكمة أول درجة واذا كان الفصل 350 ق م م ينص على أنه << تطبق أمام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 108 وما يليه الى الفصل 123 >> ولا توجد مقتضيات تحيل على مقتضيات الفصل 103 المشار اليه اعلاه. فإن القواعد العامة ومقتضيات الفصل 143 ق م م المطبقة أمام محكمة الاستئناف تمنع تقديم أي طلب جديد أمامها باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي. وفي النازلة فإن الطلب الذي تقدم به الطاعن لإدخال أبناء وزوجة المطلوب في النقض كان من أجل اجراء خبرة خطية عليهم واعتبارهم هم من صدر عنهم الوصلان الكرائيان موضوع النزاع وضمنيا اختصامهم في دعوى الزور الفرعي التي تقدم بها موروثهم ضد الطاعن وأن قبول طلب إدخالهم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يترتب عنه حرمانهم من درجة من درجات التقاضي خاصة وأن الطلب المذكور لا يدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل المشار اليه أعلاه ومحكمة

الاستئناف عندما قضت بعدم قبوله بعلة أنه قدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لم تخرق المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 2/413 المؤرخ في: 2013/6/27 ملف تجاري عدد: 2012/2/3/1727

994. ومن جهة أخرى وبصرف النظر عن أن التماس الطاعنين تأييد الحكم المستأنف لا يمنعهم من تقديم استئناف فرعي خلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف، مادام أنه يحق، بمقتضى الفصل 135 مـن ق م م، للمستأنف عليه تقديم استئناف فرعي أثناء النظر في الاستئناف الأصلي ولو كان طلب دون تحفظ تبليغ الحكم. فإن محكمة الاستئناف حين أخذت بعنوان المقال – الاستئناف الفرعي – وأهملت مضامينه وقضت بعدم قبوله بعلة أن التماسهم تأييد الحكم المستأنف هو تبني منهم لمقتضياته. والحال أن الطلب الذي تقدموا به أمامها وإن عنونوه بمقال استئناف فرعي، فهو كما وقع عرضه، طلب قدم بشكل صحيح وفقا لمقتضيات الفصل 143من ق م م. فإنها تكون قد خرقت الفصل 143 من ق م م المذكور الذي يجيز للأطراف أثناء النظر في الاستئناف، تقديم كل الطلبات الرامية إلى الدفاع عن الطلب الأصلي والمترتبة عنه والتي ترمي إلى نفس الغايات رغم أنها أسست على أسباب أو علل مختلفة، وعرضت قرارها أيضا من هذا الوجه للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 990 المؤرخ في: 2008/03/12 ملف مدني عدد: 2006/2/1/832

995. لكن حيث إنه يتبين بالرجوع للمقال الاسينافي كما كان معروضا على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أنه تضمن سردا لعناصر القضية كاف لنفي الجهالة عن موضوعها مما يجعل النعي المتخذ من كونه خال من ذكر وقائعها خلاف الواقع والوسيلة غير مقبولة. (محكمة النقض– قرار377 المؤرخ في 2018/7/18 في الملف عدد 2017/3/3/1550.

996.

الفصل 144

لا يقبل أي تدخل إلا ممن قد يكون لهم الحق في أن يستعملوا التعرض الخارج عن الخصومة

الفصل 145

ينفذ الحكم عند تصحيحه من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف.

ينفذ الحكم من طرف المحكمة الابتدائية عند إلغائه من غرفة، الإستئنافات بها، وعند إلغائه من طرف محكمة، الإستئناف ينفذ من قبلها أو من المحكمة التي تعينها لذلك ما لم ترد في القانون مقتضيات خاصة تعين محكمة أخرى،

الفصل 146

إذا أبطلت أو ألغت غرفة، الإستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة، الإستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها،

997. لكن حيث إنه طبقا للفصل 146 من قانون المسطرة المدنية إذا ألغت محكمة الاستئناف الدعوى وجب عليها أن تتصدى إذا كانت القضية جاهزة، ولما كان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ومن حق الأطراف أن يدلوا بجميع المستندات المؤيدة لدعواهم فإن المحكمة تكون قد طبقت الفصل المذكور التطبيق السليم بعد إدلاء المطلوبة في النقض بالوثائق اللازمة وتداركت النقص الذي أدى إلى الحكم بعدم قبول دعواها في المرحلة الابتدائية، مما يجعل الوسيلة بدون أساس. قرار محكمة النقض عدد 647 المؤرخ في2006/11/22. ملف شرعي عدد 2006/1/2/59.

998. لكن حيث إن محكمة الدرجة الثانية تكون ملزمة بإرجاع الملف لمحكمة الدرجة الأولى، لما لا تكون هذه الاخيرة قد استنفدت ولايتها عليها واقتصر نظرها على البت في جانبه الشكلي، وتكون القضية جاهزة أمام محكمة، الإستئناف ولا تتطلب منها اللجوء لإحدى وسائل التحقيق كما يقضي بذلك الفصل 146 من ق م م، في حين بالنسبة للنازلة المثالة يتبين أن محكمة الدرجة الأولى بتت في موضوع النزاع ورفعت نظرها عنه، مما لا موجب معه لإعادة اليها للبت فيه من جديد وهي استنفدت ولايتها عليه. ويبقى لمحكمة، الإستئناف التجارية أن تبسط رقابتها على الحكم الابتدائي في إطار سلطتها كدرجة ثانية للتقاضي، وليس بما يخوله لها حق التصدي غير المتوفرة شروطه كما سلف، مما لا موجب معه لمناقشة جاهزية القضية من عدمها. محكمة النقض عدد 1/159 المؤرخ في2014/03/20 ملف تجاري عدد 2013/1/3/52

999. لكن حيث إن محكمة الدرجة الأولى لم تصدر حكما منهيا للخصومة دون فصلها في الموضوع، حتى يفسح المجال أمام محكمة، الإستئناف التجارية لتطبيق نظام التصدي على الدعوى يفسخ لما تكون جاهزة للبت فيها، وإنما هي تبث في النزاع في إطار وظيفتها كجهة استئنافية، تعيد الفصل في النزاع الذي سبق البت في موضوعه ابتدائيا، وهي وظيفة يخولها إصلاح ما لحق الحكم الابتدائي من أخطاء، لذلك فهي لما اعتبرت الاستدعاء للجلسة الابتدائية باطلا، لم يكن هناك ما يدعو لإرجاع الملف للمحكمة التجارية، ولو كان العنوان الذي استدعي به الطالب غير صحيح، طالما ان من حق المحكمة إصلاح الخطإ المذكور في إطار وظيفتها، الإستئنافية، وهذه العلة القانونية المحضة المستقاة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/201 المؤرخ في2013/05/09 ملف تجاري عدد 2013/1/3/74

1000. لكن، حيث إن المحكمة الاستئنافية وبمقتضى قرارها التمهيدي الصادر بتاريخ 2001/5/9 ألغت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى وصرحت بقبول دعوى المطلوب شكلا وذلك قبل أمرها بإجراء خبرة حسابية، وذلك يغنيها عن إعادة التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي بمقتضى قرارها القطعي المطعون فيه الذي يكون غير خارق لأي مقتضى، والوسيلة في شقها الأول خلاف

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

الواقع وغير مقبولة، وعلى غير أساس في الباقي، قرار محكمة النقض عدد 29 المؤرخ في2006/1/4 ملف تجاري عدد 2002/1/3/969

1001. لكن ردا على الوسيلة، فان الحكم الابتدائي موضوع الطعن خال من ذكر اسم الهيأة القضائية، وتوقيع كل من رئيس الهيأة والمستشار المقرر، ولذلك فان محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه عندما عاينت ذلك وأبطلت الحكم المستأنف واعتبرت القضية جاهزة للبت فيها، عملا بالفصل 146 من قانون المسطرة المدنية وعللت قضاءها " بان التصريح بإبطال الحكم المستأنف يقتضي وفقا لما نص عليه المشرع في الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية التصدي والبت في القضية أن كانت جاهزة"، جاء قرارها غير خارق للقاعدة المذكورة، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار، قرار محكمة النقض عدد 3941 المؤرخ في2009/11/4 ملف مدني عدد 1432-1-6-2008

1002. و بشان ما ورد في الوسيلة الثانية فالثابت من المقال الاصلاحي المدلى به خلال المرحلة الاستئنافية بجلسة 26-10-2009 ان الطالبة ادخلت السيدة فاطنة السريفي في دعواها الاستئنافية ليشملها القرار الاستئنافي و التمست استدعائها، مما تكون معه قد وجهت طعنها ايضا ضدها، و ما اثارته من كونها لم تستأنف الحكم في مواجهتها غير مؤسس، بدليل ان القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الطعن بالاستئناف الموجه ضدها للسبب المشار اليه اعلاه، ثم ان ما اثارته الطالبة بشان رفض طلب افراغ فاطنة السريفي و الحال انها لم تطعن في الحكم الابتدائي فضلا على انه ليس من مصلحتها اثارته لأنه لا يقضى بين اثنين لفائدة ثالث ؛ فان محكمة الاستئناف التجارية قضت ببطلان الحكم المستأنف مما يمنحها في اطار حق التصدي(الفصل 146 ق م م)، امكانية النظر من جديد في جميع الطلبات المقدمة بموجب المقال الافتتاحي و البت فيها وفقا للقانون؛ بغض النظر عما اثير في المقال الاستئنافي. محكمة النقض عدد 2/455 المؤرخ في11-7-2013 ملف تجاري عـدد 817-3-2-2012

1003. لكن حيث، ان محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم المستانف، وتصدت للبت في موضوع الدعوى بعدما ثبت لديها ما عابه المستانف على الحكم المستانف، ومما ثبت لديها مما ادلى به الطرفان ابتدائيا، فانها تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية المحتج به تطبيقا سليما لا سيما وان اعتبار الدعوى جاهزة للبت فيها ام لا، يخضع لتقدير محكمة الاستئناف دون تمييز بين ما اذا كان الحكم الابتدائي بت في موضوعها ام اقتصر على التصريح بعدم قبولها شكلا باعتبار ان كون الدعوى جاهزة امام محكمة الدرجة الثانية ليس هو بت محكمة الدرجة الاولى في موضوعها، وباعتبار ان نظام التقاضي على درجتين لا يعني وجوب الحكم في موضوع الدعوى خلال مرحلتي التقاضي معا، وما بالوسيلة على غير اساس. محكمة النقض عدد: 1096 المؤرخ في: 2012/12/27 ملف إداري عدد: 608-1-4-2011

1004. لكن، حيث إن الأثر الناشر للاستئناف يقتضي من محكمة الدرجة الثانية أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت القضية جاهزة عملا بمقتضيات الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما تصدت للبت في المسؤولية عندما اتضح لها ان الملف جاهز للبت فيه، وحملتها كاملة للطاعنة (الوكالة المستقلة) في إطار سلطتها التقديرية التي لا رقابة للمجلس الأعلى عليها في ذلك، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم وما بالوسيلة دون ذلك. محكمة النقض عدد: 440 المؤرخ في: 2011/05/26 ملف إداري عدد: 2009/2/4/706 .

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 146 من ق م م، فإن محكمة الاستئناف إذا أبطلت الحكم المطعون فيه، أو ألغته، وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها، والثابت أن الطالب تقدم بدفاعه في الموضوع أثناء استئنافه الحكم، وكذلك بعد النقض والإحالة، وتبادل المذكرات مع باقي الأطراف حول الموضوع، ومن تم فإن المحكمة لما اعتبرت القضية جاهزة وبتت في موضوعها، فإنها تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا سليما، ولم تخرق القاعدة المحتج بها، ويبقى ما أثير لا أساس له. القرار عدد: 477 المؤرخ في: 2007/9/26. ملف شرعي عدد: 2006/1/2/672.

1005. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي بعد أن ثبت لها أن الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة صدر خرقا لحقوق الدفاع وصرحت بإبطاله لتقضي نتيجة ذلك بإبطال الحكم المستأنف، وتبين لها من وثائق الملف أن القضية جاهزة وتصدت للبت فيها إنما أعملت ما أوجبه عليها الفصل 146 من ق.م.م ينص على أنه إذا أبطلت أو ألغت غرفة اللإستئناف ات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة اللإستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها، وبذلك فالقرار فيما ذهب إليه لم يعتريه أي تناقض وجاء مبنيا على أساس، والوسيلة على غير أساس. (محكمة النقض- القرار 398 المؤرخ في 2018/7/25 في الملف عدد 2017/3/3/2260.

1006. حيث إن الدعوى في نازلة الحال كما هي محددة بموجب المقال الافتتاحي تتعلق بطلب أداء مبلغ ناتج عن قرض بنكي في مواجهة المطلوب الذي تقدم إثر جوابه بمقال إدخال الغير في الدعوى ملتمسا إخراجه من الدعوى وإحلال شركة التأمين(..)محله في أداء باقي أقساط القرض باعتبارها تؤمنه في إطار القرض ضد الوفاة والعجز ومحكمة اللإستئناف مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم قبول الدعوى ودون أن تفصل في موضوعها بعلة أن طلب الإدخال قدم ضد غير ذي صفة والحال أن البنك المدعي ليس هو من تقدم بمقال الإدخال وإنما المطلوب، تكون قد خرقت الفصل 146 من ق.م.م مما يعرض قرارها للنقض. (محكمة النقض- القرار 412 المؤرخ في 2018/9/13 في الملف عدد 2017/3/3/1181)

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

1007. لكن فمن جهة ، حيث ان المجلس الأعلى قضى كمرجع استئنافي فقط بإلغاء الحكم المستأنف كليا، وارجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء لتبت فيه طبقا للقانون بعلة "ان هذه المحكمة لم تتحقق من كون صرف تلك المنح يتعلق بالمدة المطالبة بها أم بالمدة المحتج بأدائها من طرف الإدارة ، وقيمة تلك المنح " ، وان محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع قد أعادت مناقشة القضية على ضوء ما اثاره المجلس الأعلى واستعملت حق التصدي طبقا للفصل 146 من قانون المسطرة المدنية، وبتت في الملف ، دون ان تتجاوز النقط المعروضة عليها للبت فيها، وان مقتضيات الفصل 369 من نفس القانون المحتج بها تتعلق بآثار الطعن بالنقض. القرار عدد : 497 المؤرخ في : 2013/5/23 ملف إداري عدد : 2012/1/4/391

1008.

الباب الثامن التنفيذ المعجل

الفصل 147

يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو، الإستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف .

يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها .

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو، الإستئناف.

تستدعي المحكمة بمجرد ما يحال عليها هذا المقال الذي يجب أن لا يضاف إلى الأصل الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة حيث يمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا. ويجب أن تبت المحكمة داخل ثلاثين يوما.

يمكن رفض الطلب، أو إقرار إيقاف التنفيذ المعجل إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ كليا أو جزئيا على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به في الأصل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف. ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

لا تطبق مقتضيات الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذا الفصل إذا كان التنفيذ المعجل بقوة القانون.

1009. لكن، حيث إنه وبمقتضى الفصلين 147 و162 من ق م م وهي المقتضيات القانونية المنظمة لإيقاف التنفيذ، فإن هذه المقتضيات لا تلزم الجهة القضائية التي تنظر في طلب إيقاف التنفيذ بتبرير قرارها برفض الطلب، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 5666 المؤرخ في: 2012/12/18 ملف مدني عدد: 2012/2/1/2456

1010. لكن، حيث إنه وبمقتضى الفصلين 147 و162 من ق م م وهي المقتضيات القانونية المنظمة لإيقاف التنفيذ، فإن هذه المقتضيات لا تلزم الجهة القضائية التي تنظر في طلب إيقاف التنفيذ بتبرير قرارها برفض الطلب، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 5666 المؤرخ في: 2012/12/18 ملف مدني عدد: 2012/2/1/2456

1011. وحيث ان الغرفة بعد مناقشتها القضية واطلاعها على وثائق الملف تبين لها بان النفاذ المعجل لم يكن معللا طبقا للفصل 147 من قانون المسطرة المدنية مع ان هذا التعليل واجب لكي تتمكن المحكمة التى تنظر في طلب إيقاف التنفيذ المعجل من تقدير الأسباب التي دفعت القاضي الابتدائي للأمر به مما يكون معه الطلب وجيه ويتعين الاستجابة له. الغرفة المدنية الثانية
قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: بتاريخ: 2014/10/27 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2014/ 1828

1012. حيث إنه وطبقا للفقرة الثالثة من الفصل 147 من ق م م يمكن تقديم طلبات التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوة الأصلية امام المحكمة التى تنظر في التعرض او الاستئناف.

وحيث انه وما دام النزاع غير معروض على محكمة الاستئناف بإقرار من الطالبة فان هذه الاخيرة تبقى غير مختصة للبث في الطلب طالما ان النزاع غير معروض عليها ويكون بالتالي الطلب مختل شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله مع تحميل الطالبة الصائر. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: قرار رقم: 2/1926 بتاريخ: 2013/09/30 لف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013-2-1869

1013. وحيث ان الثابت من أوراق الملف سيما الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه عدد 4139 الصادر بتاريخ 2013/5/15 إنما قضى بتعويضات عن الأخطار والضرر والعطلة السنوية مع تسليم المطلوب ضده شهادة العمل.

وحيث إن الأحكام الصادرة في قضايا عقود الشغل باستثناء التعويض عن الطرد التعسفي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقا للفصل 285 من ق م م وانه وعملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 147 من نفس القانون فانه لا محل لقبول طلب إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون ولا يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. وحيث انه وللعلة السابقة يتعين التصريح بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعته. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: رقم: بتاريخ: 2013/10/28 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013/ 1920

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

1014. وحيث ان الاحكام الصادرة في قضيا نزاعات الشغل سيما الشق المتعلق بالاجرة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث انه وطبقا للفقرة الاخيرة من الفصل 147 من ق م م لا تقبل الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون الايقاف.

حيث انه وللعلة السابقة يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: رقم: بتاريخ: 2013/10/28 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2216 /2013

1015. و حيث يتبين من الاطلاع على الأمر المطلوب إيقاف تنفيذه أنه مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث انه و طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية فان الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون غير قابلة الإيقاف.

و حيث أن الطلب يبقى تبعا لذلك غير مقبول. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف رقم: 2/1339 بتاريخ: 2014/05/05 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 996 /2014

1016. و حيث يحسن التوضيح بانه رغم ما توحي به الفقرة الاخيرة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية من تحصين الاحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون من طيات ايقاف التنفيذ، فان هذه القاعدة هي الاستثناء من القواعد العامة التي تقضي بان الاحكام لا تنفذ الا اذا اكتسبت قوة الشيء المقضي به و مادام الامر كذلك فانه يجب التعامل مع هذا الاستثناء بشكل ضيق و ليس على طلاقة، بحيث يجب الا تمنح هذه المزية الى الاحكام التي ليست محل منازعة جدية من شأنها ان تجعل هذه الاحكام عرضة للالغاء او التعديل امام محكمة الاستئناف و ذلك تجنبا لخلق وضعية اخرى قد يصعب – في حالة التنفيذ – تداركها عند الغاء الحكم الابتدائي او تعديله. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: رقم: بتاريخ: 2014/04/14 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 757 /2014

1017. حيث ان الطلب قدم مستوفيا لجميع الشروط المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا حيث ان الطلب يروم إيقاف تنفيذ الأمر الاستعجالي الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالنيابة بالدار البيضاء في الملف عدد 2013/1/3480 بتاريخ 2013/12/03.

وحيث أثار نائب المطلوب ضده أن الأمر الاستعجالي مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون و تحكمه الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من ق م م.

وحيث يستحسن التوضيح في إطار الرد على هذا الدفع، انه رغم ما توحي به الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من ق م م من تحصين الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون من طلبات إيقاف التنفيذ فان هذه القاعدة هي استثناء من القواعد العامة التي تقضي إن الأحكام لا تنفذ إلا إذا اكتسبت قوة الشيء المقضي به، ما دام الأمر كذلك فانه يجب التعامل مع هذا الاستثناء بشكل ضيق و ليس على إطلاقه، بحيث يجب ألا تمنح هذه المزية إلا للأحكام التي ليست محل منازعة جدية من شأنها

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

ان تجعل هذه الأحكام عرضة للإلغاء أو التعديل أمام المحكمة الاستئناف، وذلك تجنبا لخلق وضعية أخرى قد يصعب في حالة التنفيذ – تداركها عند إلغاء الحكم الابتدائي أو تعديله.

و حيث انه و لما تبث من الأسباب المثارة في الطلب سيما ما يتعلق بوجود علاقة كرائية بين الطالبين.و المطلوب ضده، فان كل هذا لازال محل منازعة على جانب من الجدية أمام محكمة الاستئناف حسب الأسباب المثارة، و كذلك تلك المفصلة بالمقال الاستئنافي و حرصا تلافي أي ضرر جسيم يهدد المركز القانوني للطالبين بسبب التنفيذ يتعذر تداركه عن الاقتضاء، فقد تبين لهذه الغرفة الأسباب المعتمدة في هذا الطلب تبقى وجيهة، مما تقرر معه الاستجابة للطلب. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: قرار رقم: 2/920 بتاريخ: 2014/03/31 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف419 /2014

1018. حيث انه وبالنظر الى الدفع المثار من الطالبة والمتمثل في انعدام الضمان بسبب استعمال سائق السيارة المتسببة في الحادثة دون ان يكون محصلا على الإذن من مالكها ومتوفرا على رخصة السياقة فان المنازعة في التنفيذ تكتسي طابع الجدية مما يتعين معه ايقاف التنفيذ الى حين البث في الاستئناف. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: قرار رقم: 2/1597 بتاريخ: 2013/07/15 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013-2-1244

1019. وحيث ان الغرفة بعد دراستها للقضية واطلاعها على وثائق الملف تبين لها بان المنازعة في التنفيذ تكتسي الطابع الجدي وبالتالي يكون النفاذ المعجل ليس له ما يبرره وغير معلل طبقا لمقتضيات الفصل 147 من قانون م م مما يكون معه الطلب وجيه ويتعين الاستجابة له. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: بتاريخ: 2014/03/10 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف224 /2014

1020. و حيث أن الأصل أن الأحكام لا تنفذ إلا بعد صيرورتها نهائية و الثابت أن الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه إنما هو حكم ابتدائي تم اشفاعه بالنفاذ المعجل دون توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 147 من ق م م و دون أن يكون النفاذ المعجل معللا تعليلا كافيا يمكن هذه الغرفة من مراقبة الأمر الذي يتعين معه إيقاف التنفيذ إلى حين البث في الاستئناف. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف رقم: 2/1454 بتاريخ: 2014/05/12 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف800 /2014

1021. و حيث انه و باطلاع الغرفة على أوراق الملف سيما محضر التنفيذ موضوع ملف التنفيذ عدد 2013/5990 المحدد من طرف المفوض القضائي السيد سعيد الحلبي بتاريخ 2013/12/03 يتبين بأن اجراءات تنفيذ الأمر المطلوب إيقافه قد انتهت بتوصل الأستاذ صلاح الدين الأعواني بمبلغ 24190 درهم بواسطة شيك مسحوب عن بنك البنك المغربي للتجارة و الصناعة تحت عدد ADCN 2903174 مؤرخ في 2013/12/03 و استخلص المفوض القضائي مباشرة مبلغ 4000 درهم الذي يمثل أتعاب التنفيذ

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

و مبلغ 1080 درهم الذي يمثل واجب الخزينة العامة بواسطة شيك مؤرخ في 2014/12/03 في اسم رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء.

و حيث انه و تبعا لذلك يبقى طلب إيقاف التنفيذ غير ذي موضوع و يتعين رفضه. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: رقم: 2/2477 بتاريخ: 2014/07/21 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف2014/1241

1022. حيث يعيب الطاعن على الامر المستأنف مجانبته للصواب ذلك انه خرق مقتضيات الفصل 147 من ق م م الذي بمقتضاه حمى المشرع حق المدين المحكوم عليه واعطاه الحق في طلب ايقاف تنفيذ الحكم الصادر مشمول بالنفاذ المعجل، كما ان الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من ق م م إنما تمنع الطرف الذي اثار صعوبة في التنفيذ ورفض طلبه ان يثير صعوبة اخرى لوقف نفس التنفيذ ولو بنيت على سبب جديد في حين ان النازلة سندها القانوني هو الفصل 147 من ق م م، ومن جهة اخرى فان الطاعن طعن بطريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم الابتدائي القاضي بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، لكن حيث ان الفصل 147 من ق م م يسمح بتقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل امام المحكمة التى تنظر في التعرض او الاستئناف مما يجعل الطلبات المرتبطة بتعرض الغير الخارج عن الخصومة تقع تحت طائلة عدم القبول.

1023. وحيث انه وللعلة السابقة يتعين الامر بإلغاء الامر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع ابقاء الصائر على رافعه. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف رقم: رقم: بتاريخ: 2014/07/14 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2014/1123/1488

1024. وحيث إن المبررات التي ساقها طال إيقاف التنفيذ لتبرير طلبه يرجع أمر فحصها إلى محكمة الموضوع و ليس لغرفة المشورة و لا يمكن اعتماها كأساس للإيقاف النفاذ المعجل المشمولة به المبالغ المحكوم بها مما يتعين معه رفض الطلب قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف

1025. وحيث أنه و بالاطلاع على الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه يتبين أنه غير مشمول بالنفاذ المعجل و الحال أن المشرع في الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية إنما خول لغرف المشورة إيقاف النفاذ المعجل المشمول به الحكم الأمر الغير المتوافر في النازلة مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. قرار رقم: 2/1338 بتاريخ: 2014/05/05 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 752 /2014

1026. وحيث إن المبررات التي ساقها طال إيقاف التنفيذ لتبرير طلبه يرجع أمر فحصها إلى محكمة الموضوع وليس لغرفة المشورة و لا يمكن اعتماها كأساس للإيقاف النفاذ المعجل المشمولة به المبالغ المحكوم بها مما يتعين معه رفض الطلب قرار رقم: بتاريخ: 2014/07/14 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2014/1123/1488

1027. حيث ان الطلب يروم إيقاف تنفيذ الامر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية

الاجتماعية بالنيابة في الملف عدد 2012/4/760 بتاريخ 2013/03/21.

1028. وحيث انه ورغم ما توحي به الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من ق م م من تحصين الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون من طلبات إيقاف التنفيذ فان هذه القاعدة هي استثناف من القواعد العامة التي تقضى بان الأحكام لا تنفذ الا اذا اكتسبت قوة الشئ المقضي به، وما دام الامر كذلك فانه يجب الا تمنح هذه المزية الا للأحكام التى ليست محل منازعة جدية من شانها ان تجعل هذه احكام عرضة للإلغاء او التعديل أمام محكمة الاستئناف وذلك تجنبا لخلق وضعية أخرى قد يصعب – في حالة التنفيذ – تداركها عند إلغاء الحكم الابتدائي او تعديله.

وحيث ان الثابت من حيثيات الامر الاستعجالي انه استند في إفراغ الطالبة الى كون مطلقها السيد نبيل السقاط أدى لطالبة مستحقات الأبناء وكذا واجبات سكن المحضون وكون ملكيتها لنسبة 1 % من مجموع أسهم الشركة المالكة لا يخولها استغلال العقار بصفة انفرادية.

وحيث انه ولما تبث من الأسباب المثارة ان الطالبة مالكة لنسبة 1 % من السهم الشركة العقارية السعادة وأنها تتواجد بالعقار بهذه الصفة وبصفتها حاضنة على أبنائها فان اعتبارها محتلة من عدمه لا زال محل منازعة على جانب من الجدية امام محكمة الاستئناف حسب الأسباب المثارة ولذلك تلك المفصلة بالمقال الاستئنافي وحرصا على تلاقي أي ضرر جسيم يهدد المركز القانوني للطالبة بسبب التنفيذ يتعذر تداركه عند الاقتضاء فقد تبين لهذه الغرفة ان الأسباب المعتمدة في الطلب تبقى وجيهة مما تقرر معه الاستجابة له والحكم وفق المبين في المنطوق ادناه. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: قرار رقم: بتاريخ: 2013/10/14 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013/ 1874

1029. وحيث ان الاحكام الصادرة في قضيا نزاعات الشغل سيما الشق المتعلق بالاجرة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث انه وطبقا للفقرة الاخيرة من الفصل 147 من ق م م لا تقبل الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون الايقاف.

حيث انه وللعلة السابقة يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: رقم: بتاريخ: 2013/10/28 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف2216 /2013

1030. وحيث إن طلب إيقاف التنفيذ الذي يرجع لمحكمة الاستئناف النظر فيه بغرفة المشورة إنما يتعلق بإيقاف تنفيذ حكم مشمول بالتنفيذ المعجل القضائي (الوجوبي أو الجوازي) بالموازاة لاستئنافه، أو بإيقاق تنفيذ قرار استئنافي غيابي مشمول بالتنفيذ المعجل القضائي بالموازاة مع التعرض عليه عملا بأحكام الفصل 147 من ق.م.م.

. وحيث إن الظاهر من الحكم الابتدائي المطلوب إيقاف تنفيذه أنه غير مشمول بالتنفيذ المعجل، وبالتالي فإنه لا يندرج ضمن مقتضيات الفصل 147 أعلاه ويتعين التصريح بعدم قبوله شكلا مع إبقاء

الصائر على رافعه. قرار رقم: 3487 بتاريخ: 2014/06/24 ملف رقم: 2014/8109/2364

1031. حيث إن الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه هو أمر استعجالي مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث إنه وفقا لما جاء في مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م. فإن الإيقاف يشمل فقط الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل دون تلك التي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث إن اختصاص هذه الغرفة رهينة بما تقتضيه المادة 147 من ق.م.م. الأمر الغير الثابت في واقعة الحال، الشيء الذي يكون معه الطلب مختلا شكلا ويستلزم معه التصريح بعدم قبوله.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2014/1412 صدر بتاريخ: 2014/03/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/2013/5620

1032. حيث ان الطلب يرمي الى ايقاف تنفيذ قرار استئنافي صادر عن هذه المحكمة.

1033. وحيث ان القرار الاستئنافي المطلوب ايقافه يعتبر نهائيا وبالتالي لا يجوز التقدم بطلب ايقافه امام هذه المحكمة التي لاتبت الا في اطار المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 147 من ق.م.م مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/633 صدر بتاريخ: 2014/02/06 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2/2013/5388

1034. حيث إن طلب إيقاف التنفيذ الذي يرجع لمحكمة الاستئناف النظر فيه بغرفة المشورة إنما يتعلق بإيقاف تنفيذ حكم مشمول بالتنفيذ المعجل القضائي (الوجوبي أو الجوازي) بالموازاة لاستئنافه أو بإيقاف تنفيذ قرار استئنافي غيابي مشمول بالتنفيذ المعجل بالموازاة للتعرض عليه عملا بأحكام الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.

1035. وحيث إنه في نازلة الحال فإن الطلب المقدم إلى غرفة المشورة يرمي إلى وقف صرف شيك قدم في إطار مسطرة البيع بالمزاد العلني بعدما قضت محكمة أول درجة برفض هذا الطلب ابتدائيا، وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق بإيقاف تنفيذ حكم مشمول بالنفاذ المعجل على إثر تقديم طعن باستئنافه أو التعرض على قرار استئنافي غيابي بالموازاة مع التعرض عليه.

1036. وحيث إن الطلب الحالي بذلك لا يندرج ضمن مقتضيات الفصل 147 من ق م م مما ينبغي التصريح بعدم قبوله شكلا مع ترك الصائر على رافعه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/1727 صدر بتاريخ: 2014/04/01 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/2013/5386

1037. حيث إن الطلب يرمي إلى إيقاف التنفيذ المعجل في ثلاث اوامر بالاداء موضوع الدعاوى رقم 09/987 و 09/988 و 09/989.

1038. حيث إن مقتضيات الفصل 147 من ق م م تستلزم تقديم مقال مستقل عن كل دعوى لا أن يقدم مقال واحد شامل لجميع الدعاوى لان ذلك يعتبر عيبا شكليا يستوجب التصريح بعدم قبول

اعداد الاستاذ عمر ازوكار

الطلب شكلا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2010/0899 صدر بتاريخ: 2010/2/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2/2010/144

1039. حيث إن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف لا تنظر الا في ايقافات التنفيذ المتعلقة بالاحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل بحكم من المحكمة في اطار مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 147 من ق.م.م اما الاحكام والاوامر المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون فلا تشملها الفقرة الثالثة من الفصل المذكور عملا بمقتضيات الفقرة الاخيرة من نفس الفصل.

وحيث انه باعتبار ان الامر الاستعجالي المراد ايقاف تنفيذه مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون فان غرفة المشورة ليس لها بالتالي الصلاحية للبت فيه ومن تم فان طالبة ايقاف التنفيذ يبقى لها مسار قانوني آخر غير المسار الذي سلكته بمقتضى هذه المسطرة الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2002/1287 صدر بتاريخ: 2002/05/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/2002/979

1040. حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 147 من ق م م تنص على ان طلبات ايقاف التنفيذ المعجل تقدم بمقال مستقل عن الدعوى الاصلية امام الحكمة التي تنظر في التعرض اوالاستئناف وانه من المعلوم ان المقال يتطلب وجود طرفين مدعي ومدعى عليه وفي طلب الايقاف وجود طالب ومطلوب.

حيث ان مقال طالب ايقاف التنفيذ جاء ناقصا من ذكر الطرف المطلوب في الايقاف مما يبقى معه الطلب معيبا شكلا خاصة وانه لم يقم باصلاحه رغم الاشعار، الامر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2004/1452 صدر بتاريخ: 2004/04/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/2004/677

1041. حيث إن الأمر القاضي بالتذييل بالصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي وملحقه المطلوب إيقاف تنفيذهما وقع استئنافه من طرف الطالبتين وادليتا بنسخة من مقال الاستئنافي وبنسخة من الأمر المستأنف مما يتعين معه قبول الطلب شكلا.

1042. حيث ان الفصل 436 من ق م م الذي تتمسك به المطلوبة في ايقاف التنفيذ لا مجال للتمسك به في هذه النازلة لكونه يتعلق بالصعوبات المثارة اثناء مباشرة مسطرة التنفيذ اما الطلب الحالي فانه ينذرج في إطار الفصل 147 من ق م م الذي يخول لغرفة المشورة النظر في كل طلب ايقاف التنفيذ ما دام ان النزاع معروض امامها. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011-0363 صدر بتاريخ: موافق 27-01-2011 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية5517-02-2010

1043. حيث ان طلبات ايقاف التنفيذ المعجل تقدم امام المحكمة الاستئنافية او محكمة التعرض التي يمكن ان تكون محكمة استئناف اذا كان القرار المتعرض عليه صدر عنها وذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 147 من ق م م.

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

1044. وحيث بما ان القرار الاستئنافي موضوع ايقاف التنفيذ المعجل هو موضوع الطعن بالتعرض الخارج عن الخصومة وهو طعن إستثنائي مما تكون معه شروط الفصل 147 غير متوفرة ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبول الطلب شكلا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/2116 صدر بتاريخ: 2010/4/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1/2010/485

1045. حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 147 من ق م م فإن النظر في طلبات إيقاف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف للنظر مقيد بوجود دعوى أصلية أمام هذه المحكمة.

1046. وحيث إن الثابت من المقال أن طلب إيقاف التنفيذ ينصب على إجراءات تنفيذ إنذار عقاري موضوع الملف 2011/123 مما يكون الطلب على حالته غير مقبول. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/2301 صدر بتاريخ: 2012/04/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/2012/1746

1047. حيث إن الأمر الاستعجالي المطلوب ايقاف تنفيذه المعجل صدر في إطار الفصل 203 من القانون رقم 17-97.

1048. حيث إنه عملا بمقتضيات المادة 203 المذكورة أعلاه فإنه عندما ترفع دعوى تزييف إلى المحكمة يجوز لرئيسها بصفته قاضي المستعجلات أن يمنع مؤقتا تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف أو يوقف مواصلتها على وضع ضمانات ترصد لتامين منح التعويض لماكل سند الملكية الصناعية أو المرخص له.

1049. حيث بما أن السيد الرئيس بمقتضى الفصل أعلاه يبت بصفته قاضي المستعجلات فإن الأمر الصادر عنه في هذا الإطار يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون لذلك لا سبيل للمطالبة بإيقاف تنفيذ في إطار الفصل 147 من ق.م.م.

1050. حيث لأجله يتعين التصريح بعدم قبول الطلب. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2009/2424 صدر بتاريخ: 2009/04/23 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/2009/1430

1051. حيث ان الفصل 147 من ق.م.م. سمح بتقديم طلبات ايقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بالمحكمة التي تنظر في التعرض او الاستئناف وليس في مواجهة قرار استئنافي حضوري بسبب الطعن فيه بإعادة النظر مما يجعل الطلب يقع تحت طائلة عدم القبول. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/144 صدر بتاريخ: 2013/01/09 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/2012/5139

1052. حيث يهدف الطلب الى ايقاف تنفيذ حكم يقضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الطالبة على سبيل التمديد.

1053. وحيث من المقرر حسب المادة 728 من مدونة التجارة أنه (تكون الاحكام والاوامر الصادرة في مادة مسطرة معالجة صعوبات المقاولة

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

والتصفية القضائية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون

عدا تلك المشار اليها في البابين الثاني والثالث من القسم الخامس).

1054. وحيث من المقرر كذلك ان الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تطبق عليها مقتضيات ايقاف التنفيذ حسب الفقرة الاخيرة من الفصل 147 من ق.م.م.

1055. وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الطلب وابقاء الصائر على رافعته. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 09/2782 صدر بتاريخ: 2009/05/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2/2009/1936

1056. لكن حيث ان إمكانية التماس إيقاف التنفيذ أمام المجلس الأعلى – استنادا إلى الفقرة الأخيرة من الفصل361 من قانون المسطرة المدنية – مقيد من جهة بطلب نقض الحكم أو القرار النهائي ويتعلق موضوعه بالمادة الإدارية من جهة ثانية وفي نازلة الحال فان الأمر يتعلق بطلب إيقاف تنفيذ حكم غير نهائي ومستأنف وغير مشمول بالتنفيذ المعجل وعملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل134 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بالمادة 45 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، فانه "يوقف أجل الاستيناف، والاستيناف نفسه داخل الاجل القانوني للتنفيذ عدا اذا أمر بالتنفيذ المعجل. .." وفي حالة ما اذا شمل الحكم الابتدائي بالتنفيذ المعجل، فانه بالموازاة لاستينافه يمكن التماس إيقاف تنفيذه بمقال مستقل (عملا بنفس الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية) والحال أن الحكم المطلوب إيقاف تنفيذ (المستأنف) غير مشمول بالتنفيذ المعجل. القرار عدد: 215 المؤرخ في: 23-3-2005 ملف إداري عدد: 1903-2-4-2004

1057.

القسم الرابع المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

الفصل 148

يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف. ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة.

يكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل خمسة عشر يوما من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار. ويرفع هذا، الإستئناف أمام محكمة، الإستئناف.

إذا عاق الرئيس مانع ناب عنه أقدم القضاة.

يقوم عون كتابة الضبط المكلف بإنذار أو بإثبات حالة بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المدعى عليه الاحتمالي أو ممثله ويمكن تبليغ هذا المحضر بناء على طلب الطرف الملتمس للإجراء إلى كل من يعنيه الأمر، ولهذا الأخير أن يطلب في جميع الأحوال نسخة من المحضر.
إذا لم يكن القيام بالمعاينة المطلوبة مفيدا إلا بواسطة رجل فني أمكن للقاضي تعيين خبير للقيام بذلك.
-شروط الامر بناء على طلب بناء على نص الفصل 148 من ق م م.

أجزاء مستعجل:

1058. بتاريخ 2009/05/22 تقدم السيد كرولان يوسف بمقال استئنافي مؤدى عنه طعن بموجبه في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 2009/03/29 ملف رقم 2009/4/7216 القاضي بتبليغ الإنذار العقاري إلى الطاعن.
حيث تقدم السيد نور الدين لواح بواسطة محاميه في مواجهة البنك الشعبي للجديدة آسفي بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 11/12/22 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 11/24791 بتاريخ 11/10/06 في الملف عدد 11/24791 القاضي بالإجراء المطلوب بواسطة احد المفوضين القضائيين (وهو تبليغ إنذار عقاري) والرجوع إليه في حالة قيام صعوبات.
قرار رقم: 2013/2041 صدر بتاريخ: 2013/04/09 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/3981
حيث إنه بتاريخ 2003/05/26 تقدم البنك العربي بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2003/01/14 في ملف عقود مختلفة عدد 03/3/98 والقاضي برفض الطلب.
حيث إن الطلب المرفوض بمقتضى الأمر المستأنف يلتمس فيه الطالب استفسار السيد المحافظ على ما يلي: ما هو الداعي والسبب القانوني في رفضه تسجيل الحجز التنفيذي للعارض على الصك العقاري عدد 04/66766... الطلب محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم القرار: 752 صدر بتاريخ: 2003/07/01 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية582/5/03

1059. حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن تقدم بواسطة محاميه إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط بمقال مختلف مؤدى عنه بتاريخ 2013/01/21 يلتمس بمقتضاه انتداب أحد المفوضين القضائيين لإجراء استجواب مع رئيس كتابة الضبط بنفس المحكمة حول مستحقاته بعد خصم الديون من ثمن بيع مقاهيه الثلاث بالمزاد العلني.
و حيث إنه لئن كان خلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف أن الاستجواب يمكن القيام به طبقا لمقتضيات الفصل 148 من ق م م في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص متى كان عبارة عن إجراء

مستعجل ولا يضر بحقوق الأطراف، فإن الإجراء المطلوب في نازلة الحال ليس له طابع الاستعجال الذي يفترض معه وجود خطر محدق بمصالح الطالب يخشى زواله.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره والمضي في اتجاه تأييد الأمر المستأنف وإن بعلة أخرى. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/2328 صدر بتاريخ: 2013/04/23 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/812

1060. حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن تقدم بواسطة محاميه إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط بمقال مختلف مؤدى عنه بتاريخ 2013/01/21 يلتمس بمقتضاه انتداب أحد المفوضين القضائيين لإجراء استجواب مع رئيس كتابة الضبط بنفس المحكمة حول مستحقاته بعد خصم الديون من ثمن بيع مقاهيه الثلاث بالمزاد العلني.

و حيث إنه لئن كان خلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف أن الاستجواب يمكن القيام به طبقا لمقتضيات الفصل 148 من ق م م في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص متى كان عبارة عن إجراء مستعجل ولا يضر بحقوق الأطراف، فإن الإجراء المطلوب في نازلة الحال ليس له طابع الاستعجال الذي يفترض معه وجود خطر محدق بمصالح الطالب يخشى زواله.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره والمضي في اتجاه تأييد الأمر المستأنف وإن بعلة أخرى. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/2328 صدر بتاريخ: 2013/04/23 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2013/812

1061. حيث تأكد للمحكمة بعد إطلاعها على الأمر المستأنف أنه صدر عن السيد رئيس المحكمة في نطاق الفصل 148 من ق م م.

وحيث إن طلب تحديد مدة الإكراه البدني هو دعوى موضوعية يجب أن تعرض على محكمة الموضوع وأن يبت فيه بهيئة جماعية ولا يدخل في نطاق اختصاص السيد رئيس المحكمة في نطاق الفصل 148 من ق م م.

وحيث إن تشكله المحكمة هي من النظام العام وللمحكمة إثارتها تلقائيا مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف وإرجاعه إلى المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون. القرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 307صدر بتاريخ: 05/03/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 05/5/124

1062. حيث أن المستأنف علل استئنافه للأمر المستأنف في إطار الفصل 148 من ق.م.م الأسباب المفضلة بالمقال الاستئنافي أعلاه

حيث أن إجراءات الخبرة على العقار موضوع الحجز التنفيذي تمت في إطار هذا الحجز بتعيين الثمن الافتتاحي لانطلاق بيعه بالمزاد العلني و ليس في إطار تحديد ثمنه الحقيقي و الأمر الذي قضى برفض طلب إعادة الخبرة لتحديد الثمن الحقيقي لهذا العقار لنفس العلة المبنية أعلاه في إطار الفصل 148 من ق.م.م يعتبر سليما و مبنيا على أساس و يتعين التصريح بتأييده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1347صدر

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

بتاريخ: 30-12-2003 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية03/486

1063. حيث إنه خلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف فإن الإجراء المأمور به ليس بإثبات حال بواسطة خبير والذي يندرج ضمن الأوامر القضائية الصادرة بناء على طلب في إطار الفصل 148 من ق م م في غيبة الخصم أما الأمر الاستعجالي موضوع هذا الطعن فإنه صدر بعد مناقشة حضورية. حيث إنه بغض النظر عما أثير بخصوص الصفة فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح جليا بأنه تم إصلاح المقال باعتبار الدعوى موجهة من طرف شركة توريستيك تانسيفت وأنه بالإطلاع على دفتر التحملات يتضح جليا بأن الأولى هي صاحبة المشروع وهي المتعاقدة مع المستأنفة الا انه بالنسبة لجداول تحديد الأثمان تبين انه تم التوقيع عليها من طرف الشركة الثانية والمستأنفة لذلك فإن هذا الدفع يبقى متجاوزا استنادا لما ذكر أعلاه.

حيث إنه من المعلوم أن الاختصاص لا ينعقد لقاضي المستعجلات الا بتوفر عنصري الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق إلا أنه بالإطلاع على الوثائق وعلى المقال الافتتاحي للمستأنف عليهما فإن حالة الاستعجال غير متوفرة ذلك أن الأشغال المنجزة لا يخشى اندثارها، لذلك فإنه بعدم توفر عنصر الاستعجال فإن الاختصاص لا ينعقد لقاضي الأمور المستعجلة.

حيث ان الأمر الاستعجالي الذي سار خلاف ذلك يكون مصيره الإلغاء والحكم من جديد بعدم الاختصاص. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/0022 صدر بتاريخ: 2014/1/2 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/4455

1064. حيث إنه لئن كان خلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف أن الاستجواب يمكن القيام به طبقا لمقتضيات الفصل 148 من ق م م في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص متى كان عبارة عن إجراء مستعجل ولا يضر بحقوق الأطراف، فإن الإجراء المطلوب في نازلة الحال ليس له طابع الاستعجال الذي يفترض معه وجود خطر محدق بمصالح الطالب يخشى زواله. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2013/2328 صدر بتاريخ: 2013/04/23 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/812

لا يمس بحقوق الأطراف:

1065. حيث إنه إذا كان الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية المطبق أمام قاضي المستعجلات الإداري يمنح الاختصاص لرئيس المحكمة للبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص لا يضر بحقوق الأطراف فإن المطلوب في النازلة الحالية من طرف المدعي المستأنف يتعدى إطار الفصل المذكور مادام الهدف من طلباته الحث على أسباب عدم إتمام إجراءات نزع الملكية للرسم العقاري عدد 217 راء وسر تمرير مشروع نزع الملكية الى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية ومتى قامت الأملاك المخزنية بتمرير ذلك لهذه الإدارة لإيواء دور

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الصفيح بيعقوب المنصور وهل هي التي ستنجز المشروع المذكور وتحديد الأضرار باحتساب قيمة المتر المربع.

وحيث إن هذه الطلبات لو استجيب لها من شأنها أن تؤثر في المراكز القانونية للأطراف وأن تؤدي الى التساؤل عن تحديد المسؤول عن عدم تحقيق المشروع المزمع إنجازه من وراء نزع الملكية مما يخرج عن إطار الفصل 148 المذكور ويكون الأمر المستأنف الذي رفض الطلب المذكور واجب التأييد. قرار محكمة النقض عدد: 561 المؤرخ في: 30-5-2002 ملف إداري عدد: 1492-4-1-2001

1066. حيث ان الطاعنة تتمسك بكون الطلب الذي تقدمت به يدخل في اطار مقتضيات الفصل 148 ق م م، باعتبار ان المعاينة تقدمن ضمن الاجراءات التي يمكن الامر بها من طرف رئيس المحكمة.

وحيث ان الثابت من مقال الادعاء انه يرمي الى الامر باجراء خبرة قصد بيان مدى التزام البنك بالعمليات الحسابية في تشغيل الحساب وبالتقنيات البنكية السليمة ومدى انعكاسات ذلك على رصيدها البنكي.

وحيث انه والحالة هذه فان الطلب لا يدخل في نطاق الفصل 148 ق م م باعتباره لا يخص اجراء معاينة على الحساب الجاري، بل الى التأكد من مدى التزام البنك بالقواعد والتقنيات البنكية في تشغيل الحساب، ومدى انعكاس ذلك على رصيدها البنكي، الامر الذي يتطلب اجراء محاسبة بين الطرفين وبحضور البنك وهو ما يخرج امر البت فيه عن نطاق الاوامر المنصوص عليها في الفصل اعلاه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2004/1272 صدر بتاريخ: 2004/04/19 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2003/2166

1067. حيث إنه يستفاد من ظاهر الطلب ان المعني بالأمر يسعى إلى إثبات أفعال ينعقد الاختصاص للتحقيق فيها للنيابة العامة، مما يكون معه الإجراء المطلوب خارج نطاق اختصاص القضاء المستعجل ويكون الأمر المستأنف في محله وواجب التأييد. قرار محكمة النقض عدد: المؤرخ في: 2006/11/22 ملف إداري عدد: 2006-1-4-2308

1068. وحيث ان الطلب الرامي إلى تقييد عقود تفويت الحصص وانتقال الحقوق عن طريق الميراث في الشركة يخشى معه الأضرار بحقوق الشركاء المعنيين من غير الطالب الذي تقدم بالطلب بصفته الشخصية بواسطة وكيل عنه، وبذلك يكون ما ذهب إليه نائب رئيس المحكمة التجارية في تعليله من كون الطلب يخرج عن نطاق الفصل 148 من ق م م ويقتضي تقديمه في إطار دعوى تواجهية قائما على أساس من القانون. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/5093 صدر بتاريخ: 2012/11/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/1998

1069. وحيث يتبين ان طلب المستانف عليهما يرمي إلى إثبات حال من خلال معاينة قاعة الأفراح التابعة للمستأنفة وما تحتويه من تجهيزات وادوات العمل ومعاينة حالتها المهتزئة. قرار محكمة

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2012/4076 صدر بتاريخ: 2012/09/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 04/2010/2823

1070. حيث يتعلق الأمر المستأنف برفض إجراء خبرة تقويمية في إطار الأوامر المبنية على طلب. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2011/3489 صدر بتاريخ: 2011/09/06 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/2077

1071. حيث إن الأمر في النازلة يتعلق بأمر صدر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء في إطار الفصل 148 من ق.م.م. ومدى إمكانية تنفيذه. وأن البحث فيما اذا كان هذا الأمر القاضي بإجراء معاينة المس بحقوق الأطراف فما على الطاعنة إلا رفع دعوى العدول عنه ولا يمكنها اعتماد ذلك في نازلة الحال كمبرر للامتناع عن تنفيذه، لذلك فإن ما قضى به الأمر المستأنف من إلزام الطاعن بتنفيذ الأمر المذكور في محله ويتعين تأييده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/2564 صدر بتاريخ: 2013/05/07 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/344

1072. وحيث ان الثابت من مقال الادعاء انه يرمي الى الامر باجراء خبرة قصد بيان مدى التزام البنك بالعمليات الحسابية في تشغيل الحساب وبالتقنيات البنكية السليمة ومدى انعكاسات ذلك على رصيدها البنكي.

وحيث انه والحالة هذه فان الطلب لا يدخل في نطاق الفصل 148 ق م م باعتباره لا يخص اجراء معاينة على الحساب الجاري، بل الى التأكد من مدى التزام البنك بالقواعد والتقنيات البنكية في تشغيل الحساب، ومدى انعكاس ذلك على رصيدها البنكي، الامر الذي يتطلب اجراء محاسبة بين الطرفين وبحضور البنك وهو ما يخرج امر البت فيه عن نطاق الاوامر المنصوص عليها في الفصل اعلاه.

وحيث انه والحالة هذه يكون الامر الاستعجالي المطعون فيه مصادفا للصواب، مما يتعين معه بالتالي رد الاستئناف وتأييد الامر المستأنف مع تحميل الطاعنة الصائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2004/1272 صدر بتاريخ: 2004/04/19 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2003/2166

1073. لكن حيث انه إذا كان الأمر الاستعجالي المطلوب العدول عنه كليا يمس بحقوق الأطراف في الجزء القاضي بتكليف الخبير بمهمة تحديد سبب وقوع الأضرار والجهة المسؤولة عنها، فان الأمر المستأنف كان على صواب حينما حصر مهمة الخبير في القيام بتحديد الأضرار اللاحقة بالبضاعة وتحديد ثمنها وبالعدول عن باقي ما أمر به مسايرا بذلك مقتضيات الفصل 148 من ق م م التي تعطي الاختصاص لرؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم للبت في كل مقال يستهدف الحصول على امر باثبات حال او بتوجيه انذار اوأي اجراء مستعجل في اية مادة لم يرد بشانها نص خاص ولا يضر بحقوق الاطراف.

وحيث إن اجراء من هذا القبيل ليس فيه أي خروج

اعداد: الأستاذ عمر ازوكار

عن نطاق الفصل 148 من ق م م كما انه ليس من شانه الاضرار بحقوق الاطراف ولا المساس بمراكزهم القانونية.

وحيث انه، وكما ذهب إلى ذلك الأمر المستأنف، فالاجراء المطلوب لا يتعلق باثبات وقائع مادية يخشى زوال معالمها او تغيير اثارها بمرور الوقت، وانما يرمي إلى صنع حجة لفائدة الطالب من خلال تحديد قيمة الارباح الاجمالية الناتجة عن نشاط الشركة موضوع الدعوى في غيبة الخصوم وهو ما قد يضر بحقوقهم.

وحيث يكون بذلك الاجراء المطلوب لا يندرج ضمن مقتضيات الفصل 148 من ق م م مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 3739-2010 صدر بتاريخ: 20-07-2010 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1652-2010-04

1074. وحيث من بين شروط بت رئيس المحكمة في نطاق الفصل 148 من ق م م، عدم الأضرار بحقوق الأطراف و الطلب الذي تقدم به المدعون و الرامي إلى إجراء خبرة لتحديد قيمة العقار من شانه المس بحقوق البنك المستأنف عليه، الذي سبق له حسب الظاهر من وثائق الملف ان باشر مسطرة الحجز التنفيذي على نفس العقار باعتباره دائن مرتهن (ملف تنفيذي عدد 64-29-2006) وان رئيس المحكمة أمر بإجراء خبرة لتحديد ثمن انطلاق البيع بالمزاد العلني كلف بها الخبير زهير بن الاحمر الذي أنجز تقريرا مؤرخا في 12-05-2006 حدد فيه ثمن انطلاق البيع بالمزاد في 1.400.000، 00 درهم وان من شان الأمر من جديد بإجراء خبرة أخرى في نطاق الفصل 148 من ق م م التشويش على مسطرة التنفيذ الجارية ضد المدعين و الأضرار بحقوق المستأنف عليه مما يكون معه الطلب المذكور غير قائم على أساس قانوني سليم و الأمر المستأنف الذي قضى برفضه جاء صائبا فتعين تأييده وفق العلل اعلاه.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 1345-2009 صدر بتاريخ: 03-03-2009 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية5909-04-2008

-عدم وجود نص خاص:

1075. لكن حيث ان الامر المستانف استخلص ان الهدف من الطلب المعروض هو التظلم من قرار تكون الادارة قد اتخذته حول وضعية الطالب الادارية وهو تظلم منظم قانونا منتهيا الى ان الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية لا يرخص في طلب الاجراء الا اذا لم يكن منظما بنص خاص فضلا عن ان الطالب لم يبين ما هو وجه الاستعجال في اجراء الاستجواب المطلوب خارج اطار دعوى الموضوع التي من حقه ان يرفعها للمطالبة بما يكون له من حقوق ازاء الادارة التي يطلب استجوابها. قرار محكمة النقض عدد: 228 المؤرخ في: 10-4-2003 ملف إداري عدد: 301-4-1-2003

1076. حيث التمس المستأنف في مقاله الاستئنافي الغاء الامر المستأنف وبعد التصدي الامر بحجز علامات الصنع المملوكة للمستأنف عليها نظرا لان الطلب كان في اطار القانون رقم

17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتي تنص المادة 159 منه على امكانية حجز علامات الصنع بناء على طلب تقدم الى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للامور الاستعجالية. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2002/690 صدر بتاريخ: 2002/03/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2002/254

1077. وحيث إن نفس المقتضيات الخاصة بالتحكيم الدولي قد أسندت الاختصاص بشأن الصعوبات التي قد تعترض تشكيل الهيئة التحكيمية ومنها الحالة التي يمتنع فيها أحد الأطراف عن تعيين محكم من جانبه كما هو شأن نازلة الحال بموجب الفصل 327-41 لرئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي متى كان التحكيم جاريا بالمملكة أو لرئيس المحكمة التجارية بالرباط متى كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي إلا أنه وفي الحالتين معا فإنه يبث في الطلب المذكور بصفته قاضيا للأمور المستعجلة لا بصفته قاضيا للأوامر المبنية على طلب ذلك أن الشروط التشريعية اللازمة لتطبيق الفصل 148 من ق.م.م لا تتوفر في طلب تعيين المحكم في هذه الحالة سيما وأن إعمال الفصل المذكور يتطلب من جهة عدم وجود نص خاص أما الحالة موضوع النازلة فمنظمة بموجب الفصل 327-41 من ق.م.م ومن جهة ثانية فإن المسطرة المنصوص عليها في هذا الفصل هي مسطرة غير تواجهية ذلك أن الرئيس يبث في غيبة الأطراف وهذا ما يتنافى مع وظيفة طلب تعيين المحكم والتي تمس بحقوق الطرف الثاني من اتفاق التحكيم وهو ما يجعل الشرط الثاني منتفيا وهو عدم الإضرار بحقوق الأطراف. قرار محكمة الاستئناف التجارية رقم بمراكش 941صدر بتاريخ: 2011/6/14رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2010-5-1637

1078. حيث تقدم السيد محمد بودلاح بواسطة محاميه في مواجهة شركة يوماكا بمقال مسجل، مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 12/04/23 يستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 1670 بتاريخ 2012/04/13 في الملف عدد 1644-1-2012 القاضي بالإذن بإجراء حجز وصفي. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 5259-2012 صدر بتاريخ: 20-11-2012 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2240-12-4

1079. لكن، حيث لم يسبق للطالب ان تمسك بعدم اختصاص رئيس المحكمة في إطار الفصل 148 من ق م م بتحديد قيمة الأشياء المشاهدة وانما تمسك بكون الخبير تجاوز مهمته لما قام بتقويم هذه الأشياء وهو ما ردته من << أنه برجوعها إلى المأمورية التي كلف بها الخبير من طرف رئيس المحكمة، نجد أنها محددة في معاينة معبآت من زجاجات وصناديق وتحديد قيمتها طبقا لفاتورات الشراء كودائع، والمتواجد بمخازن الطالب ظافر صالح، بدار الكبداني، بني سعيد إقليم الناظور، وأن الخبير قد نفذ هذه المأمورية ولم يتعداها >>، مما كانت معه المحكمة في غنى عن إجراء خبرة جديدة في النازلة مادامت قد وجدت في

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

أوراق الملف ما يغنيها عن ذلك، وبخصوص ما أثير إرجاع الصناديق والزجاجات مقابل ثمنها الحقيقي فلم يوضح هذا الشق وجه عكس المحكمة لما ذكر، والوسيلة غير مقبولة في هذا الجانب وفيما لم يسبق التمسك به وعلى غير أساس في الباقي. قرار محكمة النقض عدد: 1343 المؤرخ في: 2006/12/20 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/799

-المجال الولائي بنصوص خاصة:

1080. حيث ان الامر المستانف يتعلق بطلب اجراء حجز لدى الغير وبالتالي فهو يدخل في نطاق الاوامر المبنية على طلب المنصوص عليها في الفصل 148 من ق م م عملا باحكام الفصل 491 من ق م م.

وحيث وبناء على مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 148 المذكور فان الامر المبني على طلب باستثناء اثبات حال او توجيه انذار لا يكون قابلا للاستئناف الا في حالة الرفض، بمعنى ان الاستئناف لا يجوز الا من طرف المعني بالامر صاحب الطلب وفي حالة رفض طلبه وبما أن الطاعن له صفة المحجوز عليه في الامر المطعون فيه فانه لا يجوز له استئناف الامر المذكور، ويبقى من حقه المطالبة برفعه تنفيذا لاحكام الفصل 491 من ق م م التي تشترط الرجوع الى رئيس المحكمة مصدر الامر عند وجود صعوبة.

وحيث لما يذكر يكون الاستئناف قد قدم من غير ذي صفة مما تعين التصريح بعدم قبوله شكلا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 09/537 صدر بتاريخ: 2009/01/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 25 4/2008/4

1081. حيث ان الأمر المطعون فيه القاضي بإيقاع الحجز بين يدي الغير صدر بناء على طلب وأن الفقرة الثانية من الفصل 148 من ق م م نصت على ان الأوامر المبنية على طلب القابلة للاستئناف هي التي تكون في حالة الرفض ماعدا إثبات حال أو توجيه إنذار والأمر المطعون فيه في نازلة الحال استجاب لطلب الحجز وبالتالي فهو غير قابل للاستئناف عملا بالمقتضيات أعلاه فتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/2197 صدر بتاريخ: 2013/04/16 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/603

1082. حيث إن الأمر بإجراء حجز تحفظي صدر من رئيس المحكمة التجارية بناء على طلب الدائن الحاجز وأنه طبقا للفقرة الثانية من الفصل 148 من ق م م فإن الأوامر المبنية على طلب

. حيث تبين للمحكمة صحة ما قضى به الأمر المستأنف، ذلك أنه لما كان طلب المستأنفين يرمي الى تأجيل إجراءات البيع في ملف التنفيذ عدد: 08/1048 الى حين البت في طلب إبطال محضر الحجز التنفيذي والخبرة، بدعوى أنهما فوجئا بإعلان بيع عقارهما المسمى " الكديات " موضوع ملف التنفيذ أعلاه، وما دام الإجراء المطلوب من شأنه التأثير على مجريات التنفيذ التي كان معينا لها تاريخ 2011/06/14 وكان ذلك بمسعى من طالبة التنفيذ (المستأنف عليها حاليا)، فإن الأمر كان يقتضي النظر في الطلب المذكور لا في إطار

مسطرة الأوامر المبنية على طلب، استنادا الى الفصل 148 من ق.م.م. الذي يشترط أن لا يكون الإجراء المطلوب ضارا بحقوق الأطراف، وإنما في إطار مسطرة تواجهية تستدعى لها الشركة المدعى عليها كي تتاح لها فرصة الجواب عن الطلب المقدم دفاعا عن حقوقها. الأمر الذي وجب معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف مع تحميل المستأنفين الصائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/2039 صدر بتاريخ: 2013/04/09 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/3805

1083. حيث من جهة فإن الطاعن لم يحدد – هو بنفسه – الإطار الذي وجه فيه دعواه – حتى يعيب على قاضي المستعجلات اعتبار مقاله مقدم في إطار الفصل 148 ق م م.

و من جهة أخرى فإن المقال الاستعجالي و المقدم من طرف الشريك و الرامي لإجراء خبرة موضوع نازلة الحال سواء قدم في إطار الفصل 148 ق م م أو في إطار الفصل 149 ق م م فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستجابة لطلب إجراء خبرة لتقديم تقرير حول مجموع عمليات التسيير بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

و حيث إن المشرع حدد الكيفية التي يمكن بواسطتها لواحد أو أكثر من الشركاء مراقبة وطريقة تسييرها.

و حيث إن الفصل 82 من قانون رقم 5/96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة قد خول للشريك أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات تعيين واحد أو أكثر من الخبراء لتقديم تقرير بشأن عملية أو أكثر من عمليات التسيير. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/192 صدر بتاريخ: 2012/01/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/3596

1084. و حيث ان المحكمة التجارية عندما قضت بعدم الاختصاص فان السيد نائب رئيس المحكمة التجارية تجاهل الاختصاصات المسندة إليه من طرف المشرع في مادة الاسترجاع باعتبار ان لها طبيعة مسطرية خاصة، كما أن اختصاص السيد رئيس المحكمة التجارية متفرع و له عدة أسس و معايير، إذ انه يختص في إطار القضايا المعروضة عليه في إطار الفصل 148 من ق.م.م و كذا في إطار القضايا المعروضة عليه في إطار الفصل 149 من نفس القانون ثم القضايا المعروضة عليه في إطار مسطرة الأمر بالأداء و غيرها من الطلبات، كما أن اختصاصه يتعدى هذه الحالات المذكورة سلفا و يختص كذلك في القضايا المعروضة عليه بمقتضى نصوص خاصة. قرار رقم: 3493 بتاريخ: 2014/06/24 ملف رقم: 2014/8224/1715

1085. حيث تقدم الطاعن بمقال من أجل الطعن بالاستئناف في مواجهة أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء القاضي بالموافقة على عرض.

وحيث إن الطعن هو حق يتولد من حكم صادر في دعوى أضرت بالطاعن سواء كان مدعيا أو مدعى عليه واعتبارا أن الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية يلجأ إليها من تضرر من حكم صدر

ضده أو قضى برفض طلباته كلها أو بعضها لإحالة النزاع على محكمة أعلى تكون لها صلاحية المحكمة الأولى ويكون من صلاحيتها تعديله أو إلغاؤه أو تأييده شرط عدم إضرار المستأنف باستئنافه.

وحيث إنه وفقا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 148 من ق م م والتي تنص صراحة على أن الأوامر التي تقضي بالرفض هي وحدها التي تكون قابلة للاستئناف عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك وبالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالمقال الاستئنافي فلا يوجد ضمنها أي أمر صادر عن رئيس المحكمة للقول باستئنافه حتى يتسنى للمحكمة تحديد طبيعته القانونية وعليه فإذا كان ما استأنفته الطاعنة لا يندرج ضمن الأوامر القابلة للاستئناف والتي تقضي برفض الطلب ولا تلك الأوامر الايجابية بالقبول والتي لا يجوز استئنافها مما يختل معه أحد شروط صحة الاستئناف وهي المتعلقة بالأمر المستأنف إن ثبت وجوده ذلك أنه ليكون الاستئناف مقبول شكلا يجب أن تتوفر فيه شروط صحة وقبول منها ما يتعلق بالمستأنف ومنها ما يتعلق بالمستأنف عليه ومنها ما يتعلق بالحكم المستأنف أو الأمر القابل للاستئناف هذا الأخير الذي لم يثبت توفره للقول بصحته أو عدمه بينما ما تم استئنافه هو مجرد عمل من أعمال مراقبة الإجراءات المسندة لرئيس المحكمة. وبالتالي يكون الاستئناف مختل شكلا ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبوله. قرار رقم: 6881 بتاريخ: 31/12/2015 ملف رقم: 5181/8225/2015

1086. حيث تبين للمحكمة صحة ما قضى به الحكم المستأنف، ذلك أن المستأنفين كانا قد اقتصرا ضمن مقالهما الافتتاحي على المطالبة بإجراء خبرة حسابية من أجل تحديد مبلغ الدين المتبقى بذمتهما لفائدة البنك المستأنف عليه، وهو طلب يرمي أساسا وبصفة أصلية الى إعداد إجراء من إجراءات التحقيق في دعوى لم تعرض بعد على محكمة الموضوع، ويندرج بالتالي ضمن الطلبات التي يتعين تقديمها إما بشكل مستقل في إطار الفصل 148 من ق.م.م. أو بمناسبة البت في دعوى الموضوع كإجراء من إجراءات التحقيق فيها ولا يمكن بالتالي البت فيه كطلب أصلي من طرف محكمة الموضوع وفق ما دأب عليه العمل القضائي في العديد من القرارات. الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد صادف الصواب فيما قضى به من عدم قبول طلب المستأنفين، والمتعين تأييده وتحميل هذين الأخيرين الصائر. رقم القرار: 195 صدر بتاريخ: 2011/02/24 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 09/12/205

1087. لكن حيث إنه خلافا لما أوردته المستأنفة بتعقيبها المشار إليه أعلاه، فإن الأمر موضوع الطعن بالاستئناف لم يصدر في إطار الفصل 148 وما يليه من ق.م.م، وإنما صدر عن السيد القاضي المنتدب في إطار ملف التصفية القضائية عدد 09/10/700 المفتوح في حق شركة" A.T.B " أي أنه صادر في مادة مسطرة معالجة الصعوبات والتصفية القضائية التي يتم استئناف كل المقررات الصادرة بشأنها داخل أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر القضائي، وذلك عملا بمقتضيات المادة 730 من مدونة

التجارة. ومعلوم أن أوامر القاضي المنتدب ـ بما فيها الأمر الصادر في نازلة الحال ـ.تدخل ضمن المقررات المشار إليها أعلاه، أي أن استئنافها يتم داخل 10 أيام من تاريخ التبليغ مادامت خارجة عن نطاق الأوامر الصادرة عن نفس الجهة في إطار المادة 695 من المدونة والتي يتم الطعن فيها وحدها داخل أجل 15 يوما من تاريخ الإشعار بنص المادة 697 من نفس القانون. رقم القرار: 261 صدر بتاريخ: 2011/03/10 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1193/2/10

1088. وحيث انه فيما يتعلق بالسبب الثاني الذي تمسكت به الطاعنة والذي مفاده ان الحكم المستأنف جانب الصواب، عندما لم تحدد المحكمة التجارية بنفسها الثمن الافتتاحي للمزاد العلني الذي حكمت به وأمرت بتجديده في اطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية. فان الثابت من مقتضيات المادة 113 من مدونة التجارة أنها لم توجب على المحكمة مصدرة الحكم ببيع الاصل التجاري بتحديد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني من طرفها كما انها لم ترتب أي جزاء في حالة عدم تحديد الثمن الافتتاحي من طرفها وبالتالي فان المحكمة عندما قضت ببيع الاصل التجاري المملوك للطاعنة وامرت بتحديد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني بناء على امر قضائي يصدر في اطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية تكون قد صادفت الصواب ويبقى بالتالي السبب الذي تمسكت به الطاعنة غير مؤسس ويتعين رده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2008/4056 صدر بتاريخ: 2008/9/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية7/2008/1622

1089. حيث برجوع المحكمة إلى وثائق الملف تبين لها أن المستأنفة شركة بقالة وحلويات برود واي تقدمت بمقال لرئيس المحكمة في إطار الفصل 78 من مدونة التجارة الذي يقضي بعرض المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري امام رئيس المحكمة الذي يبث بمقتضى امر، وذلك في اطار السلطة الولائية، وتتميز المسطرة بعدم استدعاء الاطراف للحضور عند النظر في الطلب ودون مساعدة كاتب الضبط.وبذلك تندرج هذه الأوامر في اطار مقتضيات الفصل 148 ق م م. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2000/514 صدر بتاريخ: 2000/03/07 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 99/2338/

1090. حيث انه بتاريخ 2002/01/22 استأنف السيد الجرديوي محمد بواسطة محاميته الاستاذة السعدية اسمير الامر الاستعجالي الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2001/10/10 في الملف عدد 2001/19002 القاضي برفض طلبه الرامي الى اجراء حجز على علامات الصنع المملوكة لمجموعة مختبرات فاديب.

حيث التمس المستأنف في مقاله الاستئنافي الغاء الامر المستأنف وبعد التصدي الامر بحجز علامات الصنع المملوكة للمستأنف عليها نظرا لان الطلب كان في اطار القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتي تنص المادة 159 منه على امكانية حجز علامات الصنع بناء على طلب

تقدم الى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للامور الاستعجالية. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2002/690 صدر بتاريخ: 2002/03/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2002/254

1091. و حيث أنه فيما يخص تمسكها بالمواد 111 و 151 و 202 من القانون رقم 08-31 المتعلق بحماية المستهلك في غير محله لأنه مادام تمويل شراء الناقلة موضوع النزاع قد تم بمقتضى عقد ائتمان ايجاري طبقا للفصل 433 م ت فإن رئيس المحكمة التجارية يكون مختصا بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بإرجاع العقار بعد معاينة واقعة عدم الأداء لوجود نص خاص خارج نطاق مقتضيات الفصل 148 من ق م م مما يتعين معه رد الدفع المثار. قرار رقم: 5175 بتاريخ: 2015/10/20 ملف رقم: 2015/8225/2615

1092. حيث تمسك المستأنف بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في طلبات تحديد مدة الإكراه البدني استنادا على المادة 20 من قانون إحداث المحاكم التجارية والفصل 148 من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث إن الفصل 148 من ق م م الذي تحيل إليه المادة 20 من قانون إحداث المحاكم التجارية خول لرؤساء المحاكم البث في أي مادة لم يرد بشأنها نص.

وحيث إن الأمر المطعون فيه لم يبث في جوهر النزاع بل اعتمد فقط على أحكام أصبحت نهائية في حق المستأنف و قضى بتحديد الاكراه البدني مما تبقى معه دفوع المستأنفة غير مؤسسة و يتعين تأييد الأمر المستأنف قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/0049 صدر بتاريخ: 2014/01/06 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2013/4242

1093. حيث إن الثابت في النازلة أن الأمر يتعلق باستئناف أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية في إطار مقتضيات المادة 78 من مدونة التجارة التي تقضي بعرض المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري أمام رئيس المحكمة الذي يبت بمقتضى أمر.

وحيث إن الثابت أيضا أن الأوامر التي يصدرها رئيس المحكمة التجارية في هذا الإطار هي أوامر وقتية يصدرها في إطار سلطته الولائية، وتتميز بعدم استدعاء الأطراف للحضور عند النظر في الطلب ودون مساعدة كاتب الضبط، وبذلك فهي تندرج ضمن الأوامر التي تصدر في إطار مقتضيات الفصل 148 من ق م م، وتبعا لذلك فإنها لا تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف إلا في الحالة التي يصدر فيها الأمر برفض الطلب إلا انه بالنظر إلى كون هذه الأوامر تصدر في غيبة الخصم فإنه يجوز لهذا الأخير كلما اعتبر ان مصالحه قد تضررت أن يرفع النزاع إلى رئيس المحكمة الذي اصدر الأمر، ويبت فيها هذا الأخير بصفته قاض للمستعجلات عملا بمقتضيات الفصل 149 من ق م م. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء رقم: 99/1772 صدر بتاريخ: موافق 16-11-1999 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 7-99-1602

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

1094. و حيث انه لئن كان يجوز للمساهمين في الشركة توجيه طلب إلى رئيس المحكمة من أجل تعيين مراقبي الحسابات في حالة عدم تعيينهم من طرف الجمعية العامة أو في حالة التجريح فيمن عينتهم هذه الأخيرة مراقبين للحسابات استنادا إلى مقتضيات المواد 163 و 164 و 165 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة فان استجواب مراقبي الحسابات في إطار مسطرة الأوامر المبنية على الطلب المنصوص عليها في الفصل 148 من ق.م.م لا يعتبر من مشتملات المقتضيات القانونية المذكورة و يبقى ذلك إذن من صلاحية ممثلها القانوني فهو الذي يكون صاحب الصفة لتقديم هذا الطلب و ليس الطالبين بوصفهم مساهمين و هو ما ذهب إليه الأمر المستأنف في تعليله عن صواب. قرار إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2013/2911 صدر بتاريخ: 2013/05/28 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/1772

1095. لكن حيث ان ما تمسك به الطاعن من كون المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري أمام رئيس المحكمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 78 من م ت يختص هذا الأخير بالبت فيها ولو في غيبة الأطراف في إطار مسطرة الأوامر المبنية على الطلب طبقا للفقرة الأولى من الفصل 148 من ق م م، رهين حسب هذا النص الأخير نفسه بألا يكون الإجراء المطلوب من شأنه الأضرار بحقوق الأطراف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/5093 صدر بتاريخ: 2012/11/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/1998

1096. لكن، حيث إنه وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 78 من م ت فإنه " تعرض المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري أمام رئيس المحكمة الذي يبت بمقتضى أمر" ومؤدى الفقرة المذكورة أن جميع المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري مسندة إلى رئيس المحكمة الذي يستمد اختصاصه من خلال المادة المذكورة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الأمر الابتدائي القاضي بالتشطيب على التقييدات بعلة أن " المشرع قد خول لرئيس المحكمة التجارية إصدار الأوامر بالتشطيب على كل التقييدات بالسجل التجاري إذا تبين له أنها غير صحيحة وهو بهذه الصفة له الصلاحية للتأكد مما إذا كان التقييد المطلوب التشطيب عليه غير صحيح، أو مخالف لمقتضيات قانونية وفق أحكام المادة 78 من م ت " تكون قد راعت المقتضى المذكور فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1166 المؤرخ في: 2006/11/15 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/1122

المسطرة و الإجراءات:

1097. لكن حيث إن ما تمسك به الطاعن من كون الانذار يحمل توقيع رئيس المحكمة في غير محله لأن توقيع رئيس المحكمة انما يتعلق فقط بالأمر الصادر عنه بموافقته على تبليغ الانذار للمكتري بينما التوقيع الذي تمسك الطرف المكتري

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

بعدم توفره هو توقيع المكري على الاشعار بالاخلاء الموجه للمكتري والذي هو اجراء جوهري وضروري. والمحكمة عندما لاحظت بأن صك الانذار الذي أسست عليه هذه الدعوى خال من توقيع الطاعن صرحت ببطلانه وهي بذلك لم تخرق مقتضيات الفصل 148 المحتج به وكان ما بهذه الوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 232 المؤرخ في: 07/2/28 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/138

1098. وحيث أن الأمر المستانف صادر بناء على طلب في إطار الفصل 148 ق م م وفي غيبة الأطـراف والذي تنص الفقرة الثانية منه على قابلية الأمر في حالة الرفـض للاستئناف مما يكون معـه – بالمفهوم المخالف – الأمر المستجيب للطلب غير قابل للاستئناف.

وحيث يبقى من حق المتضرر من الأمر الرجوع الى مصدره للتراجع عنه في إطار طلب رفع الحجز (في مسطرة تواجهية) ويكون الأمر الصادر فيها قابلا للاستئناف عملا بالفصل 4/153 ق. م.م. قرار محكمة النقض عدد: 488 المؤرخ في: 5-5-2004 ملف إداري عدد: 746-4-1-2002

1099. وحيث انه من المقرر حسب الفقرة الثانية من الفصل 148 من ق.م.م. ان الأمر بناء على طلب يكون في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل 15 يوما من يوم النطق به عدا اذا تعلق الأمر بإثبات حال او توجيه إنذار.

وحيث يكون بذلك الأمر القاضي في النازلة برفض طلب المعاينة واثبات حال غير قابل للاستئناف.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/787 صدر بتاريخ: 2011/02/25 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/228

1100. حيث اتضح أن الأمر المطعون فيه لم يصدر في إطار الفصل 148 من ق.م.م وإنما في إطار الفصل 149 من ذات القانون وعن السيد رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، مما يكون معه قابلا للاستئناف، كما ان هذا الطعن جاء مستوفيا لكافة الشروط القانونية. لذا وجب قبوله شكلا. رقم القرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 503 صدر بتاريخ: 2012/03/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية /2/678

1101. حيث وخلافا لما بالوسيلة الأولى فانه لما كان اختصاص قاضي الأمور المستعجلة تطبيقا لما نصت عليه الفصول 149 و152 من ق م م والفصل 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية يقتصر على الإجراءات الوقتية أو التحفظية لدرء خطر محقق الوقوع أو درء ضرر حال أو للمحافظة على حالة فعلية مشروعة بوضع حد لكل اضطراب ثبت جليا انه غير مشروع –رغم وجود منازعة جدية – أو صيانة مركز قانوني قائم دون المساس بأصل الحق الذي يراد به السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف اتجاه الآخر بحيث ليس له تناول هذه الحقوق بالتفسير والتأويل الذي من شانه المساس بجوهر النزاع بينهما كما ليس له أن يغير ويعدل منها أو أن يعرض في أسباب قضائه إلى الفصل في النزاع أو يؤسس قضاءه على أسباب تمس اصل الحق أو أن يتعرض إلى

قيمة السندات المقدمة من احد الطرفين وإنما يقتصر على تحسيس وملامسة ظاهرها ليستخلص منها توفر حالة الاستعجال من عدمه. ولما كان الأمر كذلك فان المحكمة بفحصها لظاهر تقرير الخبرة المنجزة من الخبير السيد احمد البرهيشي المدلى بها تأكيدا للطلب أمام السيد قاضي الأمور المستعجلة –والتي أمر بها في إطار الأوامر المبنية على طلب لإثبات حالة الباخرة وهو ما تسمح به مقتضيات الفصل 148 من ق م م لرئيس المحكمة التجارية بصفته تلك القرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 86صدر بتاريخ: 2012/1/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/2/ 1202

1102. وحيث أجابت المستانف عليها بانها قامت بعدة إجراءات قاطعة للتقادم منها على الخصوص طلب إجراء معاينة بواسطة خبير وذلك بتاريخ 1996/04/20 وان الخبير لم يضع تقريره إلا بتاريخ1997/10/13، وقامت بتوجيه إنذار من أجل الأداء للمستانفة وذلك بتاريخ 1998/05/15 رجع بملاحظة غير مطلوب.

1103. وحيث انه اذا كان الفصل 381 من ق إ ع ينص على انه ينقطع التقادم بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها ان تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه ولو رفعت أمام قاض غير مختص، فان المقصود بالمطالبة القضائية الطلب المرفوع للمحكمة والجازم بالحق والذي يبين فيه الدائن ويظهر رغبته دون لبس في انه راغب في الحصول عليه، واذا فانه لا يمكن اعتبار اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاتخاذ تدبير وقتي عاجل لوصف الحالة أو إثباتها مطالبة قضائية لان ذلك لا يمس موضوع الحق و لا يتضمن مطالبة جازمة به.

وعليه فان تمسك المستأنف عليها بكونها تقدمت بطلب لرئيس المحكمة بطلب من أجل إجراء معاينة في إطار الفصل 148 ق م م بتاريخ 1996/04/20 وان الخبير لم يضع تقريره إلا بتاريخ 1997/10/30 لا يمكن ان تكون سببا لقطع التقادم لكون كل ذلك لا يعتبر مطالبة قضائية في مفهوم الفصل 381 ق إ ع المذكور أعلاه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2002/2982 صدر بتاريخ: 2002/11/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/2001/1367

1104. حيث إن الأمر في النازلة يتعلق بأمر صدر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء في إطار الفصل 148 من ق.م.م. ومدى إمكانية تنفيذه. وأن البحث فيما اذا كان هذا الأمر القاضي بإجراء معاينة المس بحقوق الأطراف فما على الطاعنة إلا رفع دعوى العدول عنه ولا يمكنها اعتماد ذلك في نازلة الحال كمبرر للامتناع عن تنفيذه، لذلك فإن ما قضى به الأمر المستأنف من إلزام الطاعن بتنفيذ الأمر المذكور في محله ويتعين تأييده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/2564 صدر بتاريخ: 2013/05/07 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/344

1105. و حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف و خاصة الإنذار و طلب تبليغه و محضر التبليغ

اعداد الأستاذ عمر ازوكار

يتضح أن باعث الإنذار قد قام بذلك في إطار الفصل 148 ق.م.م أي بعد استصداره لأمر رئاسي بذلك و هو ما يتضح من المقال الرامي إلى تبليغ إنذار الذي فتح له ملف 2014/1170/350 كما فتح له الملف التنفيذي للقيام بالتبليغ تحت عدد 2014/1/391 حسب ما اورد ذلك المستأنف عليه في جوابه.

و حيث إن مثل هذا التبليغ يتعين أن يقوم به العون القضائي بصفته تلك أي بصفته الشخصية لا أن ينيب عنه كاتبه أو المساعد الذي يشتغل معه لأن القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائين أناط مهمة تنفيذ الأحكام بالعون القضائي شخصيا و أن تبليغ الإنذار في إطار الفصل 148 هو تنفيذ لأمر قضائي في حين نجد في محضر تبليغ الإنذار ان الذي قام بالتبليغ هو كاتب المفوض القضائي الشيء الذي يكون معه هذا التبليغ باطلا و خارقا للقانون و هذا ما عليه العمل القضائي و ما سار عليه.

و حيث أنه بالقول بعدم قانونية تبليغ الإنذار فإن ذلك سيتبع عدم ترتيب آثاره.

و حيث ان القرار الصادر عن محكمة النقض المستدل به لا ينطبق على النازلة ويهم حالة التبليغ المباشر بواسطة المفوض القضائي و ليس التبليغ بناء على استصدار أمر بذلك في إطار المادة 148 ق.م.م كما انه يتحدث عن مسائل أخرى لا علاقة بالسبب الذي أسس عليه الطعن. قرار رقم: 5568 بتاريخ: 2015/11/04 ملف رقم: 2015/8206/2821

1106. وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستانفة كون المستانف عليها استصدرت أمرا بإجراء خبرة قضائية في إطار الفصل 148 ق.م.م في غيبتها وكان من الواجب ان تتقدم بالطلب في إطار الفصل 149 ق.م.م فإن ذلك مردود على اعتبار ان الغاية من الخبرة هي معاينة البضاعة التي أصيب بأضرار وان ذلك يتطلب سرعة واستعجال ولا أثر له على المسؤولية، ويبقى من حق المستانفة اثبات عكس ماورد في تقرير الخبرة بكافة وسائل الاثبات، هذا فضلا على ان المستانفة حضرت عملية الخبرة إذ اكد الخبير حضور ممثل شركة طرانس كركو فرنسا التي تمثلها المستانفة السيد خرباش التيجاني وبالتالي فالخبرة لم تكن غيابية بل ان السيد خرباش عاين البضاعة وبالتالي يتعين رد هذا الدفع لعدم ارتكازه على أساس. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 07/3881 صدر بتاريخ: 2007/07/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية9/06/4194

1107. حيث برجوع المحكمة إلى وثائق الملف تبين لها أن المستأنفة شركة بقالة وحلويات برود واي تقدمت بمقال لرئيس المحكمة في إطار الفصل 78 من مدونة التجارة الذي يقضي بعرض المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري امام رئيس المحكمة الذي يبث بمقتضى امر، وذلك في اطار السلطة الولائية، وتتميز المسطرة بعدم استدعاء الاطراف للحضور عند النظر في الطلب ودون مساعدة كاتب الضبط.وبذلك تندرج هذه الأوامر في اطار مقتضيات الفصل 148 ق م م.

وحيث ان الفصل 148 ينص على ان هذه الاوامر

قابلة للاستئناف داخل اجل 15 يوما من النطق بها، ماعدا اذا كان الامر يتعلق بتوجيه انذار او اثبات حال، ولكن بعد استئناف هذه الاوامر فلا بد من احترام مقتضيات الفصل 142 ق م م، اذ ان محكمة الاستئناف تكون ملزمة باتخاد الاجراءات العادية لكل استئناف وذلك بادراج القضية بالجلسة وتستدعي الاطراف. (راجع في هذا الصدد شرح قانون المسطرة المدنية التنظيم القضائي ذ/عبد العزيز توفيق الجزء الاول الصفحة 323)

وحيث ان الفصل 142 ق م م ينص على انه يجب ان يتضمن المقال الاستئنافي الاسماء الشخصية والعائلية وصفة او مهنة وموطن او محل اقامة كل من المستانف والمستانف عليه، وان المقال الاستئنافي لايشير الى الطرف المستانف عليه، ولم يذكر لااسمه ولاعنوانه ولاتوجيه الاستئناف ضده.

وحيث ان شكليات المقال وخاصة التي تترتب عليها نتائج يمكن ان تضر بالاطراف يمكن للمحكمة اثارتها تلقائيا للاثار الوخيمة التي ستترتب عليها في حالة عدم اثارتها، وبالتالي ورغم الاستدعاء الذي وجه للسيد قاضي سعيد فانه ليس بمستانف عليه، ويكون المقال مختل شكلا لعدم احترام المقتضيات القانونية المذكورة اعلاه مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2000/514 صدر بتاريخ: 2000/03/07 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 99/2338/

1108. حيث انه بما ان مهمة تبليغ الإنذار بالإفراغ أسندت إلى العون القضائي بمقتضى أمر صادر عن السيد رئيس المحكمة في إطار الفصل 148 من ق.م.م. فانها بذلك تدخل ضمن اختصاصاته المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل الثاني يتكلف بالقيام بها شخصيا.

وحيث انه لما كان المشرع قد حدد لكاتب العون القضائي اختصاصه على سبيل الحصر على نحو ما ذكر أعلاه، فان أي إجراء يقوم به خارج ما هو محدد له يبقى باطلا وان تأشيرة العون القضائي على هذا الإجراء ليس من شانها ان تضفي عليه أية حجية لان ما بني على باطل فهو باطل بدوره.

وحيث لاجله يبقى الإنذار المبلغ إلى المستأنف بواسطة كاتب العون القضائي غير منتج لأي اثر قانوني الأمر الذي يتعين معه اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض طلب المصادقة على الإنذار المذكور. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2004/1524 صدر بتاريخ: 2004/05/06 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 9/2003/851

1109. وحيث إنه بخصوص ما دفع به المستأنفان من مجانبة الحكم المستأنف للصواب عندما قضى بعدم قبول الطلب المضاد بعلة أنه اقتصر على المطالبة بإجراء خبرة وأن الأصل أن الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى ولا يمكن أن تكون طلبا أصليا ومنفردا سابقا عن الدعوى في الموضوع فإنه خلافا لما أثير فإن المستأنف تقدم بطلب مضاد وليس بطلب أصلي وبأنه ليس سابقا عن دعوى الموضوع بل قد قدم كرد على الطلب الأصلي المقدم من طرف المستأنف عليها وأن الطلب المضاد كرد على الطلب الأصلي فإنه يعتبر في حد ذاته دعوى مستقلة بذاتها عن

الدعوى الأصلية الأمر الذي يجعل طلب إجراء خبرة بمقتضى الطلب المضاد الذي يشترط فيه ما يشترط في الطلب الأصلي غير مقبول لأن الخبرة مجرد وسيلة لتحقيق الدعوى قصد البث في موضوعها وليس حقا مستقلا يمكن المطالبة به بصفة أصلية أمام قضاء الموضوع بقدر ما هو طلب يندرج ضمن الطلبات المقدمة في إطار الفصل 148 من ق.م.م مما يجعل طلب المستأنفين الذي اقتصر على إجراء خبرة غير مقبول لأن من شأنه أن يخلق الحجة لطالبها سيما وأن الخبرة يؤمر بها من طرف القاضي تلقائيا أو استجابة لطلب الأطراف تبعا لدعوى أصلية في الجوهر، مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به من عدم قبول الطلب المضاد ويتعين تأييده. قرار رقم: 5241 بتاريخ: 22/10/2015 ملف رقم: 1815/8232/2015

1110. حيث تقدم الطاعن بمقال من أجل الطعن بالاستئناف في مواجهة أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء القاضي بالموافقة على عرض.

وحيث إن الطعن هو حق يتولد من حكم صادر في دعوى أضرت بالطاعن سواء كان مدعيا أو مدعى عليه واعتبارا أن الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية يلجأ إليها من تضرر من حكم صدر ضده أو قضى برفض طلباته كلها أو بعضها لإحالة النزاع على محكمة أعلى تكون لها صلاحية المحكمة الأولى ويكون من صلاحيتها تعديله أو إلغاؤه أو تأييده شرط عدم إضرار المستأنف باستئنافه.

وحيث إنه وفقا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 148 من ق م م والتي تنص صراحة على أن الأوامر التي تقضي بالرفض هي وحدها التي تكون قابلة للاستئناف عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك وبالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالمقال الاستئنافي فلا يوجد ضمنها أي أمر صادر عن رئيس المحكمة للقول باستئنافه حتى يتسنى للمحكمة تحديد طبيعته القانونية وعليه فإذا كان ما استأنفته الطاعنة لا يندرج ضمن الأوامر القابلة للاستئناف والتي تقضي برفض الطلب ولا تلك الأوامر الايجابية بالقبول والتي لا يجوز استئنافها مما يختل معه أحد شروط صحة الاستئناف وهي المتعلقة بالأمر المستأنف إن ثبت وجوده ذلك أنه ليكون الاستئناف مقبول شكلا يجب أن تتوفر فيه شروط صحة وقبول منها ما يتعلق بالمستأنف ومنها ما يتعلق بالمستأنف عليه ومنها ما يتعلق بالحكم المستأنف أو الأمر القابل للاستئناف هذا الأخير الذي لم يثبت توفره للقول بصحته أو عدمه بينما ما تم استئنافه هو مجرد عمل من أعمال مراقبة الإجراءات المسندة لرئيس المحكمة. وبالتالي يكون الاستئناف مختل شكلا ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبوله. قرار رقم: 6881 بتاريخ: 2015/12/31 ملف رقم: 2015/8225/5181

1111. وحيث ان الخبرة المنجزة بواسطة الخبير السيد سعد الموساوي المدلى بها من طرف المستأنف عليه هي مجرد خبرة حرة تم إجرائها بناء على طلب في غيبة الطاعن وبالتالي فلايكفي الاحتجاج بها في مواجهة هذا الأخير لافتقادها إلى التواجهية التي يجب أن تتسم بها الخبرة كإجراء

من إجراءات التحقيق في الدعاوى. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2014/569 صدر بتاريخ: 2014/02/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2013/3268

1112. وحيث إنه ما دام تمويل شراء الناقلة موضوع الدعوى قد تم بمقتضى عقد ائتمان إيجاري طبقا لمقتضيات المادة 433 من م ت فإن رئيس المحكمة التجارية يكون مختصا بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بإرجاع المنقول بعد معاينة واقعة عدم الأداء لوجود نص خاص خارج نطاق مقتضيات الفصل 148 من ق م م وبالتالي يكون ما قضى به الأمر المستأنف من عدم اختصاص لقاضي المستعجلات للبت في الطلب غير قائم على اساس. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2014/1091 صدر بتاريخ: 2014/03/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/3580

1113. "لكن حيث لئن كان أمر رئيس المحكمة الابتدائية في نطاق الفصل 148 من ق م م، القاضي بقبول الطلب لا يقبل الاستئناف، فإن ذلك مشروط بأن يبث هذا الأخير في إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، و عدم الإضرار بحقوق الأطراف، و موضوع الدعوى منظمة بمقتضيات الفصلين 149 و 436 من ق م م، المتعلقين بالصعوبة في التنفيذ، فلا تدخل في مشمولات الفصل 148 المذكور" محكمة النقض عدد 7082 بتاريخ 96/11/27

1114. حيث ان الدفع بكون الطلب مقدم الى جهة قضائية غير مختصة مكانيا للبث فيه و ان المحكمة التجارية بطنجة هي المختصة على اساس انها هي محكمة الانابة وهي المحكمة التي يقع العقار موضوع الحجز ضمن دائرة اختصاصها فانه دفع لا يقوم على اي اساس ذلك ان الأمر باجراء حجز تحفظي على عقار صدر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط في إطار الفصل 148 من ق.م.م و ان هذا الأمر يحمل العبارة الآتية:

" الأمر بالرجوع الينا في حالة وجود اية صعوبة" و انه بناء على هذه العبارة فان الطرف المحجوز عليه يلجأ غالبا الى نفس القاضي الذي يبت بصفته قاضيا للمستعجلات من أجل رفع الحجز او تخفيضه او تحديده لذلك فان الطلب الحالي المقدم الى الجهة التي اصدرت الامر باجراء الحجز التحفظي يكون مقدما لجهة مختصة. قرار رقم: 2939/2014 صدر بتاريخ: 2014/5/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية2013/8224/5070

1115. حيث تجلى للمحكمة صحة ما نعاه المستانف في الوسيلة الاولى ذلك ان الدعوى قدمت في نطاق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 149 من قانون المسطرة المدنية وان قاضي المستعجلات يبث في هذه الحالة بحضور كاتب الضبط وبعد استدعاء الطرفين طبقا لمقتضيات المنصوص عليها في المادة 151 من ق م م. وبالتالي فان صدور الامر المستانف في نطاق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 148 من ق م م المسطرة المدنية يعد خرقا للقانون الامر الذي يستوجب التصريح بالغائه وارجاع الملف الى

السيد قاضي المستعجلات للبث فيه طبقا للقانون.
رقم القرار: 934صدر بتاريخ: 7/17/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 07/2/570

1116. " ومن جهة رابعة فإنه وطبقا للفصل 149 من قانون المسطرة المدنية فإنه يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت في الحالات المشار إليها في الفصل 148 من نفس القانون – هذا الأخير يعطي الاختصاص لرؤساء المحاكم الابتدائية بالبت في كل إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص – بصفته قاضيا للمستعجلات ونازلة الحال تدخل في الإجراء المذكور وبذلك فالقرار لم يمس بجوهر الحق وبت طبقا للفصلين المشار إليهما أعلاه وبالتالي فالوسيلة في فروعها الأربعة على غير أساس.
محكمة النقض عدد: 1800 المؤرخ في: 2004/6/2 ملف مدني عدد: 2000/2/3/1663

1117. وحيث انه لئن كان يسوغ لقاضي المستعجلات ان يبث في الحالات المشار إليها في الفصل 148 من ق.م.م فان ذلك يبقى مشروطا بألا يضر بحقوق الأطراف.

وحيث ان الخبرة المأمور بها مادام المقصود منها التثبت من كون الفواتير النموذجية موضوع ملفات القرض تحمل الثمن الحقيقي للسيارات المعنية بالتمويل أم لا ومعاينة ما إذا تسلم الزبناء هذه السيارات ومطابقة السيارات المسلمة مع تلك المحددة بوصل التسليم فان ذلك من شأنه المساس بحقوق الأطراف وصنع حجة لفائدة احدهما ضد الآخر وهو ما يخرج أصلا عن اختصاص قاضي المستعجلات ناهيك إذا كان الاجراء المطلوب معاينة أو إثبات حال كما في النازلة.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/2329 صدر بتاريخ: 2011/05/24 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1/2011/496

1118. حيث إنه لئن كانت الأوامر التي تصدر في إطار الفصل 148 من ق.م.م تدخل ضمن الأحكام غير القطعية وتتصف بالوقتية ويمكن التراجع عنها إلا أن ذلك يبقى رهينا بالأسباب والوقائع التي تصدر فيها فإذا كانت الظروف التي صدرت بسببها مازالت على حالها ولم يطرأ عليها أي تبديل أو تغيير فإنها تتمتع بحجية الشيء المقضي به والطالب لم يبين في طلبه ما إذا كان قصد حصل تغيير في ظروف الدعوى ووقائعها خاصة وأن دفتر التحملات الذي أدلى به رفقة طلبه يلزمه في الفصل الخامس منه بأداء الضرائب المستحقة والمفروضة كيفما كان نوعها والإدلاء بشهادة محصل الضرائب ومكتب التسجيل والتنبر تثبت الأداء عندئذ تسلم له النسخة التقييدية وهو ما لم يحصل ولذلك فإن الأمر المستأنف لما رفض الطلب يكون في محله ويتعين تأييده. القرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1248 صدر بتاريخ: 03/12/2 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 03/11/399

1119. وحيث انه بخصوص ما تمسك به المستأنفون من كون المحكمة المصدرة للحكم

المستأنف كان عليها ان تقضي بعدم قبول الطلب أو بعدم الاختصاص لا برفضه فانه لما كان الطلب غير مبني على أساس ما دام ان العدول عن أمر قضائي صادر في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية لا يمكن ان يتم الا في إطار الفصل 149 من نفس القانون فان ما قضت به المحكمة التجارية من رفض للطلب جاء مصادفا للصواب.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/2713 صدر بتاريخ: 2010/05/24 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2009/3475

1120. حيث اعتمدت الطاعنة في أسباب استئنافها على حرمانها من الحق في الدفاع بعد استدعائها خلال المرحلة الابتدائية وخرق الأمر المستانف للفصل 448 من ق.م.م مضيفة بان موقف العارضة من الأمر المبني على طلب يستند على قواعد قانونية آمرة من النظام العام وانه لا يمكن لها رفع السر المهني إلا ضمن الحالات المنصوص عليها في الفصل 446 من ق.م.م ملتمسة في الأخير إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

لكن حيث انه على خلاف ما تمسكت به الطاعنة فان تعليل الأمر المستانف كان في محله على اعتبار ان حق الاطلاع على هوية الشخص الذي يقوم بتسيير الحساب البنكي المفتوح أصبح ثابتا من خلال الأمر الصادر بتاريخ 16/8/2007 وان الطاعنة كان عليها ان هي رأت انها تضررت من الأمر المذكور ان تطلب العدول عنه في اطار مقتضيات المادة 149 من ق.م.م لذلك فان كل ما ورد في استئنافها غير جدير بالاعتبار ويتعين رده والأمر المستانف على خلاف ذلك ويستوجب تأييده وتحميل الطاعنة الصائر. قرار إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 08/1151 صدر بتاريخ: 2008/03/04 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/07/6174

1121. حيث إن الطلب قدم في إطار الفصل 148 من ق م م المتعلق بالاختصاص الولائي لرئيس المحكمة.

وحيث إن الرئيس الأول لا يمارس أي اختصاص ولائي طبقا للفصل 148 أعلاه وأن ممارسته لمهام قاضي المستعجلات رهين بأن يكون النزاع معروضا أمام محكمة الاستئناف كما هو منصوص على ذلك في الفصل 149 من ق م م.

حيث إن الثابت من المستندات المدلى بها بأن النزاع لم يعد معروضا على هذه المحكمة حتى يكون رئيسها الأول مختصا بالنظر في الطلب لذا يتعين التصريح بعدم الاختصاص. أمر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/4153 صادر بتاريخ: 2013/08/26 ملف رقم: 1/2013/3634

1122. حيث صح مانعاه الطعن فالثابت قانونا ان لكل مستفيد من حكم مدني او تجاري قضى بحكم ماله ان يطلب تحديد مدة الاكراه البدني في دعوى مستقلة وتقديم هذا الطلب غير مقيد بصيرورة نهائي ولا بشروط خاصة. ومحكمة الاستئناف بتعليلها لقرارها كون الأمر موضوع الاستئناف صدر وقت الطلب في اطار مقتضيات الفصل 148 من ق م م وصرحت بعدم قبول

الاستئناف تكون قد عللته تعليلا فاسدا غير مرتكز على اساس باعتبار ان طلب تحديد الاكراه البدني وجه الى نفس الجهة التي بتت بالأمر بالأداء وان ما ورد بالأمر المستأنف من أنه كان بناء على مقتضيات الفصل 148 من ق م م لا يعني أنه غير مطابق للقانون اذ ان المحكمة ملزمة بتطبيق القانون ولم لم يطلب الاطراف فجاء قرارها فاسد التعليل يبرر نقضه، محكمة النقض عدد 2/483 المؤرخ في2015/9/10 ملف تجاري عـدد 2014/2/3/761

1123. لكن ردا على الوسيلة في جميع فروعها. فإنه لا مجال في النازلة للاستدلال بالفصل 148 من قانون المسطرة المدنية لتعلقه بالأوامر المبنية على الطلب المنجزة الخبرة المدلى بها في الملف في إطاره والذي ليس هو موضوع الطعن بالنقض. ولا الاستدلال بالفصل 63 من نفس القانون لأن الخبرة المتحدث عنها في الوسيلة لم تأمر بها المحكمة المصدرة للقرار ولا المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها به، وإنما أدلي بها في ملف النازلة كوثيقة ولم ينازع فيها الطاعن أمام محكمة الموضوع ولم يطالب بإجراء خبرة أخرى بدلها. قرار محكمة النقض عدد 2072 المؤرخ في: 21-6-2006 ملف مدني عدد 1836-1-1-2004

لكن حيث إن محضر المعاينة والاستجواب المؤرخ في2013/03/26 و الذي اعتمدته المحكمة لم ينجز تلقائيا من المفوض القضائي في إطار مقتضيات الفصل المحتج به 'وإنما جاء بناء على أمر رئيس المحكمة الابتدائية بالبيضاء الصادر بتاريخ 2013/03/18 'والمنازعة بخصوصه يتعين أن تتم أمام الجهة القضائية المصدرة للأمر بإنجاز المعاينة والاستجواب والمحكمة عندما اعتمدته تكون قد قدرت وثائق الملف في إطار سلطتها في تقدير الأدلة واستخلاص قضائها ولا رقابة عليها في ذلك وما أثير غير جدير بالاعتبار. ملف مدني عـدد: 2015/2/1/5813

1124. لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الدفع المثار من الطاعن والمستند على عدم توقيع الإنذار من طرفه باعثه بالإضافة للتعليل المناقش بالوسيلة والمتعلق بعدم توفرها على أصل الإنذار للتحقق من صدق الدفع بقولها " أن الإنذار المذكور وجه للطاعن بناء على أمر صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء في إطار الفصل 148 من ق م م، وان السيد رئيس المحكمة لم يصدر أمره إلا بعد اطلاعه على كافة الوثائق وبعد التحقق من توقيع أصل الإنذار من طرف باعثه " وهو تعليل غير منتقد يدعم ما ذهبت إليه بخصوص ذلك، ولم تكن المحكمة ملزمة بإنذار الطاعن بالإدلاء بنسخة الإنذار او البحث عن أصل الإنذار لأن الأطراف مدعوون للإدلاء بالحجج المثبتة لما يدعونه تلقائيا كما لم تكن ملزمة بإجراء بحث لإثبات واقعة ادعاها أحد الخصوم ولم تستطع إثباتها مما يكون معه القرار مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا والوسيلة على أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1067 المؤرخ في: 2006/10/18 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/101

1125. حول الفرع الثاني من الوسيلتين

الأولى والثانية المتخذتين من نقصان التعليل بعدم الجواب على دفوع الطاعن " بكون المقال الافتتاحي لم يكن مؤطرا تأطيرا قانونيا، لأنه يتعلق بانتداب خبير مختص في شؤون البناء لتقدير الأشغال التي قام بها، أي أنه يدخل في إطار مقتضيات الفصل 148 من ق م م، الأمر الذي يجعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

لكن، حيث إن الدعوى قدمت إلى قاضي الموضوع الذي له الاختصاص والولاية العامة للبت في جميع الطلبات المعروضة عليه، وليس في القانون ما يسحب عنه هذا الاختصاص، وبذلك يبقى الفرعان من الوسيلتين على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 3338 المؤرخ في: 2006/11/8 ملف مدني عدد: 2005/2/1/2026

1126. لكن، من جهة حيث إن ما ورد بالنعي هو انتقاد للحكم الابتدائي الذي ليس محل طعن بالنقض. ومن جهة أخرى فإنه لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من الاعتماد على خبرة أنجزت في إطار الفصل 148 من ق م م. مادامت غير متناقضة مع الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة في جزئها الأول وعلى غير أساس في جزئها الثاني. محكمة النقض عدد: 3230 المؤرخ في: 2012/06/26 ملف مدني عدد: 2011/2/1/880

الباب الثاني المستعجلات

الفصل 149

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة، الإستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

1127. لكن حيث إن وجود حالة الاستعجال من عدم وجودها يرجع للسلطة التقديرية لقضاء الاستعجال وأن الأمر بإجراء خبرة للتأكد من توفر عنصر الاستعجال ليس فيه مساس بجوهر النزاع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أمرت بإجراء خبرة وانتهى الخبير في تقريره إلى أن الطاعن احتل جزءا من العقار تم تطهيره بالتحفيظ ولم يبرر وجوده فيه، فاعتبرته محتلا له بدون سند

طبقا للفصول 65، 66، 67 من ظهير 12 غشت 1913، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها في تقدير عنصر الاستعجال الذي استخلصته من الحماية القانونية التي يتميز بها الرسم العقاري واعتبرت طرد المحتل له ليس فيه أي مساس بجوهر النزاع، فركزت قضاءها على أساس ولم تخرق الفصل المستدل به وما بالوسيلتين على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 899 المؤرخ في: 2006/03/22 ملف مدني عدد: 2004/3/1/2962

1128. حيث إنه من المعلوم أن الاختصاص لا ينعقد لقاضي المستعجلات الا بتوفر عنصري الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق إلا أنه بالإطلاع على الوثائق وعلى المقال الافتتاحي للمستأنف عليهما فإن حالة الاستعجال غير متوفرة ذلك أن الأشغال المنجزة لا يخشى اندثارها، لذلك فإنه بعدم توفر عنصر الاستعجال فإن الاختصاص لا ينعقد لقاضي الأمور المستعجلة.

حيث ان الأمر الاستعجالي الذي سار خلاف ذلك يكون مصيره الإلغاء والحكم من جديد بعدم الاختصاص. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2014/0022 صدر بتاريخ: 2014/1/2 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2013/4455

1129. لكن حيث إذا كان قاضي المستعجلات ممنوعا من مناقشة وبحث أصل الحق، إلا أنه ليس ممنوعا من أن يتلمس ظاهر المستندات ليستخلص أسباب البث في الطلب، ومحكمة الاستئناف حين بررت ما قضت به بعلة (أن قاضي المستعجلات مختص للتدخل لحماية حق لا يزال محل نزاع أمام قضاء الموضوع، مادام القول خلاف ذلك ستنتج عنه وضعية جديدة يصعب تدارك آثارها مستقبلا خصوصا عند تعدد التفويتات) تكون قد بثت في حدود ما خول لها قانونا ولم تخرق الفصلين 149 و152 من ق م م. مما كانت معه الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 82 المؤرخ في: 2010/01/06 ملف مدني عدد: 2008/2/1/2781

1130. وأن قاضي المستعجلات يختص بالبت في النزاع كلما توفر عنصر الاستعجال وعدم المساس بالجوهر وأنه عندما أمر بايقاف المحفر والبناء التي يقوم بها الطاعن بمحل النزاع لحين البت في جوهر النزاع وعلل قضاءه "بأن المستانف يروم اتخاذ تدبير وقتي للحفاظ على حقوقه في العقار المتنازع عليه إلى حين الفصل في النزاعات الزجرية والمدنية الرائجة .....الأمر الذي يقضي مادام أن التدبير الوقتي غايته الحفاظ على حقوق المستانف والحيلولة دون خلق وضع جديد في الملك وتغيير معالمه مما يؤدي إلى إحداث وضعية يصعب لا حقا تداركها، مما يبرر قيام حالة الاستعجال في النازلة والأمر بايقاف اشغال الحفر والبناء الجارية إلى حين انتهاء الدعوى المدنية ع. قرار محكمة النقض عدد 4136 المؤرخ في: 12-12-2007 ملف مدني عدد 1344-1-6-2006

1131. لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية

فإنه " يمكن لرئيس المحكمة التجارية ضمن نفس النطاق رغم وجود منازعة جدية أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع " ومؤدى الفقرة المذكورة أن قاضي المستعجلات لدى المحكمة التجارية وفي حدود اختصاص المحكمة يمكنه الأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه متى تبين له أن هناك ضررا حالا يتعين درؤه أو اضطرابا ثبت جليا أنه غير مشروع يتعين وضع حد له، ولا يحول وجود منازعة جدية دون تدخله في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة. قرار محكمة النقض عدد: 363 المؤرخ في: 2007/3/28. ملف تجاري عدد: 2006/1/3/1369.

1132. فانه لما كان اختصاص قاضي الأمور المستعجلة تطبيقا لما نصت عليه الفصول 149 و152 من ق م م والفصل 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية يقتصر على الإجراءات الوقتية أو التحفظية لدرء خطر محقق الوقوع أو درء ضرر حال أو للمحافظة على حالة فعلية مشروعة بوضع حد لكل اضطراب ثبت جليا انه غير مشروع –رغم وجود منازعة جدية – أو صيانة مركز قانوني قائم دون المساس بأصل الحق الذي يراد به السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف اتجاه الآخر بحيث ليس له تناول هذه الحقوق بالتفسير والتأويل الذي من شانه المساس بجوهر النزاع بينهما كما ليس له أن يغير ويعدل منها أو أن يعرض في أسباب قضائه إلى الفصل في النزاع أو يؤسس قضاءه على أسباب تمس اصل الحق أو أن يتعرض إلى قيمة السندات المقدمة من احد الطرفين وإنما يقتصر على تحسيس وملامسة ظاهرها ليستخلص منها توفر حالة الاستعجال من عدمه. محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 549صدر بتاريخ: 07/5/8 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 326 /07/2

1133. لكن، حيث إنه ولئن كان طلب الأمر بإجراء خبرة يدخل في إطار اختصاص قاضي المستعجلات فإن الاستجابة للطلب المذكور رهين بأن لا يكون من شأنه أن ينصب على نقط قانونية ترمي لإثبات أصل الحق وتتجاوز الإطار الفني والتقني المنصب على معاينة وتسجيل وقائع مادية واستخلاص نتائج منها، و لما حكمت المحكمة.بعدم الاختصاص بعلة أن تلك الطلبات " لا تعتبر طلبات رامية إلى اتخاذ تدبير وقتي، اقتضته حالة الاستعجال وإنما هو خوض في مسألة موضوعية " تكون قد سايرت المبدأ المذكور فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1011 المؤرخ في: 2006/10/4 ملف تجاري: عدد: 2006/1/3/442

1134. لكن حيث انه وخلافا لما أثاره الطاعن فان الاستعجال هو حالة تنبع من طبيعة الحق المتنازع عليه ومن ماهية الإجراء الوقتي المطلوب للمحافظة على ذلك الحق وهو حالة يستظهرها قاضي المستعجلات وتختلف باختلاف ظروف كل دعوى، وان القول بقيام حالة الاستعجال المبرر

للنظر في الدعوى الاستعجالية يخضع لتقرير قاضي الأمور المستعجلة وحده دون غيره، وان التأخير في رفع الدعوى الاستعجالية ليس قرينة قاطعة عن انعدام الاستعجال وبالتالي لا يترتب عن الدفع به التصريح بعدم اختصاص القضاء المستعجل بالنظر في الدعوى لان عامل الوقت لا يزيل بحد ذاته الاستعجال، فمتى تبث من ظاهر المستندات وظروف الدعوى أن وجه الخطر ما زال ماثلا رغم ذلك التأخير، وان المدعى لم يتنازل صراحة أو ضمنا عن الحق في الإجراء المستعجل انعقد لقاضي الأمور المستعجلة الاختصاص للبث في ذلك الإجراء المستعجل (عبد العالي عبودي- موقع القضاء المستعجل من القضاء بصفة عامة- ندوة القضاء المستعجل – مجلس وزراء عدل العرب- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالرباط –س 1986- ص 511). قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 600 استعجالي بتاريخ: 2013/12/23 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 15-2013

1135. وحيث إن الطلب موضوع النازلة يروم إجراء خبرة في إطار الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، وأن قاضي المستعجلات لما قضى "بصحة وسلامة الخبرة بعد إنجازها من حيث تقيدها بالنقط المحددة بموجب الأمر القاضي بإجرائها وكذا بمقتضيات الفصل 63 من نفس القانون" يكون قد مس بجوهر النزاع الذي لا ينعقد له اختصاص البت فيه، وبالتالي تجاوز حدود الطلب حيادا على مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية التي توجب التقيد بموضوع طلبات الأطراف وعدم جواز تغييرها تلقائيا، مما عرض الأمر المستأنف للإلغاء. قرار محكمة النقض عدد: المؤرخ في: 2009/5/13 ملف إداري عدد: 2006/1/4/1505

1136. حيث ان الظاهر أن الطاعنة تقدمت بطلب اجراء خبرة حسابية بينها وبين البنك المستأنف عليه في اطار المسطرة الاستعجالية المنصوص عليها في الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، وان من بين عناصر اختصاص قاضي المستعجلات، توفر عنصر الاستعجال، وبالرجوع الى المقتضيات العامة للملف يتجلى على أن طلبات الطاعنة لا تكتسي طابعا استعجاليا سيما وأن وثائق الملف خالية مما يفيد أن هناك نزاع بين الطرفين حول المديونية الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/2852 صدر بتاريخ: 2011/06/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/1450

1137. و حيث ان ما قضى به الأمر المستأنف من اجراء خبرة بقصد معاينة غطاء السقف الخارجي للبناية التي أنجزتها الطاعنة موضوع الدعوى وتحديد العيوب التي شابتها ومصدرها وقيمة اصلاحها ليس من شأنه صنع حجة للمستأنف عليها ولا من شأنه المساس بحقوقها ما دام أنه هو مجرد معاينة بواسطة رجل فني للعيوب المدعى بها نوعية وقيمة وقد تم الأمر بها في إطار مسطرة تواجهية طبقا لمقتضيات الفصل 149 من ق.م.م. مع توافر شروط هذه

الأخيرة في النازلة المتمثلة في حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/5096 صدر بتاريخ: 2012/11/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/2058

1138. حيث ان الظاهر أن الطاعنة تقدمت بطلب اجراء خبرة حسابية بينها وبين البنك المستأنف عليه في اطار المسطرة الاستعجالية المنصوص عليها في الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، وان من بين عناصر اختصاص قاضي المستعجلات، توفر عنصر الاستعجال، وبالرجوع الى المقتضيات العامة للملف يتجلى على أن طلبات الطاعنة لا تكتسي طابعا استعجاليا سيما وأن وثائق الملف خالية مما يفيد أن هناك نزاع بين الطرفين حول المديونية الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/2852 صدر بتاريخ: 2011/06/14 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/1450

1139. حيث تمسكت الطاعنة بفساد تعليل الأمر الاستعجالي المستأنف و بان الخبرة المستدل بها من طرف المستأنف عليها غير منتجة في النزاع و لا تصلح كمبرر لتدخل قاضي المستعجلات و أن الاستجابة للطلب المتعلق بإخلاء الورش سيحرم العارضة من حقوقها ملتمسة إلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب.

و حيث انه بخلاف ما تمسكت به المستأنفة فانه كما ذهب إلى ذلك الأمر الاستعجالي المستأنف و عن صواب فان ظاهر الوثائق يفيد بان الطاعنة متوقفة فعلا على أشغال البناء و انه بوجود خبرة منجزة بخصوص تحديد الأشغال فانه لم يبق هناك مبرر لإبقاء الطاعنة بالورش.

و حيث انه بناء على ذلك يكون استئناف الطاعنة غير جدير بالاعتبار و الأمر الاستعجالي على خلاف ذلك و هو ما يقتضي رد الاستئناف و تأييد الأمر الاستعجالي المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2009/5298 صدر بتاريخ: 2009/11/3 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2009/4059

1140. وحيث أنه من المعلوم ان الفصل 21 من قانون احداث المحاكم التجارية ينص على انه يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ان يامر بكل التدابير التي لا تمس اية منازعة جدية، ويمكنه ضمن نفس النطاق رغم وجود منازعة جدية ان يأمر بكل التدابير التحفظية او بارجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال او لوضع حد لاضطراب تبين جليا انه غير مشروع، ويلاحظ ان المشرع لم ينص على عنصر الاستعجال المتطلب في الفصل 149 ق.م.، . قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2003/831 صدر بتاريخ: 2003/03/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2002/3256

1141. حيث لا جدال في ان قاضي الامرو المستعجلة لا يجوز له ان يفصل في الطلب المقدم

اعداد الاستاذ عمر ازوكار

من الخصم بالزام خصمه بتقديم اية وثيقة منتجة في الدعوى تحت يده لان الفصل في هذا الطلب يتعلق بمسائل الاثبات المتروك تقديرها لقاضي الموضوع، ومن تم يمنع على القاضي المستعجل ان يلزم احد الخصوم بتقديم ورقة تحت يده لمساس ذلك باصل الحق، قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2001/229 صدر بتاريخ: 2001/02/01 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية /2000/2767

1142. لكن ردا على ما أثير في الوسيلة، فإنه وبمقتضى الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية، فإن اختصاص قاضي المستعجلات، ينحصر في اتخاذ الإجراءات الوقتية التي يخشى عليها من فوات الوقت دون المساس بما يمكن أن يقضى به في جوهر النزاع، ولما كان الثابت من مستندات الدعوى أن المطلوب في النقض أدلى بعقود شراء تفيد اقتناءه من البائعين له حق الانتفاع بالمدعى فيه. .. من شأن مناقشة عقود البيع المذكورة المس بجوهر النزاع. قرار عدد: 773 المؤرخ في: 2007/03/07 ملف مدني عدد: 2004/3/1/4401

1143. أنه من المقرر فقها وقضاء أن دعوى طرد المحتل بدون سند لا ينعقد الاختصاص بنظرها لقاضي المستعجلات إلا إذا أثبت المدعي ملكية موضوع الدعوى بسند قوي غير منازع فيه منازعة جدية وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن المطلوبين في النقض أسسوا دعواهم الرامية إلى طرد الطالبين من عقار النزاع على مجرد شهادة مطلب التحفيظ التي تفيد أنهم تقدموا إلى المحافظ على الملكية العقارية بطلب تحفيظ محل النزاع ولا ترقى إلى مرتبة الرسم العقاري الذي يعتبر حجة قاطعة على الملك، القرار للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 161 المؤرخ في: 2006/01/18 ملف مدني عدد: 2004/3/1/3113

1144. لكن حيث ان الاستعجال في دعوى الطرد مناطه تجرد وضع يد الحائز المطلوب ضده من سند له شان في تبرير يده، كما ان مناط عدم المساس بأصل الحق ان يدل كما هي المستندات المدلى بها في الدعوى على ان الحق المراد بالحماية الوقتية يستدعي توفير هذه الحماية دونما خوض في وثائق إثباته، والمحكمة لما استخلصت توفر حالة الاستعجال من انتفاء أي سند للطالب، بينما وضع يد المطلوبة جدير بالحماية لما استندت إليه من أسباب كافية لتوفر هذه الحماية ركزت قضاءها علي أساس ولم تخرق الفصل المستدل به، وما بالوسيلة غير مؤسس قرار محكمة النقض عدد 263 المؤرخ في: 2008/01/23 ملف مدني عدد: 2006/3/1/1652

1145. لكن حيث إن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وأن قاضي المستعجلات وإن كان محرما عليه إصدار أوامره فيما يمكن أن يقضي به في الجوهر فإنه ليس ممنوعا من فحص وتلمس ظاهر الحجج لمعرفة أصحاب الحقوق المسجلة بالرسم العقاري وطرد كل محتل بدون سند، قرار محكمة النقض عدد 259 المؤرخ في: 2008/01/23 ملف مدني عدد: 2007/3/1/168

1146. " لكن حيث ان رئيس المحكمة التجارية

بأكادير المعروضة أمام الدعوى رد عن صواب الدفع بعدم اختصاصه للبت فيها بعلة أن العمل القضائي استقر على حق الأطراف في الاتفاق على إسناد الاختصاص لقاضي المستعجلات لمعاينة تحقق الشرط الفاسخ وترتب الآثار على ذلك ولا يصرح بعدم الاختصاص الا اذا ظهر له من خلال ظاهر الوثائق ان هناك منازعة جدية بشأن تحقق الشرط الفاسخ أو اذا كانت هناك أسباب قانونية أو واقعية حالت دون تنفيذ أحد الأطراف للالتزامات وأن المنازعة الجدية المذكورة غير واردة في النازلة كما أن رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات هو فرع من المحكمة التجارية ويختص باتخاذ التدابير التحفظية في نطاق اختصاص المحكمة التجارية، محكمة النقض عدد 2/581 المؤرخ في2013/11/14 ملف تجاري عـدد 2012/2/3/627

1147. ومن جهة ثانية فإن المحكمة، وفي إطار سلطتها لتقييم الوثائق والحجج اعتمدت الخبرة المنجزة على ذمة القضية والتي أفادت كون الطريق هو المسلك الوحيد للمطلوب، وتوفر لديها عنصر الاستعجال والذي يظل خاضعا لسلطتها دون رقابة من المجلس الأعلى، ورتبت على ما ذكر النتيجة التي آلت إليها في قضائها، . قرار محكمة النقض عدد: 1203 المؤرخ في: 2005/04/27 ملف مدني عدد: 2002/7/1/4406

1148. لكن حيث إن لقاضي المستعجلات أن يتفحص ظاهر المستندات ليستخلص منها العناصر التي يعتمدها في قضائه بما في ذلك عنصرا الاستعجال وعدم المساس بالجوهر. قرار محكمة النقض عدد: 3028 المؤرخ في: 2007/09/26 ملف مدني عدد: 2006/3/1/676

1149. حيث صح ما عابه الطالب على القرار، ذلك أنه وبمقتضى الفصل 152 من ق.م.م فإن قاضي المستعجلات لا يبت إلا في الأوامر الاستعجالية والإجراءات الوقتية والتي لا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر" والثابت من وثائق الملف أن الطاعن ادعى زورية توقيعه المضمن بعقد الكراء المؤرخ في2002/8/28. .....، تكون قد بتت في موضوع الدعوى والذي فيه مساس بجوهر الحق الذي يخرج عن اختصاصها وبذلك تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 152 من ق.م.م. قرار محكمة النقض عدد 1877 المؤرخ في: 2007/05/30 ملف مدني عدد: 2006/3/1/2164

1150. لكن ؛ ردا على الوسيلة فإن الحراسة القضائية كتدبير وقائي لا يؤمر بها إلا إذا كان المال مشتركا، وأن هناك خطرا يتهدده من جراء تصرف الشريك الذي هو بيده، ومن شأنه أن يؤدي إلى إتلافه أو النقص من قيمته، أما مجرد استئثار فريق من المالكين باستغلاله فإن ذلك لا يشكل خطرا يتهدد المال المشترك يبرر إجراء الحراسة القضائية، لأن بإمكان من لا يستفيد من عائداته أن يطالب بتعويضه عن الحرمان من الاستغلال، وقد تأكد لقاضي المستعجلات من ظاهر مستندات الملف أن الحق في استغلال العقار المطلوب وضعه تحت الحراسة القضائية هو محل منازعة جدية بين طرفي الدعوى. محكمة النقض عدد: 8/66 المؤرخ في: 2017/02/07 ملف مدني عدد:

2016-8-1-3263

1151. حيث ان اختصاص قاضي المستعجلات ينحصر في البت في الإجراءات الوقتية.التي ترمي الى حماية حق يخشى عليه من فوات الوقت، أو الذي يقصد به إبعاد خطر محقق الوقوع أو صيانة مركز قانوني قائم، ومن شروطه أن يكون النزاع غير متعلق بالجوهر، وألا يقيد قاضي الموضوع وان يكون قابلا العدول عنه دون حدوث ضرر يصعب تلافيه، كما أنه وبمقتضى الفقرة III من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية التي تعطي لرئيس المحكمة التجارية رغم وجود منازعة جدية أن يأمر بكل التدابير التحفظية وبإرجاع الحالة الى ما كانت عليه ولدرء ضرر حال أو لوضع حد للاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع. .....في حين أن موضوع الدعوى يتعلق بإخلاء المطلوبة من الورش والإذن للطالب بمواصلة أشغال الكهرباء التي ثبت توقفها بمقتضى خبرة حضورية في حق المطلوب وتعتبر ضرورية للمرور الى المرحلة الثانية من المشروع، وفي حين كذلك أن توقف المطلوبة عن إنهاء الأشغال الموكولة اليها يشكل اضطرابا يبرر تدخل قاضي المستعجلات لوضع حد له، ولا يحول دون ذلك وجود نزاع بين الطرفين أمام قضاء الموضوع، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 21 المذكورة ويتعين نقض قرارها. محكمة النقض عدد: 1/409 المؤرخ في: 2014/07/17 ملف تجاري عدد: 2013/1/3/1756

1152. وحيث إن مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية في فقرته ما قبل الأخيرة والتي تنص على أنه إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول لا يمكن تطبيقها أمام المجلس الأعلى من جهة لأن المشرع نص على الفصول القابلة للتطبيق أمام المجلس الأعلى عندما تنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وليس من بينها الفصل 149 المذكور، ومن جهة أخرى فإنه لا يوجد أي نص في قانون 90-41 يخول لرئيس الغرفة الإدارية في هذه الحالة صفة البت لقاضي المستعجلات على غرار ما هو الحال بالنسبة للرئيس الول لمحكمة الاستئناف طبق ما نص عليه الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه. قرار محكمة النقض عدد: 523.المؤرخ في: 9-5-2002 ملف إداري عدد: 84 -4-1-2002

1153. لكن حيث لما كان من الآثار القانونية المترتبة على القرارات الصادرة بالنقض والإحالة إعادة الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض، وبطلان جميع الإجراءات وكل الأوامر التنفيذية التي تكون قد تمت أو اتخذت استنادا للحكم الذي وقع نقضه، هذا الإجراء كأثر للنقض وعلى ما سار عليه عمل هذه المحكمة يشكل حالة استعجال يختص بنظرها قاضي المستعجلات عملا بأحكام الفصل 149 من ق م م، وإن كان النزاع معروضا على محكمة الإستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول عملا بالفقرة الثالثة للفصل المذكور المحال عليه بالمادة 19 من قانون إحداث المحاكم التجارية وكذا المادة 21 من نفس القانون طالما أن النزاع الماثل يعد منبثقا

عن القضية المعروضة على أنظار قضاة الإستئناف ولا يشكل في حد ذاته نزاعا أصليا يتطلب لممارسته إقامة دعوى مبتدئه، وما دام النزاع في الجوهر لا يزال معروضا على هذه المحكمة بعد الإحالة حسب الملف عدد 2012/325 المعروض على خبرة فانه يبقى معه الرئيس الأول لهذه المحكمة مختصا بصفته قاضيا للمستعجلات للبت في طلب إرجاع الحالة الى ما كانت عليه، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/387 المؤرخ في: 2014/07/03 ملف تجاري عدد: 2014/1/3/117

1154. حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه، وإن كان حسب الفصلين 149، 152 من قانون المسطرة المدنية لقاضي المستعجلات الاطلاع على ظاهر الوثائق ليتوصل على ضوئها إلى الإجراء الوقتي لدرء الخطر المحدق بالمدعى فيه وأن أي تأخير في اتخاذ الإجراء الوقتي العاجل يعرضه للخطر يصعب تداركه بعد ذلك، فإنه يمنع عليه ويخرج عن دائرة اختصاصه التعرض إلى قيمة حجج الطرفين الإثباتية ويقضى بصحتها أو بطلانها، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق يكون الهدف منها إثبات الحق المدعى فيه، لأحد الطرفين، قرار محكمة النقض عدد: 2831 المؤرخ في: 2006/09/27 ملف مدني عدد: 2005/3/1/3044

1155. حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه ذلك أن محكمة الاستئناف مصدرته خاضت في الأمور المتعلقة بجوهر الحق في حين أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة هو اختصاص استثنائي يتوقف على توفر عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وأن قاضي الأمور المستعجلة يمنع عليه بمقتضى الفصل 152 من ق.م.م البت في نزاع من شأنه المساس بجوهر الحق وكلما استدعى الأمر منه البث في شرعية وجود حق من عدمه استنادا لحجج أدلى بها من الطرفين ويحتم عليه ذلك مناقشتها وترجيح بعضها على الآخر فعليه أن يرفع يده عن النزاع لفائدة من له صفة البث فيه قرار محكمة النقض عدد: 2550 المؤرخ في: 2006/09/06 ملف مدني عدد: 2005/3/1/1221

1156. حيث إنه بالاطلاع على ظاهر المستندات المدرجة بالملف يتجلى على ان طلب المستأنفين الرامي إلى إجراء خبرة حسابية لتقييم الوضعية المالية لشركة "سمافرا" التي يساهمان فيها مع المستأنف عليه.

حيث إن هذا الطلب ليس فيه أي مساس بأصل الحق، إذ تبقى مناقشة ذلك من اختصاص قاضي الموضوع، لذا فلا مانع من الاستجابة له خاصة أن الطلب المستأنف عليه لم يعارض فيه خلال المرحلة الابتدائية. قرار محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2002/457 صدر بتاريخ: 2002/2/21 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2001/3121

1157. لكن حيث إن اختصاص قاضي المستعجلات مشروط يتوفر عنصر الاستعجال وعدم المساس بالجوهر كما يقضي بذلك الفصل

152 من ق.م.م، ومحكمة الاستئناف باعتبارها درجة ثانية للتقاضي مقيدة بهذه المقتضيات قرار محكمة النقض عدد: 2742 المؤرخ في: 2005/10/19 ملف مدني عدد: 2004/3/1/2207

1158. حيث تبث للمحكمة على أن عنصر الاستعجال غير متوفر في النازلة إذ ان الواقعة المراد إثباتها يرجع تاريخها إلى 95/-96-97 كما ان من شأن الاستجابة للطلب المساس بأصل الحق، إذ ان الطعن في التوقيع والتحقق من مصداقية الشيكات المطعون فيها يرجع النظر فيها لقضاء الموضوع، وبذلك يبقى الأمر المستأنف غفي محله مما ينبغي تأييده وبالتالي رد هذا الطعن لعدم ارتكازه على اساس. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.رقم: 2002/861 صدر بتاريخ: 2002/4/4 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2001/2805

1159. لكن حيث إنه وبمقتضى المادة 77 من مدونة الشغل فإن المشغل إذا وضع رهن إشارة الأجير سكنى بسبب شغله، وجب عليه إخلاؤها وإرجاعها إلى المشغل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنهاء العقد أيا كان سبب الإنهاء وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية لا تتعدى ربع الأجرة اليومية للأجير عن كل تأخير " والثابت من أوراق الملف أن الهالك كان أجيرا لدى المطلوبة وبسبب ذلك منح له المحل – موضوع النزاع – للسكن به، والمدعى عليهم لم يثبتوا عكس ذلك، ومن تم استخلصت المحكمة إنهاء العلاقة الشغيلة بالوفاة الثابتة لها بالإراثة عدد 107 وتاريخ 2001/8/28، معتبرة المدعى عليهم محتلين للعقار المملوك للمطلوبة حسب شهادة المحافظة على الأملاك العقارية المدلى بها في الموضوع وأن الاحتلال يبرر تدخل قاضي المستعجلات في الطرد، وهوما عللت به المحكمة قرارها فجاء غير خارق لمقتضيات الفصل 152 من ق.م.م المستدل به ومعللا تعليلا كافيا ويبقى ما بالوسائل على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 3021 المؤرخ في 2007/09/26 ملف مدني عدد: 2006/3/1/115

1160. وحيث جرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تتوفر لدى قضاء الموضوع ولو قصرت مواعيده، ويتحقق الاستعجال كلما توفر أمر يتضمن خطرا داهما أو يتضمن ضررا قد لا يمكن تلافيه اذا لجأ الخصوم إلى محكمة الموضوع.

وحيث إنه في نازلة الحال فإن الخطر المحدق بمعتمر المحل المدعى فيه نابع من كونه آيل للسقوط في أي لحظة وهو ما قد يترتب عنه ضرر لا يمكن تلافيه الأمر الذي يكون معه عنصر الاستعجال متوفر في الطلب ويكون الأمر المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/1744 صدر بتاريخ: 2013/03/26 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/5285

1161. وحيث انه ولما كان اختصاص قاضي المستعجلات رهين بتوفر عنصري الاستعجال وعدم

المساس باصل الحق فان البث في الطلب يقتضى إجراء بحث للتاكد عما اذا كان الجزء المستغل من المحل موضوع النزاع يدخل ضمن العين المكراة ام لا بالاستماع الى الشهود المدلى باشهاداتهم وهو ما يشكل منازعة جدية تخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات لما فيها من مساس بجوهر الحق الامر الذي يتعين معه الغاء الامر المستانف والحكم من جديد بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبث قي الطلب. قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم: 730 استعجالي بتاريخ: 2014/11/03 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 302-2014

الفصل 150

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى سواء إلى قاضي المستعجلات أو إلى مقر المحكمة وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط أو ولو بموطنه، ويعين القاضي فورا اليوم والساعة التي ينظر فيها الطلب.
يمكن له أن يبت حتى في أيام الآحاد وأيام العطل،

1162. لكن حيث إنه من جهة، فإن حمل الدعوى الاستعجالية على الدعوى المدنية الموضوعية في إعمال أثر إيقاف البت بسبب الدعوى العمومية يتنافى مع طبيعة الدعوى الاستعجالية التي يراد بها درأ الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته مؤقتا، وبشكل استعجالي لا يتوافر عادة في الدعوى الموضوعية، وهو ما يتحقق من كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد، قد يتعذر تعويضه أو إصلاحه إذا ما حدث فعلا، وفي النازلة فإن موضوع الدعوى هو طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه حماية للوضع الحقوقي الظاهر الجدير بهذه الحماية المؤقتة التي لا تؤثر على موضوع الحق، وهو مالا يوجد تقابلا بين دعوى إرجاع الحالة الاستعجالية ذات الأثر الوقائي المؤقت، وبين الطلب الموضوعي التابع للدعوى العمومية، ومن جهة أخرى فإن الغاية من مبدإ من اختار لا يرجع، منع تكرارالدعوى المدنية، والسير فيها إلى انتهائها، في حين أن دعوى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لا تقابل بينها وبين الدعوى المدنية التابعة بالنظر إلى طابع الأولى الوقائي والمؤقت، وطابع الثانية الموضوعي والدائم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن الدعوى العمومية لا تأثير لها على الدعوى الاستعجالية ركزت قضاءها على أساس، ولم تخرق الفصل المستدل به، ولا أي مبدأ فقهي، وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 876 المؤرخ في: 03/05/ 2008 ملف مدني عدد: 2007/3/1/1731

1163. " لكن ردا على الوسيلة فان القرار المطعون فيه صدر في إطار استعجالي الذي يجيز للأطراف أن يتقدموا بطلباتهم ولو في أيام العطل و الأعياد ويخول لرئيس المحكمة بصفته قاضي

المستعجلات حق البت ولو في غيبة الأطراف كلما توفر عنصر الاستعجال وان مديونية الدولة تكون قائمة عند تحريك مسطرة تصفية الغرامة التهديدية وان القرار حين رد الدفعين المذكورين وعلل قضاءه بان عدم إحالة الملف على النيابة العامة لتقديم مستنتجاتها ليس فيه ما من شأنه أن يؤثر على سلامة إجراءات الدعوى الاستعجالية التي صدر في إطارها الأمر المستأنف لما تتسم به من استعجال وعدم المساس بالجوهر وان طلب مأمور التنفيذ إنما يرمي إلى رفع الصعوبة الواقعية التي اعترضته وهو بصدد التنفيذ ولا يهدف أساسا إلى التصريح بمديونية الدولة أو مؤسسة عمومية ومن تم يكون ما تمسك به المستأنف في غير محله " الأمر الذي يكون معه القرار غير خارق للفصلين المحتج بخرقهما والوسيلة بالتالي غير مرتكزة على أساس.

" محكمة النقض عدد: 2646 المؤرخ في: 2006/9/13 ملف مدني عدد: 2004/6/1/1863.

1164. وحيث إنه علاوة على ذلك فإن قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بالرباط قام باستدعاء دفاع المستأنف مع ترك اشعار له بكتابة ضبط المحكمة دون جدوى مما يكون معه قد امتثل لأحكام الفصل 151 أعلاه، سيما وأن حالة الاستعجال قد تستوجب البت أحيانا في الطلب في غياب المطلوب وحتى في أيام السبت والأحد، مما يستدعي رد الدفع بخرق الفصل 151 من ق.م.م. لعدم جديته. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/1744 صدر بتاريخ: 2013/03/26 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2012/5285

1165. لكن حيث من الثابت ان الطلب موضوع هذه الدعوى قد قدم في اطار الفصل 149 من ق م م وان قاضي المستعجلات في اطار مقتضيات الفصل المذكور لا يجوز له ان يتعرض لاي نزاع يتعلق بالجوهر أو يمس بأصل الحق.

وحيث لأجله فان التعليل القائل: " بان تحديد الاضرار المترتبة عن التوقف يستوجب بداية تحديد المسؤولية وهو ما يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات " تعليل مصادف للصواب مما يجعل هذه المحكمة تتبناه وتصرح برد الاستئناف وتاييد الأمر الاستعجالي المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/3608 صدر بتاريخ: 2010/07/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14/2010/669

1166. حيث انه و خلافا لما تمسك به الطاعن في استئنافه فان طلب اجراء خبرة قدم في اطار الفصل 149 من ق.م.م الذي يخول لقاضي المستعجلات اتخاذ كل التدابير التي لا تمس بجوهر النزاع الامر الذي يتعين معه رد الاستئناف و تاييد الأمر المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/3415 صدر بتاريخ: 2010/06/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية04/2009/5535

1167. وحيث ان ما أمر به الأمر المستأنف الخبير من إطلاع على الحساب المشار إلى رقمه أعلاه وتحديد رصيده والعمليات التي تمت به بما في ذلك التحويل الذي تم بتاريخ 16-07-2004

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

وكذا تحديد الحسابات التي تكون مفتوحة باسم موروث المستأنف عليهم وارصدتها ونوعية العمليات التي تمت بها والمستفيد منها ليس فيه أي مساس بجوهر الحق طالما ان الأمر يتعلق بمجرد معاينة لحسابات وارصدتها، ولا يشكل خرقا لمبدأ سرية الحسابات البنكية مادام من تقرر الإطلاع لفائدتهم لهم الصفة في ذلك بوصفهم ورثة لصاحب الحسابات المعنية حسب ما يتجلى من طابع الوثائق المدلى بها ولاسيما الإقرار بالتحويل وصك حصر الورثة، وبالتالي فان الإجراء المطلوب هو من صميم اختصاص قاضي المستعجلات طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 149 بصفته قاضيا للمستعجلات حتى في الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي من ضمنها إثبات حال. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/3813 صدر بتاريخ: 2011/09/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2011/2706

القضاء الاستعجالي بنصوص خاصة:

1168. وحيث تنص مقتضيات المادة 141 من قانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة على حق كل مساهم في الاطلاع بنفسه وبالمقر الاجتماعي للشركة، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، على مجموع الوثائق المحددة بذات المادة.

كما نصت المادة 148 من نفس القانون على انه إذا رفضت الشركة اطلاع المساهم على تلك الوثائق جزئيا او كليا خلافا لأحكام المواد 141 و 146 و 147 و 150 أمكن للمساهم المواجه بهذا الرفض ان يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة بالعمل على إطلاعه تحت طائلة غرامة تهديدية، على تلك الوثائق وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم.: 1787 صدر بتاريخ: 11/01/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية20121277/2/10

1169. وحيث تأكد للمحكمة صحة ما نعته المستأنفتان على الامر المطعون فيه ذلك أن الحجز التحفظي على السفينة يختلف عن الحجز التحفظي المنصوص عليه في الفصل 452 وما بعده من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الحجز التحفظي وفق ما هو منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية يبقى المال المحجوز عليه تحت تصرف صاحبه ويمكنه استعماله وأن ما يحظر عليه هو التصرف فيه بشكل ينقص من الضمان المقرر لفائدة الدائن في حين أن السفينة لها طبيعة خاصة وأن استعمالها من طرف مالكها أو حائزها والخروج بها الى البحر من شأنه أن يؤثر على الضمان المقرر لفائدة الدائنين على اعتبار أن السفينة قد تتعرض للغرق أو تغادر المياه الاقليمية للدولة الواقع بها الحجز ولن تعود لها مطلقا وعلى أساس ذلك فإن الحجز التحفظي على السفينة يقصد به منعها من الابحار أو توقيفها حتى لا يضيع الضمان المقرر لفائدة الدائن بموجب الحجز عليها وق اطلقت بعض التشريعات على الحجز التحفظي اسم الوضع تحت السلاسل ويطلق عليه القضاء المغربي تسمية الحجز مع العقل كما أن

الاتفاقية الدولية لسنة 1952 والتي صادق عليها المغرب تنظم حجز السفن من أجل الديون البحرية وأن الحجز عليها يبقى مقرونا بعقلها ويكون الامر المطعون فيه مجانب للصواب مادام أنه تبتت له مظنة المديونية من خلال السند المدلى به من طرف المستأنفة وقضى بالحجز دون العقل مما يتعين معه الغاؤه جزئيا وذلك بالعقل على السفينة المحجوزة وتحميل المستأنف عليهما الصائر..قرار رقم: 3508 بتاريخ: 2014/06/24 ملف رقم: 2013/8224/3123.

1170. حيث من جهة فإن الطاعن لم يحدد – هو بنفسه – الإطار الذي وجه فيه دعواه – حتى يعيب على قاضي المستعجلات اعتبار مقاله مقدم في إطار الفصل 148 ق م م.

و من جهة أخرى فإن المقال الاستعجالي و المقدم من طرف الشريك و الرامي لإجراء خبرة موضوع نازلة الحال سواء قدم في إطار الفصل 148 ق م م أو في إطار الفصل 149 ق م م فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستجابة لطلب إجراء خبرة لتقديم تقرير حول مجموع عمليات التسيير بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

و حيث إن المشرع حدد الكيفية التي يمكن بواسطتها لواحد أو أكثر من الشركاء مراقبة وطريقة تسييرها.

و حيث إن الفصل 82 من قانون رقم 5/96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة قد خول للشريك أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات تعيين واحد أو أكثر من الخبراء لتقديم تقرير بشأن عملية أو أكثر من عمليات التسيير. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

و حيث إنه فضلا عن ذلك فإن الطلب يرمي أيضا إلى تحديد نصيب الطاعن من الأرباح بحسب ما يملك في رأس المال من كل سنة دون أن يدلي بما يفيد أن الشركة حققت فعلا أرباحا يتعين توزيعها.

و حيث إن الطلب موضوع نازلة الحال – لا يمكن الاستجابة له – طالما أنه بوسع كل شريك – في الشركة ذات المسؤولية المحدودة – و في كل حين أن يطلع بالنسبة للسنوات المحاسباتية الثلاث الأخيرة على الدفاتر و الجرد و القوائم التركيبية و تقرير المسير – و ان اقتضى الحال على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات و محاضر الجمعيات العامة – وذلك وفقا لأحكام المادة 70 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة. و حيث لأجله وبناء على المعطيات السابقة فإن الأمر المستأنف قد صادف الصواب مما يتعين معه تأييده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/192 صدر بتاريخ: 2012/01/12 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/3596

1171. وحيث يستفاد من الفصل المذكور أعلاه، ان اختصاص رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات مستمد من نص خاص وهو ظهير 17 يوليوز 1936 ولا علاقة له بمقتضيات الفصل 149 من ق.م.م. مما يكون معه الأمر المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 3489 بتاريخ: .06/2014/ ملف رقم:

1716/8224/2014.

1172. لكن حيث لما كان التقييد الاحتياطي في كل حالاته كما نص عليها بالفصل 85 من ظهير 13/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري، هو إجراء تحفظي وقتي. فإن المنازعة فيه لها نفس الطبيعة التحفظية الوقتية التي للتقييد الاحتياطي. وإذا كان لا يوجد نص قانوني يحدد الجهة المختصة بالبت في طلب التشطيب على التقييد الاحتياطي. فإن قاضي المستعجلات الذي يختص بموجب الفصل 149 من ق م م باتخاذ كل الإجراءات التحفظية الوقتية التي تقتضيها حالة الاستعجال، يكون هو المختص بالبت في طلب التشطيب على التقييد الاحتياطي باعتباره اجراءا تحفظيا وقتيا. ولذلك فالتشطيب على التقييد الاحتياطي من الرسم العقاري بحكم طبيعته كإجراء تحفظي وقتي لا يمس موضوع الحق المراد الحفاظ عليه مؤقتا عن طريق التقييد الاحتياطي. ومحكمة الاستئناف حين أيدت أمر قاضي المستعجلات الذي قضى بالتشطيب على التقييد الاحتياطي موضوع النزاع. فإنها تكون قد بتت في الدعوى في إطار الفصل 152 من ق م م ولم تخرقه. والوسيلة غير وجيهة. قرار محكمة النقض عدد: 4334 المؤرخ في: 2008/12/17 ملف مدني عدد: 2007/2/1/8

1173. حيث جاء في استئناف الطاعن ان الجمع العام للشركة ليكون قانونيا وطبقا للمادة 71 من قانون 96/5 يتعين ان يدعى الشركاء لحضور الجمعية العامة قبل 15 يوما قبل انعقادها برسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل وان يتضمن الاستدعاء جدول الاعمال، وأن توجه الدعوة من طرف المسير او مراقب الحسابات ان وجدوا وأنه هو المسير الشرعي الوحيد للشركة بمقتضى النظام الاساسي لها والاشهاد الصادر عن جميع الشركاء وان له الصلاحية وحده الى الدعوة لعقد جمع عام، قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/5112 صدر بتاريخ: 2012/11/13 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2012/4067

1174. حيث صح ماعابته الطاعنة على القرار ذلك أنه اعتمد في قضائه على أنه" بالرجوع إلى محتويات الملف ومستنداته وخاصة الفصول من 76 إلى 83 من مدونة تحصيل الديون العمومية يتجلى عدم صحة مانعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ذلك أن هذه الفصول ليس من بينها أي نص يعطي لقاضي الأمورالمستعجلة الصلاحية للقول بتطبيق مسطرة الإكراه البدني والتي تبقى من اختصاص النيابة العامة وأن قاضي المستعجلات حسب الفقرة الثابتة من المادة 80 من المدونة يبقى مختصا فقط في تحديد مدة الحبس وأنه أمام عدم تحديد النص القانوني للجهة التي يمكن القول بعدم الاختصاص لفائدتها يكون الطلب غير مقبول" في حين أن مقتضيات الفصل 76 إلى 83 من مدونة تحصيل الديون العمومية المشار إليها تشتمل على تحديد الإكراه البدني وأن تطبيق مسطرة الإكراه البدني يتضمن مبدئيا تحديده، وأن لقاضي المستعجلات صلاحية النظر في الطلبات التي تعرض عليه وتكييفها حسب ما يقتضيه اختصاصه. وأنه كان على المحكمة أن تراعى

المقتضيات المذكورة ولما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد: 1338 المؤرخ في: 2007/04/18 ملف مدني عدد: 2005/6/1/3354

1175. لكن حيث انه وبمقتضى المادة 157 من القانون 17/95 المتعلق بشركات المساهمة بانه يسوغ لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير..." ومؤدى المادة المذكورة أنه إذا كان لكل شريك مساهم في شركة المساهمة الحق في اللجوء الى قاضي المستعجلات من أجل تعيين خبير في نطاق المادة 157 من قانون 17/95 فان ذلك مشروط بإعداد تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ذهبت الى " ان ما يطالب به الطاعن سواء في مقاله الاستعجالي أو مذكرته المدلى بها بجلسة 2009/12/02 هو التدقيق في حسابات الشركة وحصر الخروقات المرتكبة في التسيير وهي مهام تخرج عن نطاق المادة 157 من قانون 17/95 المرفوع في إطارها الدعوى الأمر الذي يتعين معه تأييد الأمر المستأنف"، تكون قد طبقت المقتضيات المحتج بخرقها تطبيقا سليما فجاء قرارها معللا تعليلا سليما و مرتكزا على أساس ولم يخرق الفصل 3 من ق.م.م وتقيدت بمطالب الطالب الواردة في مقاله الافتتاحي والوسيلتان على غير اساس محكمة النقض عدد: 88 المؤرخ في: 2012/01/26 ملف تجاري عدد: 2011/3/3/116

1176. حيث انه خلافا لما تمسكت به المستأنفة، فان تدخل قاضي المستعجلات بمناسبة تطبيق القانون رقم 17/97 مقيد بتوافر الشروط المنصوص عليها في المواد 203 و 206 وغيرها من باقي الفصول التي تضمن تدخل قاضي المستعجلات وانه لا مجال لإعمال مقتضيات الفصل 149 من ق.م.م. والفصل 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية على اعتبار ان القانون الخاص مقدم على القانون العام.

وحيث انه في النازلة فان الطاعنة لا تنازع في ان الأمر يتعلق بمنافسة غير مشروعة أي ان المستأنف عليها تستورد بضائع حاملة لعلامة " ياماها " دون إذن او اعتبارا لكون الطاعنة هي التي تتوفر على حق احتكار تسويقها.

وحيث انه بمراجعة مقتضيات الفصل 206 من القانون رقم 17/97 يتبين انه يحجز عند الاستيراد كل منتج يحمل بصفة غير مشروعة علامة صنع او تجارة او خدمة او اسما تجاريا او بيانات كاذبة بخصوص مصدر المنتوج وهوية الصانع الشيء الذي يفيد صراحة انه كلما تعلق الأمر بالمنازعة في حق الاحتكار او الاستئثار فان الاختصاص يخرج عن قاضي المستعجلات لذلك يكون الأمر المستأنف في غير محله ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/1338 صدر بتاريخ: 2009/03/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2009/429

1177. حيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان اختصاص رئيس المحكمة مستمد من مقتضيات الفصل 80 من القانون المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة هو بذلك يبت كلقاضي المستعجلات بنص القانون ولا يحتاج إلى توفر عنصر الاستعجال وهو ان المستأنف عليها تتوفر على اكثر من ربع راسمال الشركة فان ما خلص إليه الأمر المستأنف كان صائبا ويتعين تاييده. قرار رقم: 2010/3768 صدر بتاريخ: 2010/07/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2010/2897

1178. انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان قاضي المستعجلات لم يتجاوز اختصاصه المؤطر قانونا من خلال مقتضيات الفصل 203 من القانون رقم 97-17، وخلص من خلال تفحصه لظاهر الوثائق ومقارنة العلامتين وكيفية كتابتهما والوانهما انه من الظاهر لن يقع خلط من خلال التعامل مع الجريدتين وان القانون خوله استخلاص جدية الطلب من عدمه وانه على كل فان ما خلص إليه هو في إطار الدعوى الاستعجالية، أما الفصل النهائي في النزاع فهو موكول لقضاء الموضوع وان المحكمة تساير تعليل الأمر المستأنف وتتبناه الشيء الذي يقتضي رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف. قرار رقم: 3004/ 2008 صدر بتاريخ: 06/10/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية08/922/

الفصل 151

يأمر القاضي باستدعاء الطرف المدعى عليه طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 عدا إذا كانت هناك حالة الاستعجال القصوى.

1179. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تكن ملزمة بإعادة استدعاء الطالب عن طريق البريد المضمون لما رجعت لها شهادة التسليم بملاحظة "محل مغلق" ما دام ان النزاع المرفوع لها مقدم في إطار مقتضيات المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية بقصد التدخل بصفة استعجالية لوضع حد لواقع منع الطالب من الدخول لمقر الشركة المطلوبة سواء بصفته مسيرا أو شريكا فيها. وهي حينما قررت عدم إعادة الاستدعاء وحجزت القضية للمداولة نظرا لحالة الاستعجال القصوى وفقا لما هو مثبت بمحضر جلسة 2012/01/03، تكون قد طبقت صحيح مقتضيات الفصل 151 من ق م م التي تجيز لها الاستغناء عن الاستدعاء في مثل هذه الحالة. محكمة النقض عدد: 1/130 المؤرخ في: 2014/03/06 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/1477

1180. حيث إنه بخصوص خرق الفصل 151 من ق.م.م. الذي لا يجيز مثل هذه المسطرة إلا إذا كانت هناك حالة الاستعجال القصوى و إن الأمر المستأنف لم يبرر ما يدعو إلى ذلك و لم يظهر عنصر الاستعجال القصوى فإن الأمر المطعون فيه

صدر حضوريا في حق المستأنف و بالتالي فإنه لا مصلحة له في إثارة الدفع بخرق مقتضيات الفصل 151 أعلاه مما ينبغي معه رد هذا الدفع لعدم صوابيته تجسيدا لمبدأ " لا بطلان بدون ضرر" المنصوص عليها في الفصل 49 من ق.م.م. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف 2015/8225/3924.بتاريخ 2015/10/27

1181. حيث إن الفصل 40 من ق م م المحتج به على خرق إجراءات التبليغ جاء في القسم الثالث المتعلق بالمسطرة أمام المحاكم الابتدائية بخلاف ما عليه الأمر في النازلة المتعلقة بدعوى استعجالية والتي تحكمها الفصول الواردة في القسم الرابع بشان المساطر الخاصة بالاستعجال.

حيث إنه في هذا القسم فإن الفصل 151 من ق م م المتعلق بالاستدعاء لم يحل على الفصل 40 المحتج به وبالتالي فإن الاستدعاء المتوصل به من طرف الطاعنة المتواجدة بمدينة العيون قبل الجلسة ب 6 أيام قد احترمت فيه مقتضيات المادة 151 من ق م م هذه المادة التي أعطت للسيد رئيس المحكمة في حالة الاستعجال القصوى أن يستغني عن استدعاء المدعى عليه.

حيث إن الدفع بعدم احترام إجراءات القيم هو بدوره غير منتج استنادا لمقتضيات المادة 151 المذكورة أعلاه. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/1209 صدر بتاريخ: 2013/02/28 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2012/5096

الفصل 152

لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر.

1182. لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما تبين لها بان قاضي المستعجلات قضى برفض الطلب بعلة كون البت فيه في شانه المساس بما يكمن أن يقضي به في الجوهر أو في جزء منه والحجية لا تثبت إلا للأحكام القطعية فردت الدفع بسبق الحكم في الموضوع تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرق القاعدة القانونية المحتج بها والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 836 المؤرخ في: 2012/10/18 ملف إداري عدد: 1285-4-2010-1

1183. لكن حيث إن قاضي المستعجلات لا يلتزم بمقتضيات الفصل التاسع من ق م م مادام أن ما يصدره من قرارات لا تمس أصل الحقوق وأن من شأن اتخاذ الإجراء المذكور مع ما قد يستتبعه من تأجيل للبث في الطلب المستعجل يتعارض مع طبيعة اختصاص القضاء المستعجل الذي يبت على وجه السرعة، فالوسيلة غير جديرة بالاعتبار، قرار محكمة النقض عدد 1377 المؤرخ في2008/11/5. ملف تجاري عدد 562 /2006/2/3.

1184. لكن لما كان الأمر يتعلق بدعوى قدمت أمام القضاء المستعجل ومن القواعد التي تحكم هذا القضاء عدم المساس بالحق وهي

قاعدة من النظام العام، قرار محكمة النقض عدد 1050 المؤرخ في07/10/24 ملف تجاري عدد 2007/2/3/296

1185. ومن جهة أخرى فإنه بموجب مقتضيات الفصل 152 من ق.م.م فإن الأوامر الاستعجالية لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر.

والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما صرحت بعدم الاختصاص للبت في طلب العدول عن الأمر القاضي بتحديد الإكراه البدني بعلة أن البحث في مسألة قدرة الطالب على أداء مبلغ الدين المحكوم به عليه وفي عدم قدرته حتى يتسنى لها تطبيق المعاهدة الدولية من شأنه المساس بجوهر النزاع وهو أمر لا يختص فيه قاضي المستعجلات تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير مقبول في جزء منه وغير مؤسس في الباقي. قرار محكمة النقض عدد: 2295 المؤرخ في: 2005/07/27 ملف مدني عدد: 2003/7/1/1309

1186. حيث صح ما عابه الطالب في الوسيلة على القرار، ذلك أنه وبمقتضى الفصل 152 من ق.م.م فإن الأوامرالاستعجالية لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر والثابت من ظاهر المستندات أن الطالب ادعى عدم انتقال حيازة المبيع إلى المطلوبة واستغلالها لإصابته بخلل عقلي مدليا أمام محكمة الموضوع بموجب لفيفي لإثبات ذلك والمحكمة حينما ناقشت رسم الشراء المضمن بعدد 206 صحيفة 79 وتاريخ2004/4/20 قسم التوثيق بالناظور وكذا الموجب اللفيف المدلى به من الطالب، تكون قد بتت في نقطة نزاعية تخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة خارقة بذلك مقتضيات الفصل 152 من ق.م.م المستدل به وعرضت قرارها للنقض.قرار محكمة النقض عدد 33 المؤرخ في: 2008/01/02 ملف مدني عدد: 2006/3/1/1120

1187. حيث إن الثابت أن الأوامر الاستعجالية لها حجية وقتية بحيث يجوز العدول عنها إذا كانت الأسباب التي دعت إلى إصدارها قد تغيرت، أو إذا جد في الأمور ما يستدعي الحد من أثرها أو وقف تنفيذها، ويكون التظلم فيها من طرف المتضرر أمام نفس الجهة التي أصدرته بعد بحث وقائع الدعوى المطروحة وسندات الطرفين وما إذا كان قد حصل تغيير في الوقائع المادية أو في مركز الطرفين القانوني يبيح العدول عن القرار الأول أو تغييره، لذا يبقى استنادا إلى ذلك رئيس المحكمة التجارية بصفته هو الذي أصدر الأمر بالحجز التحفظي المراد رفعه هو المختص أصلا والمؤهل للنظر في طلب رفعه. قرار رقم: 2000/528 صدر بتاريخ: 2000/3/9 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/99/2384

1188. ان للأوامر الاستعجالية حجية الأمر المقضي به وتلزم القضاء الاستعجالي وأطراف الخصومة طالما لم تتغير الظروف التي صدرت فيها، ولا يمكن العدول عنها إلا اذا حصل تغيير في موضوع الطلب أو الوقائع المادية أو المراكز

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

القانونية للأطراف وهو الأمر الحاصل في القضية..". محكمة النقض عدد: 916 المؤرخ في: 2012/10/11 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/666

1189. لكن حيث إنه لما كانت جميع المقالات سواء كانت استعجالية أو في الموضوع توجه للسيد رئيس المحكمة وان مقال المطلوبين وجه للسيد رئيس المحكمة التجارية، دون أن يتضمن أي إشارة أو نص قانوني يفيد انه مرفوع اليه بصفته قاضيا للمستعجلات، وان دفاعهم حضر بالجلسة التي أدرج بها الملف أمام القضاء الاستعجالي ملتمسا إحالة ملفه على قضاء الموضوع متعهدا بتكملة الرسم القضائي الذي استخلص ناقصا، وهو ما قام به فعلا، فان تأييد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت به محكمة أول درجة من رد الدفع بعدم القبول وعدم الاختصاص ليس فيه أي خرق للمقتضيات المحتج بخرقها ولا لقواعد الاختصاص ومن ثم جاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1/270 المؤرخ في: 2013/06/20 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/373

الفصل 153

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة.

يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر.

لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض.

يجب تقديم، الإستئناف داخل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في، الإستئناف بصفة استعجالية.

يقع التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 54 غير أنه إذا حضر الأطراف وقت صدور الأمر كان التبليغ الواقع في ذلك الحين صحيحا ويشار في الأمر إلى حضورهم ومعاينة هذا التبليغ.

1190. لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 153 من ق م م فإن الأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، وإذا كان الفصل 147 من ق م م في فقرته الثالثة يجيز تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف، إلا أن هذه المقتضيات لا تطبق إذا كان التنفيذ المعجل بقوة القانون عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من نفس القانون، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بأن " ظروف القضية وملابساتها لا تستوجب إيقاف

التنفيذ المعجل المشمول به الأمر أعلاه، " تكون قد راعت مجمل ما ذكر، فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما يكفي، وغير خارق لأي مقتضى، والوسيلتان على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 469 المؤرخ في2007/4/25 ملف تجاري عدد 2007/1/3/136

1191. حيث اتضح أن الأمر المطعون فيه لم يصدر في إطار الفصل 148 من ق.م.م وإنما في إطار الفصل 149 من ذات القانون وعن السيد رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، مما يكون معه قابلا للاستئناف، كما ان هذا الطعن جاء مستوفيا لكافة الشروط القانونية. لذا وجب قبوله شكلا. رقم القرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش: 503 صدر بتاريخ: 2012/03/22 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2/678/

1192. حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه ذلك أنه نازع في العلاقة الرابطة بينه وبين المطلوب وأن اختصاص قاضي المستعجلات حدد له القانون قواعد خاصة وردت في القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية تحت عنوان المساطر الخاصة بالاستعجال ولم يحل بشأنها على قواعد المسطرة المذكورة الواردة ضمن قواعد اختصاص محاكم الموضوع لأن له أحكام خاصة به وبالتالي فإن اختصاص قاضي المستعجلات هو من النظام العام الذي يجب إثارته حتى تلقائيا من طرف القاضي كلما كان البت في الطلب يخرج عن حدود اختصاصه المحدد بمقتضى الفصلين 149 و152 من ق.م.م وأنه على قاضي المستعجلات رفع يده عن البت في أي طلب يستوجب البت في جوهر الحق ولذلك فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حينما أيدت الأمر المستأنف القاضي باختصاص قاضي المستعجلات للبت في المنازلة والتي تستوجب النظر في العلاقة الرابطة بين الطالب والمطلوب وهو شيء يخرج عن اختصاصه طالما أنه ملزم بالبت في مدى مشروعية تلك العلاقة أو عدم مشروعيتها تكون بذلك محكمة الاستئناف قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 2413 المؤرخ في: 2005/09/14 ملف مدني عدد: 2004/3/1/68

1193. " حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصلين 153 و511 من ق م م. ذلك أنه تمسك في مذكرته الجوابية بكون استئناف البنك المغربي للتجارة الخارجية لم يتم داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 153 من ق م م وهو 15 يوما من اليوم الموالي للتبليغ لكونه توصل بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2005/4/15 ولم يتقدم بالاستئناف إلا بتاريخ 2005/5/13، وأن محكمة الاستئناف بقبولها استئناف المطلوب رغم عدم تقديمه داخل الأجل القانوني تكون قد خرقت النظام العام وخرقت الفصل 511 من ق م م.

1194. لكن حيث إن الدعوى تهدف إلى

تصحيح الحجز وهي ليست دعوى استعجالية وأن القرار القضائي الصادر بشأنها لا يخضع استئنافه للأجل المنصوص عليه في الفصل 153 من ق م م وأن المحكمة المطعون في قرارها لما قبلت الاستئناف لم تخرق الفصلين المحتج بخرقهما والوسيلتان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1582 المؤرخ في: 2008/4/23 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1613

1195. حيث ان المستانف يركز طعنه على الدفع بعدم اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية للبث في الطلب مادام ان الامر المطلوب اصلاحه طعن فيه بالإستئناف و اصبح معروضا على انظار محكمة الإستئناف و قد دفع العارض بذلك ابتدائيا الا ان المحكمة لم تجب عنه لا سلبا و لا ايجابا و بث في الطلب خارقا بذلك مقتضيات الفصل 149 من ق م م لذلك يلتمس العارض الغاء الامر المستانف و الحكم من جديد بعدم الاختصاص.

لكن مادام انه من الثابت من وثائق الملف ان المستانف عليه عرض طلبه باصلاح الخطأ في وقت لازال النزاع فيه في الموضوع لم يعرض على محكمة الإستئناف فانه عملا بمقتضيات الفصلين 26 و 149 من ق م م يبقى رئيس المحكمة الابتدائية الصادر عنه الامر المطلوب اصلاح خطئه المادي هو المختص في البث في هذا الطلب و يبقى بناء عليه ما اثاره المستانف في وسيلة استينافه غير جدير باي اعتبار و يبقى بالتالي الامر المستانف في محله و مصادفا للصواب و القانون. .قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم: 933 صدر بتاريخ.-5 08-5 رقمه بمحكمة الاستئناف -10-3882 07

1196. حيث ان طلب إيقاف التنفيذ الذي يرجع لمحكمة الاستئناف النظر فيه بغرفة المشورة انما يتعلق بإيقاف تنفيذ حكم مشمول بالتنفيذ المعجل القضائي (الوجوبي او الجوازي) بالموازاة لاستئنافه، او بإيقاف تنفيذ قرار استئنافي غيابي مشمول بالتنفيذ المعجل القضائي بالموازاة للمتعرض عليه عملا بأحكام الفصل 147 من ق.م.م. ولا يتعلق بإيقاف أمر استعجالي مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون طبقا للفصل 153 من ق.م.م.

وحيث ان الطلب بذلك لا يندرج ضمن مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م. مما يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا مع إبقاء صائره على رافعه. قرار بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2750.بتاريخ: 2014/05/20 ملف رقم: 2014/8110/1153

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2014/8109/1864

الاستئناف النظر فيه بغرفة المشورة انما يتعلق بإيقاف التنفيذ حكم مشمول بالتنفيذ المعجل القضائي (الوجوبي او الجوازي) بالموازاة لاستئنافه،